أنوار الرحمن

في أدلّة نفي النسخ عن القرآن

تأليف

فضيلة البرفسور الدكتور

خالد رشيد الجميلي

دكتوراه امتياز مع مرتبة الشرف الأولى

من جامعة القاهرة

قصيدة بعنوان ثورة روح الإيمان لأجل الرّوْح والريحان ثورة القرآن للأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي.

ضلّيلُ يجهلُ أنّه لا يُبْصرُ ... وهنا المصيبةُ والبلاءُ الأكبرُ
قالوا كتاب الله نسخٌ جلّهُ ... قلت اخسؤوا ما فيه نسخ يُذْكَرُ
قرآننا نور الإله جميعه ... أرأيتَ نورَ اللهِ عَقلاً يُنكَرُ
تاللهِ إنّ البحرَ لا لا يُطْمرُ ... تاللهِ إنّ الشمسَ لا لا تُسْتَرُ
تاللهِ نورُ اللهِ دوماً يُبْهِرُ ... لن يُنسخَ القرآنُ إذ هو مُقْمِرُ
لن يُنسَخَ القرآنُ إذ هو مُثمِرُ ... مِنْ للخلائق غيرُه أيْغيَّرُ
هل بعدَ أحمدَ في النبوةِ غيرهُ ... هذا كلامٌ مضْحكٌ بل يحْجَرُ
لن تُصْلَحَ أرواحنا إلا بهِ ... نورٌ ومجدٌ ثمّ عز يَثْأرُ
منْ جاعلُ الأعرابِ حقّاً دولةً ... أندلسٌ والصين حقاً تُخْبِرُ
سلْ سل سليمان[1] العظيمَ عن الصدى ... أندلسي لولا المنيّةُ تُزْهِرُ
تاللهِ إنّ محمدَ الفاتحَ بال ... قرآنِ بحرٌ يزخُر بل يهدرُ
قرآننا يُحيي الشعوبَ بسرّهِ ... روْح وريحانٌ به نَسْتَنسرُ
لا سنّةَ لا شيعةً إسلامنا ... نهجُ الأمينِ الصادق الُمْستَبْشرُ
إن المذاهبَ فَرّقتنا في الثرى ... أرأيت حياً يُفْرَق ويكثرُ

(١) سليمان: المقصود سليمان القانوني

الروّح تأبى أن تجـــيء محطمـــاً ... يا أمتّي هذا الخـــلافُ مـــدَمّرُ
مذ أشرق القرآن صـــرنا أمـــةً ... كالروحِ واحدةٍ تصول وُتبـــهرُ
الفرقة الهوجـــاء تحـــرق أمـــتي ... صرنا جوىً ذرات ريح صرصرُ
سايكس وبيكو كالهشيم بقلبنـــا ... لا يطفـــئ الـــنيران إلاّ الأغـــيرُ
الله ليس مركبـــاً بـــل مفـــرداً ... أمتنـــا واحـــدة إذ تـــذكر
الله قـــال بنـــوره هـــي أمـــةٌ ... في النحل ثم الأنبيـــاء فتـــدبروا
يا شيعةً يا ســـنةً مـــا ديـــنكم ... ونبيكم من ربكـــم فتفكـــروا
عودوا كما كنتم فؤاداً واحـــداً ... لن تنصروا إلا بـــه أو تقـــبروا
هيا اخلعوا الأكفان واستبقوا المنى ... هذا شعارُ الكلِّ حـــتى جعفـــر
إن شئت مجداً فاتّبع نورَ الهُـــدى ... قرآننا ما هـــو بـــسحرٍ يُـــؤثرُ
نورُ الإله بـــسره نلنـــا المُنـــى ... إنْ تحمل الأنوار أنـــتَ الأنـــور

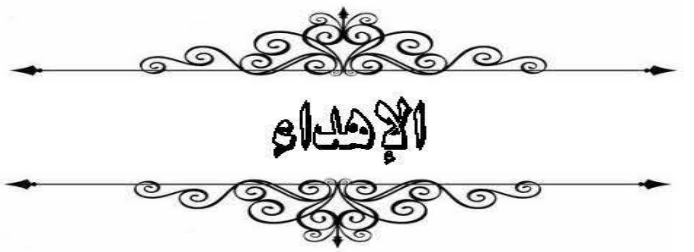

لي الشرف المروم والمقام الذي يضاهي النجوم أن أهدي هذا السفر الفضيل إلى خادم السنة والقرآن الشهيد الجليل الأستاذ عبد الخالق عثمان مع هذه القصيدة الغرّاء التي توَّجْتُ سفري بها.

كالطبل يرعـــد صـــوته لكنـــه ... تحت الحجارة من صـــبي يبقـــر
أضحى صبي القدس عنوان الإبا ... إذ يُرجِفُ الأعداءَ كفٌّ أصـــغر
هذي فلسطين تنـــادي أحمـــدا ... يا مسلمون ألا انفروا أو تكفروا
حرب اليهود فريـــضة عينيـــةٌ ... تالله حتى يقـــبروا أو يبحـــروا
صوت المدافع عزف ناي ساحر ... إما عزيـــز أو شـــهيد أطهـــر
لا حي عند الله مرزوق ســـوى ... من يخلع دنيـــاه مـــاش يخطـــر
يبغي الشهادة حبـــه ورجـــاؤه ... ليلاه لا ليلـــى ســـواها تقمـــر
فهوي عناق السيف في لجج الوغى ... العمـــر في أرحـــامهن مقـــدر
الموت طعم واحد قتلاً وحتفـــاً ... كالحجـــارة في بحـــار نغمـــر
لكنّ ذكر المرء مـــاض بعـــده ... هذا جبـــان ثم هـــذا حيـــدر
ماتوا وما ماتوا نـــراهم بيننـــا ... الذكر عمر يخجـــل أو يفخـــر
الجبن شـــرك عنـــدنا لا يغفـــر ... والقتل مجد المجد تـــاج مزهـــر

أما بعد...

فيشرفني أن أكون من جند الله تعالى، إذ أحملُ الإسلامَ كما يجب وأخدم القرآن كما يُحَب أمقت الاجترار وأقدس الاجتهاد؛ لأن الذي يدعو إلى الله على بصيرة يجب عليه بالضرورة أن يتّبعَ منهج أعلامَ الهدى الذين أوصلوا الإسلام الحنيف إلى الصين شرقاً وإلى الأندلس غرباً هم ذوو الألباب الثاقبة لا ذوو الأطيان اللازبة، يستنيرون بالاجتهاد ويأنفون من الاجترار وما الخطوب التي رُزئ الدعاة بها إلا وسببها يكمن بنبذ التدبرُّ وبترك التفكُّر، أما الجميلي فقد دعا إلى فتح باب الاجتهاد فحاربه الأوغاد برزقه، لكنه مؤمن يتحدى ومسلم لا يتردّى يقضي نحبه خدمةً للفكر الذي امتزج مع دمه، بل صار أساس همّه رأى بعض الدعاة إلى الله يحاربون التصوف حرباً شعواء فهبّ مدافعاً عن المنهج الصوفي القادر على التربية والتزكية ونحن بأمس الحاجة إلى الرجال الربّانيين إذ هم البلاسم والدواء بلاسم الفضيلة التي تنقذنا من أذواء الرذيلة وقد خرّجتُ أحاديث كتاب التعرّف وأثبتُ صحة أحاديثه وسميته معين التلطّف إلى تخريج أحاديث أدب التعرّف لأهل التصوف للبخاري الكلاباذي ولو منحني الله تعالى عمراً مديداً لخرجت أحاديث الفتوحات المكية لابن عربي كما خرّجت أحاديث النُحاة بموسوعة النفحات. إنّ أساس تخصص الجميلي الفقه المقارن حينما ألّف كتب المعاهدات الواقعة بسبع مجلدات، وكتاب الدية، وكتاب أحكام البُغاة وجد الخلاف الذي طالما أفضى إلى الإتلاف وجد أحد أسبابه النسخ فلما تعمق بالنسخ لم يجد نسخاً؛ لأن القرآن الكريم كان وما زال محكماً بالإجماع ولم يجد آية مجمع على نسخها بل قال فلان منسوخه وقال: فلان غير منسوخة، وقال: فلان نسخ آخر آية ولم ينسخ أولها وقد حز في قلب الجميلي الأسى لأن النسخ يجب بالضرورة أن يعتمد على تاريخ النزول وكم أعجبني قول أحد كبار التابعين في حوارٍ مع أحد الفقهاء عن تاريخ النزول (اتقِ الله وقل سداداً ذهب الذين يعلمون ذلك) سبب النزول معلوم لكن تاريخ النزول مبهم إذ كيف نفرّق بين الناسخ والمنسوخ علماً بأنّ القرآن الكريم ما نظّمه الرسول (ﷺ) على تاريخ النزول وعلى سبب النزول بل نظّمه اجتهاداً يعلمه الله تعالى.

النجم الأول:

بين يدي القارئ الكريم (أنوار الرحمن في أدلة نفي النسخ عن القرآن).

هذا الكتاب شغلني منذ كنت شاباً يانعاً كانت المناظرات والمحاورات كالمؤتمرات الحامية بين المجترين والمجتهدين.

المجترون يعدّون النسخ مقدّساً لا يبيحون لأحدٍ الخوض فيه، والمجتهدون يخافون على القرآن الكريم كخيفتهم على أنفسهم وأعراضهم، إذ النسخ حجة العلمانيين الواهية؛ لأنهم يجعلون القرآن الكريم لا يلتزم بأحكامه، لأنّ النسخ قد وقع فيه، وما وقع فيه نسخ ورب الكعبة إنما النسخ من اللوح المحفوظ ينسخه وينقله جبريل (عليه السلام) إلى الرسول (ﷺ) واذا أخرت آية أو جاءت آية بدل آية فإنه حق من حق، وقد أعدَمَ العلمانيون في نيجيريا في سبعينيات القرن العشرين كثيراً من الفقهاء الذين طالبوا بوجوب العمل بأحكام الفقه الإسلامي.

وما فعله (بو رقيبة) في تونس معلوم، إذ ألغى مبدأ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1] وألغى مبدأ تعدد الزوجات وأموراً كثيرةً جداً ترك أحكام الله سدىً معتمداً على القوانين الفرنسية ردىً، وقد انبرى الجميلي لكلٍّ من عاث فساداً، فأثبت خلو القرآن الكريم من النسخ؛ لأن النسخ تناقض والتناقض باطل والباطل على الله محال وقد طبعت في دار العصماء الغرّاء كتاب (معين التلطّف في تخريج أحاديث أدب التعرف إلى أهل التصوف) و(كتاب الجريمة على ما دون النفس) وكتاب (الخصاصة والتشمير في الفقه الاقتصادي الإسلامي) وكتاب (أحكام المسؤولية التضامنية)، وكتاب (أحكام النفع المحتمل والضرر المحتمل)، وكتاب (أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون) وكتاب (نسمات الرحمن في أدلة نفي الحروف الزائدة عن القرآن).

وأهدي كتابي هذا إلى الميامين المجتهدين ليكونوا رجالَ هدىً للعالمين امتداداً للنبي الأكرم الرسول الأعظم محمد (ﷺ).

والحمد لله المبدع الأكمل وصلى الله تعالى على الرحمة المهداة السراج الأمثل.

---

(١) سورة النساء آية: (١١).

أما بعد...

فيشرفني أن أكون من جند الله تعالى، إذ أحملُ الإسلامَ كما يجب وأخدم القرآن كما يُحَب أمقت الاجترار وأقدس الاجتهاد؛ لأن الذي يدعو إلى الله على بصيرة يجب عليه بالضرورة أن يتّبعَ منهج أعلامَ الهدى الذين أوصلوا الإسلام الحنيف إلى الصين شرقاً وإلى الأندلس غرباً هم ذوو الألباب الثاقبة لا ذوو الأطيان اللازبة، يستنيرون بالاجتهاد ويأنفون من الاجترار وما الخطوب التي رُزئ الدعاة بها إلا وسببها يكمن بنبذ التدبرُّ وبترك التفكُّر، أما الجميلي فقد دعا إلى فتح باب الاجتهاد فحاربه الأوغاد برزقه، لكنه مؤمن يتحدى ومسلم لا يتردّى يقضي نحبه خدمةً للفكر الذي امتزج مع دمه، بل صار أساس همّه رأى بعض الدعاة إلى الله يحاربون التصوف حرباً شعواء فهبّ مدافعاً عن المنهج الصوفي القادر على التربية والتزكية ونحن بأمس الحاجة إلى الرجال الربّانيين إذ هم البلاسم والدواء بلاسم الفضيلة التي تنقذنا من أذواء الرذيلة وقد خرّجتُ أحاديث كتاب التعرّف وأثبتُ صحة أحاديثه وسميته معين التلطّف إلى تخريج أحاديث أدب التعرّف لأهل التصوف للبخاري الكلاباذي ولو منحني الله تعالى عمراً مديداً لخرجت أحاديث الفتوحات المكية لابن عربي كما خرّجت أحاديث النُحاة بموسوعة النفحات. إنّ أساس تخصص الجميلي الفقه المقارن حينما ألّف كتب المعاهدات الواقعة بسبع مجلدات، وكتاب الدية، وكتاب أحكام البُغاة وجد الخلاف الذي طالما أفضى إلى الإتلاف وجد أحد أسبابه النسخ فلما تعمق بالنسخ لم يجد نسخاً؛ لأن القرآن الكريم كان وما زال محكماً بالإجماع ولم يجد آية مجمع على نسخها بل قال فلان منسوخه وقال: فلان غير منسوخة، وقال: فلان نسخ آخر آية ولم ينسخ أولها وقد حز في قلب الجميلي الأسى لأن النسخ يجب بالضرورة أن يعتمد على تاريخ النزول وكم أعجبني قول أحد كبار التابعين في حوارٍ مع أحد الفقهاء عن تاريخ النزول (اتقِ الله وقل سداداً ذهب الذين يعلمون ذلك) سبب النزول معلوم لكن تاريخ النزول مبهم إذ كيف نفرّق بين الناسخ والمنسوخ علماً بأنّ القرآن الكريم ما نظّمه الرسول (ﷺ) على تاريخ النزول وعلى سبب النزول بل نظّمه اجتهاداً يعلمه الله تعالى.

النجم الثاني:

تقسيم الكتاب:

لقد قسّمتُ كتابي أنوار الرحمن في أدلّة نفي النسخ عن القرآن إلى ثلاثة أقباس:

القبس الأول: كان خاصاً بالتعريف والأدلة، أدلة المثبتين، وأدلة النافين وبآراء الأصوليين.

وكان **القبس الثاني:** خاصاً بآراء المفسرين.

وأما **القبس الثالث:** فقد حللنا الآيات الكريمة التي ذكرها النحاس آية آية وأثبتنا أحكامها علماً بأنها بلغت مائة وثمان وثلاثين آية وجدناها محكمةً والحمد لله جملةً وتفصيلاً، وبهذا فقد قضينا على أخطر أسباب الخلاف بين العلماء.

ثم حللنا في الكوكب الثاني كتاب هبة الله بن سلامة، إذ وجدناه بهامش أسباب النزول وهو أوسع من كتاب النحاس، إذ حللناه آيةً آية وأثبتنا إحكام الآيات كلها ثم اعتمدنا على ابن حزم في كتابه المتعلق بالنسخ وكان أصغر من النحاس بكثير، ثم اعتمدنا كتاب النسخ لابن الجوزي، ثم كتاب النسخ لابن العربي وكان واسعاً فكنّا نشير إلى ما أثبتناه في حديثنا عن النحاس وابن سلامة قدر ما نستطيع وقد أعاننا الله تعالى، إذ أثبتنا إحكام الآيات كلها ونشهد الله تعالى أننا ما اتبعنا الهوى بل اتبعنا منهج الخوف من الله والمنهج العلمي في إثبات نفي النسخ وإثبات الإحكام.

النجم الثالث:

*** منهج الجميلي:**

اتبع الجميلي منهجاً مجرداً عن الذات والهوى وهو متأثرٌ بسيد المفسرين بالمأثور المنقول ابن جرير الطبري، والطبري مع أنه محسوب على مدرسة التفسير بالمأثور فهو مؤسس لمدرسة التفسير العقلي قبل الإمام الرازي؛ لأنه يبدي رأيه في كل مسألة مذكورة في التفسير بقوله: (والأولى بالصواب) وكان الطبري مؤرخاً نحوياً فقيهاً متعمقاً في فقه التوحيد أيضاً ومن أقباس الإمام الطبري (رحمه الله) التي جعلها الجميلي جزءاً من منهجه، القرآن محكم بالإجماع ولا تخرج آية من الإحكام إلى النسخ إلا إذا وجد وحيث لا إجماع على النسخ فقد

بطُل النسخ وعادت الآية إلى أساسها؛ أي: أنها محكمةٌ، وقد نقل الجميلي أقوال النحاس للآيات كلها فمن وجد إجماعاً على نسخ آية فلينبذ آراء الجميلي سدىً.

ومن منهج الجميلي اعتماد التعارض والتناقض، ولم يجد تعارضاً البتة أبداً.

ولا تناقضاً بين آيتين والله يشهد على ما يقول ليأخذ بالنسخ لقد وفق الجميلي بين الآيات كلها وما وجد تناقضاً لا سامح الله؛ لأن التعارض والتناقض باطلان والباطل على الله محال، قال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[2].

النجم الرابع:

تعريف النسخ: النسخ هو رفع حكم شرعي سابق بدليل لاحق متأخر عنه، وعلماء الأصول يميلون إلى وقوع النسخ دون تدبُّر عواقب هذا الرأي، قال الأسنوي (رحمه الله): [اختلفوا في معناه الاصطلاحي ففسرّه القاضي برفع الحكم واختاره الآمدي وابن الحاجب ومعناه أن خطاب الله تعالى تعلّق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقياً لكن الناسخ رفعه وفسّره الأستاذ ببيان انتهاء أمد الحكم، ومعناه أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها لذاته ثم حصل بعده حكم آخر][3].

ولم أتعمق في نقل تعريفات الأصوليين؛ لأنهم لا يختلفون بالتعريف إلا الأصولي العظيم الإمام الشاطبي (رحمه الله) فقد أوشك أن يلغي النسخ؛ لأنه حلل عشرات الآيات القرآنية فوجدها محكمة غير منسوخة، وقد استشهدنا بآرائه في نهاية هذا الفصل.

---

(١) انظر: سورة فصلت آية: (٤٢).

(٢) انظر: سورة النساء آية: (٨٢).

(٣) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى (٦٨٥ م)، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٢٢) ومعه حواشيه المفيدة المسماة (سلم الوصول لشرح نهاية السول الجزء الثاني (٥٤٨-٥٤٩) (المتن للبيضاوي والشرح للأسنوي).

النجم الخامس:

أدلة المثبتين والنافين لحكم النسخ وفيه رأي المعتزلة في تحليل الآيات للاستدلال على عدم النسخ:

*** تفسير الآية الأولى:**

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

القرآن الكريم يفسر بمقتضى السابق واللاحق، الآية القرآنية التي سبقت هذه الآية القرآنية الكريمة هذا نصها: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[2].

إذ السابق يدل على أن المقصود بالآية الشرائع السماوية التوراة نسخت الصحف الأولى، والإنجيل نسخ التوراة والقرآن الكريم نسخ الإنجيل، ومما يدل على أحكام هذا الرأي كلمة (أو ننسها) الواردة في الآية (١٠٦)؛ لأن النسيان على القرآن محال.

قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾[3] وقال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[4].

ويستنبط من هذه الأقباس القرآنية الوهاجة أن الله تعهد بنقش القرآن الكريم في ذاكرة الرسول محمد (ﷺ) ثم الرسول ذاته كان يعتمد على أربعين كاتباً يسمون بكتّاب الوحي قال القرطبي (رحمه الله): (وقيل المعنى فجعله غثاء أحوى إلا ما شاء الله أن يناله بنو آدم والبهائم فإنه لا يصير كذلك)[5].

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٦).

(٢) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٥).

(٣) انظر: سورة الأعلى الآيتين: (٦- ٧).

(٤) انظر سورة القيامة آية (١٦ -١٩).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٩).

وما أعظم تفسير ابن عطية الأندلسي، إذ قال (رحمه الله) وقال بعض المتأولين ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ أن يغلبك النسيان عليه ثم يذكرك به بعد ومن هذا قول النبي (ﷺ) حين سمع قراءة عباد بن بشر يرحمه الله «لقد أذكرني كذا في سورة كذا وكذا»[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2].

هذا القبس القرآني يستنبط منه حكم توكيد حفظ الخالق العظيم للقرآن الكريم وقد شاءت إرادة الله تعالى أن يُذهب الأحاديث القدسية إذ أنها لم تكتب كما كتب القرآن الكريم و لم يحفظها الصحابة الكرام كما حفظوا القرآن.

ويرى بعض العلماء أن المقصود بالآية الواردة في آية النسخ، الآيات الكونية عشرات الآيات الكونية يَنسخ بعضها بعضاً، ومن أمعن النظر وهو يتفكر ويتدبر يجد كثيراً من الظواهر الكونية في غدوٍ ورواح، في زوالٍ كأمواج البحر الذي ينسخ بعضهُ بعضاً.

قال الأصفهاني: ((رحمه الله)) (والآية هي العلامة الظاهرة وحقيقة لكل شيء ظاهر ملازم لشيء لا يظهر ظهوره فمتى أدرك مدرك الظاهر منهما علم أنه أدرك الآخر الذي لم يدركه بذاته، إذ كان حكمهما سواء، وذلك ظاهر في المحسوسات والمعقولات فمن علم ملازمة العلم للطريق المنهج ثم وجد العلم، عَلِمَ أنه وجد الطريق المنهج، وكذا إذا علم شيئاً مصنوعاً علم أنه لابد له من صانع. وقال: أيضاً وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ فهي من الآيات المعقولة التي بها المعرفة بحسب تفاوت منازل الناس في العلم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦ هـ) (٤٦٩/٥).

(٢) انظر: سورة الحجر آية: (٩).

(٣) انظر: سورة العنكبوت آية: (٤٩).

وكذلك قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾[1] وذكر موضعاً آخر وفي مواضيع آيات وذلك لمعنى مخصوص ليس هذا الكتاب موضع ذكره وإنما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾[2] ولم يقل آيتين لأن كل واحد منهما صار آية بالآخر، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[3] فالآيات هنا قيل إشارة إلى الجراد والقمل والضفادع ونحوها من الآيات التي أرسلت إلى الأمم المتقدمة فنبه أن ذلك إنما يفعل بمن يفعله، وقيل: الآيات إشارة إلى الأدلة ونبه أنه يقتصر معهم على الأدلة ويصانون عن العذاب الذي يستعجلون[4] به في قوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ﴾[5].

وقال الفيروزابادي (الآية: العلامة الظاهرة وحقيقة لكل شيء ظاهر هو ملازم لشيء لا يظهر ظهوره، فمتى أدركَ مدركٌ الظاهرَ منهما علم أنه أدرك الآخر الذي لم يدركه بذاته إذ كان حكمهما سواء. وذلك ظاهر المحسوسات والمعقولات فمن علم بملازمة العلم للطريق المنهج ثم وجد العلم علم أنه وجد الطريق وكذا إذا علم شيئاً مصنوعاً علم أنه لابد من صانع.

وقيل للبناء العالي: آية ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ﴾[6] ولكل جملة من القرآن دالة على حكم آية، سورة كانت أو فصولاً أو فصلاً من سورة وقد يقال لكل كلام منه منفصل بفصل لفظي: آية وعلى هذا اعتبار آيات السورة التي تعد بها السورة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[7] فهي من الآيات المعقولة التي تتفاوت بها المعرفة بحسب تفاوت الناس في العلم، وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[8] وذكر في

---

(١) انظر: سورة يوسف آية: (١٠٥).

(٢) انظر: سورة المؤمنون آية: (٥٠).

(٣) انظر: سورة الإسراء آية: (٥٩).

(٤) انظر: معجم ألفاظ مفردات القرآن، للأصفهاني: (٢٩).

(٥) انظر: سورة الحج آية: (٤٧).

(٦) انظر: سورة الشعراء آية: (١٢٨).

(٧) انظر: سورة الحجر آية: (٧٧).

(٨) انظر: سورة العنكبوت آية: (٤٩).

مواضع آية في مواضع آيات وذلك لمعنى مخصوص يقتضيه ذلك المقام وإنما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾[1] ولم يقل آيتين؛ لأن كل واحد منهما صار آية الآخر وقوله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[2] فالآيات منهما قيل إشارة إلى الجراد والقمل والضفادع ونحوه من الآيات التي أرسلت إلى الأمم المتقدمة، فنبه أن ذلك إنما يفعل بمن يفعله تخويفاً[3].

* **تفسير الآية الثانية:** ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4] الآية هنا بمعنى المعجزة ولم يجمع المفسرون على دلالة هذه الآية القرآنية الكريمة على نسخ القرآن بالقرآن بل نسخ الشريعة بالشريعة قال القرطبي: (رحمه الله) قيل المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة[5].

وقال الشعراوي: ومنها الآيات الكونية، حينما تتأمل في كون الله من حولك تجد آيات تدلُّ على إبداع الخالق سبحانه وعجيب صنعته، وتجد تناسقاً وانسجاماً بين هذه الآيات الكونية.

يقول تعالى عن هذا النوع من الآيات: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ﴾[6]، ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾[7].

ونلاحظ أن هذه الآيات الكونية ثابتة دائمة لا تتبدّل، كما قال الحقّ تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[8].

---

(١) انظر: سورة المؤمنون آية: (٥٠).

(٢) انظر: سورة الإسراء آية: (٥٩).

(٣) انظر: بصائر ذوي التمييز، للفيروز آبادي (٢/ ٦٤).

(٤) انظر: سورة النحل آية: (١٠١).

(٥) انظر: القرطبي: (١٠/١٧٦).

(٦) انظر: سورة فصلت آية: (٣٧).

(٧) انظر: سورة الشورى آية: (٣٢).

(٨) انظر: سورة الأحزاب آية: (٦٢).

ومن معاني الآية: المعجزة، وهي الأمر العجيب الخارق للعادة، وتأتي المعجزة على أيدي الأنبياء لتكون حُجّة لهم، ودليلاً على صدق ما جاؤوا به من عند الله.

ونلاحظ في هذا النوع من الآيات أنه يتبدّل ويتغيّر من نبي لآخر؛ لأن المعجزة لا يكون لها أثرها إلا إذا كان في شيء نبغ فيه القوم؛ لأن هذا هو مجال الإعجاز، فلو أتيناهم بمعجزة في مجال لا عِلْمَ لهم به لقالوا: لو أن لنا عِلْماً بهذا لأتيْنا بمثله؛ لذلك تأتي المعجزة فيما نبغُوا فيه، وعَلموه جيداً حتى اشتهروا به.

فلما نبغَ قوم موسى عليه السلام في السحر كانت معجزته من نوع السحر الذي يتحدّى سحرهم، فلما جاء عيسى عليه السلام ونبغ قومه في الطب والحكمة كانت معجزته من نفس النوع، فكان عليه السلام يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله.

فلما بُعِث محمد (ﷺ)، ونبغ قومه في البلاغة والفصاحة والبيان، وكانوا يقيمون لها الأسواق، ويُعلّقون قصائدهم على أستار الكعبة اعتزازاً بها، فكان لا بُدَّ أنْ يتحدّاهم بمعجزة من جنس ما نبغوا فيه وهي القرآن الكريم، وهكذا تتبدّل المعجزات لتناسب كُلٌّ منها حال القوم، وتتحدّاهم بما اشتهروا به، لتكون أدْعى للتصديق وأثبت للحجة.

ومن معاني كلمة آية: آيات القرآن الكريم التي نُسميّها حاملة الأحكام، فإذا كانت الآية هي الأمر العجيب، فما وجه العجب في آيات القرآن؟

وجه العجب في آيات القرآن أن تجدَ هذه الآيات في أُمّة أُمية، وأُنزِلتْ على نبي أُميٍّ في قوم من البدو الرُّحل الذين لا يجيدون شيئاً غير صناعة القول والكلام الفصيح، ثم تجد هذه الآيات تحمل من القوانين والأحكام والآداب ما يُرهب أقوى حضارتين معاصرتين، هما حضارة فارس في الشرق، وحضارة الرومان في الغرب، فنراهم يتطلّعون للإسلام، ويبتغون في أحكامه ما ينقذهم، أليس هذا عجيباً؟

وهذا النوع الأخير من الآيات التي هي آيات الكتاب الكريم، والتي نُسمّيها حاملة الأحكام، هل تتبدّل هي الأخرى كسابقتها؟

نقول: آيات الكتاب لا تتبدّل؛ لأن أحكام الله المطلوبة مِمَّن عاصر رسول الله (ﷺ) كالأحكام المطلوبة مِمَّنْ تقوم عليه الساعة.

وقد سُبق الإسلام باليهودية والمسيحية، فعندما أمر رسول الله (ﷺ) بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة. اعترض على ذلك اليهود[1] وقالوا: ما بال محمد لا يثبتُ على حال، فيأمر بالشيء اليوم، ويأمر بخلافه غداً، فإنْ كان البيت الصحيح هو الكعبة فصلاتكم لبيت المقدس باطلة، وإنْ كان بيت المقدس هو الصحيح، فصلاتكم للكعبة باطلة.

لذلك قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ...﴾[2] فالمراد بقوله الحق سبحانه: ﴿ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾[3].

أي: جِئْنا بآية تدلُّ على حكم يخالف ما جاء في التوراة، فقد كان استقبال الكعبة في القرآن بدل استقبال بيت المقدس في التوراة.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[4].

وقال الرازي: **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إذا نَزَلَتْ آيَةٌ فِيهَا شِدَّةٌ، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةٌ أَلْيَنُ مِنْهَا تَقُولُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ إلا يَسْخَرُ بِأَصْحَابِهِ، الْيَوْمَ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ وَغَداً يَنْهَى عَنْهُ، وَإِنَّهُ لا يَقُولُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ إلا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ وَمَعْنَى التَّبْدِيلِ، رَفْعُ الشَّيْءِ مَعَ وَضْعِ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَتَبْدِيلُ الآيَةِ رَفْعُهَا بِآيَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا، وَهُوَ نَسْخُهَا بِآيَةٍ سِوَاهَا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ اعْتِرَاضٌ دَخَلَ فِي الْكَلامِ، وَالْمَعْنَى: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ مِنَ النَّاسِخِ

---

(١) أخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢/٥٧٤) مرسلاً من حديث الزهري أن القبلة صرفت نحو المسجد الحرام في رجب على رأس ستة عشر شهراً من مخرج رسول الله ﷺ من مكة، وأن اليهود أنشأت تقول: قد اشتاق الرجل إلى بلده، وبيت أبيه، وما لهم حق تركوا قبلتهم يصلون وجهاً، ومرة بوجه آخر.

(٢) انظر: سورة النحل آية: (١٠١).

(٣) انظر: سورة النحل آية: (١٠١).

(٤) انظر: سورة النحل آية: (١٠١).

وَالْمَنْسُوخِ وَالتَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ، أَيْ هُوَ أَعْلَمُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ فِي مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَهَذَا تَوْبِيخٌ لِلْكُفَّارِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ﴾ أَيْ إِذَا كَانَ هُوَ أَعْلَمَ بِمَا يُنَزِّلُ فَمَا بَالُهُمْ ينسبون محمد (ﷺ) إِلَى الافْتِرَاءِ لأَجْلِ التَّبْدِيلِ وَالنَّسْخِ، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ لا يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ الْقُرْآنِ وَفَائِدَةَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَأَنَّ ذَلِكَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ كَمَا أَنَّ الطَّبِيبَ يَأْمُرُ الْمَرِيضَ بِشَرْبَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ يَنْهَاهُ عَنْهَا، وَيَأْمُرُهُ بِضِدِّ تِلْكَ الشَّرْبَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ تَفْسِيرُ رُوحِ الْقُدُسِ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَّاف»: رُوحُ الْقُدُسِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ أُضِيفَ إِلَى الْقُدُسِ وَهُوَ الطُّهْرُ كَمَا يُقَالُ: حَاتِمُ الْجُودِ وَزَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْمُرَادُ الرُّوحُ الْمُقَدَّسُ، وَحَاتِمٌ الْجَوَادُ وَزَيْد الْخَيْرِ، وَالْمُقَدَّسُ الْمُطَهَّرُ مِنَ الْمَاءِ و«مِنْ» فِي قَوْلِهِ: (مِنْ رَبِّكَ) صِلَةٌ لِلْقُرْآنِ أَيْ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَّلَ الْقُرْآنَ مِنْ رَبِّكَ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا أَيْ لِيَبْلُوَهُمْ بِالنَّسْخِ حَتَّى إِذَا قَالُوا فِيهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا حُكِمَ لَهُمْ بِثَبَاتِ الْقَدَمِ فِي الدِّينِ وَصِحَّةِ الْيَقِينِ بِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ فَلا يَفْعَلُ إِلا مَا هُوَ حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ: (وَهُدىً وَبُشْرى) مَفْعُولٌ لَهُمَا مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ لِيُثَبِّتَ، وَالتَّقْدِيرُ: تَثْبِيتاً لَهُمْ وَإِرْشَاداً وَبِشَارَةً. وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِحُصُولِ أَضْدَادِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِغَيْرِهِمْ.

المسألة الثَّانِيَةُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيِّ: أَنَّ النَّسْخَ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي هَذِهِ الشريعة، فقال المراد هاهنا: إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِثْلَ أَنَّهُ حَوَّلَ الْقِبْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَنْتَ مُفْتَرٍ فِي هَذَا التَّبْدِيلِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ فَقَالُوا: النَّسْخُ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَالْكَلامُ فِيهِ عَلَى الاسْتِقْصَاءِ فِي سَائِرِ السُّوَرِ.

المسألة الثَّالِثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُرْآنُ لا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، وَاحْتَجَّ عَلَى صِحَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الآيَةَ لا تَصِيرُ مَنْسُوخَةً إِلا بِآيَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا ضَعِيفٌ لأَنَّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُبَدِّلُ آيَةً بِآيَةٍ أُخْرَى وَلا دَلالَةَ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لا يُبَدِّلُ آيَةً إِلا بِآيَةٍ، وَأَيضاً فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ يَنْزِلُ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالآيَةِ، وَأَيضاً فَالسُّنَّةُ قَدْ تَكُونُ مُثْبِتَةً لِلآيَةِ، وَأَيضاً فَهَذَا حِكَايَةُ كَلامِ الْكُفَّارِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ؟ وَاللَّهُ أعلم.

تفسير الآية الثالثة: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

أن هذه الآية القرآنية الكريمة لا يستنبط منها حكم نسخ القرآن بالقرآن وإنما يستنبط منها حكم نسخ الرحمن نفثات الشيطان.

قال القرطبي: (رحمه الله) في حديثه: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ قال فيبطل الله ما يلقي الشيطان.

قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعلاه وأجلّه، وقد قال أحمد بن محمد ابن حنبل بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً والمعنى عليه أن النبي (ﷺ) كان، إذا حدّث نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الحيلة فيقول لو سألت الله عز وجل الصلاح أن في غير ذلك فيبطل ما يلقي الشيطان كما قال ابن عباس (رضي الله عنهما).

وعند الفقيه الشيخ أبي زهرة (رحمه الله) الآية بمعنى (المعجزة) وفي هذا قال (رحمه الله) ذكرنا في كلامنا أن معنى الآية المعجزة الدالة على رسالة الرسول وأن الله تعالى يرفع معجزات كانت جاءت مؤيدة رسالات الأنبياء السابقين قد بدلها الله تعالى، وأتى بمعجزة صالحة للبقاء تتناسب مع رسالة خاتم النبيين الذي تكون رسالته حجة على العالمين إلى يوم القيامة فتكون قائمة ثابتة تنادي بحجة ما يدعو إليه يوم القيامة[2].

وقال محمد أمين الهروي الشافعي: قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[3] شروع في تسلية ثانية لرسول الله (ﷺ) بعد التسلية الأولى بقوله: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدۡ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَعَادٞ وَثَمُودُ﴾[4].

---

(١) انظر: سورة الحج آية: (٥٢).

(٢) انظر: الإمام الجليل محمد أبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي (ج ٨/٤٢٧٠ص).

(٣) انظر: سورة الحج آية: (٥٢).

(٤) انظر: سورة الحج آية: (٤٢).

والمراد بالرسول هنا من جاء بشرع جديد كموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم، والنبي من جاء لتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهما السلام؛ أي: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ﴾ يا محمد ﴿مِن رَّسُولٖ﴾ ﴿وَلَا﴾ نبأنا من ﴿نَبِيٍّ﴾ في حال من الأحوال ﴿إِلَآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ أي: إلا الحال أنه إذا تمنى وقرأ الرسول أو النبي ما أوحي إليه من الكتاب ﴿أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ في قلب سامعيه شبهة ﴿فِيٓ﴾ شأن ﴿أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ أي: في شأن قراءته وفي قلوب بعض السامعين أن هذا المقروء سحر وفي قلوب بعضهم أنه شعر وفي قلوب بعضهم أنه أساطير الأولين وفي قلوب بعضهم أنه كهنة ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ﴾ أي: فيزيل الله سبحانه وتعالى ﴿مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ في قلوب السامعين من تلك الشبهات والخرافات بنور الهداية بأن يقيض للدين من يدافع عنه ويدفع تلك الشبهات ﴿ثُمَّ يُحۡكِمُ﴾ سبحانه وتعالى ويثبت ﴿ءَايَٰتِهِۦۗ﴾ أي: تلاها الرسول، أو الله في قلوب السامعين وغيرهم حتى لا يجد أحد سبيلاً إلى ردّها وإبطالها؛ أي: ثم يجعل آياته محكمة مثبته لا تقبل الرد بحال[1] وإلى هذا ذهب طاهر بن عاشور[2].

* **تفسير الآية الرابعة:** ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾[3].

---

(١) انظر: تفسير حدائق الروح والريحان: (٣٧٢/١٨).

(٢) انظر: تفسير ابن عاشور تفسير سورة الحج الآية (٥٢).

(٣) انظر: سورة البقرة الآيات: (١٤٢-١٤٤).

لقد تعلق كثيرٌ من القائلين بنسخ القرآن بالقرآن بأحكام تبديل القبلة من تولي المسجد الأقصى إلى تولي شطر المسجد الحرام ونحن ما رأينا نسخاً أبداً؛ لأننا ما وجدنا آية قرآنية كريمة نصّت على أن القبلة كونها المسجد الأقصى بل هذا ثبت في السنة الصحيحة المتواترة والسنة تنسخ بالقرآن إجماعاً ونحن نقول بمشروعية نسخ السنة

بالقرآن ولا نقول بنسخ القرآن بالقرآن؛ لأن البداء على الله محال؛ ولأن بعضهم قال: إذا نسخ القرآن بالقرآن في أقل من ربع قرن فلماذا لا نقول (أستغفر الله) بجواز تبديل الأحكام حسب المصلحة ولأن المصلحة عند هذه العقول الهزيلة هي أساس حتى يكون القرآن الكريم بيدهم خاضعاً إلى التغيير ومشروعية التغيير فهم يسعون إلى عدم الالتزام المفروض بأحكام الحدود ولا يميلون إلى قطع يد السارق، ولا يميلون إلى جلد الزاني والقاذف وشارب الخمر، ولا يميلون إلى القصاص لا سيما فيما دون النفس، ولا يميلون إلى ما أوجب الله تعالى على المرأة من الالتزامات الروحية والمادية بحجة التطور وهو ضرب من التكسر أباحو اختلاط الرجال مع المتبرجات المزيّنات كل منهن كأنها عروسٌ في ليلة الزفاف، وأباحوا سفر المرأة بلا محرم كيفما تشاء والطامة الكبرى أن دول الحضارة بل الدعارة أباحت جريمة اللواط والمساحقة وتناول الخمور والزنا لأنها تقترف بمبدأ التراضي وما علموا أن مبدأ رضا الرحمن قبل رضا الإنسان.

(قال الجميلي): (لا عبرة لرضا الإنسان إذا اختلف مع رضا الرحمن) كل هذه الخطوب ستجعل الكريم والأسى يحز في القلب كالتوراة والإنجيل كل حين تبيح الكنيسة للناس ما يريدون وما علموا أن القرآن الكريم يدير الناس في فلكه ولا يدور في فلك الناس، القرآن يصطبغ الناس بصبغته ولا يصطبغ بصبغة الناس، يُغيّر ولا يتغيّر يطوّر ولا يتطوّر؛ لأنه وحي المبدع الكامل الأكمل أتستطيع الدنيا وما فيها أن تطور المخلوق الأفضل؟ اثنان لا يتطوران؛ لأنهما كاملان اكتمال القرآن والإنسان لهذا فإننا حاربنا النسخ خشيةً من هذا الاستغلال الذي يبغي تفسير الأحكام حسب المصلحة وهي المقبحة عندنا.

ثم الآية التي ذكر الله تعالى فيها التعليل لا تسمى نسخاً بل تدرجاً أو تخصصاً وآية

القبلة معللة: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾[1] والتعليل هو أن الله تعالى جعل ابتداءً المسجد الأقصى، فإذا ما تبدلت القبلة إلى المسجد الحرام حدث الامتحان الابتلاء الروحاني هل يستجيب المسلمون إلى تنفيذ أحكام الله تعالى: وقد نجو إذ نجحوا إذ التزموا بتغيير القبلة وهم يصلّون كما أبلغهم معاذ بن جبل، في مسجد أبي سلمه[2]، والامتحان شاق لكن الله تعالى ملأ قلوبهم بالثبات والاستقامة لهذا قال الجميلي: (تغيير القبلة من مباحث التدرّج لا من مباحث النسخ) أما السفهاء من الناس فهم أتباع الشيطان لماذا غير الله قبلتهم كما نسمع الآن من الذين أعمى الشيطان بصيرتهم فصاروا يبحثون عن علة النقد حتى قال الجميلي لهم يوماً ما (اجعلوا أحد بيوتكم محكمة حاكموا بها الإسلام المقدس هذا ينبح بوجوب تفسير أحكام الحجاب وذاك ينعق بوجوب إلغاء الحد، حد السرقة، وحد الخمر، وحد الزنا إلى غير ذلك من النعيق والعواء... إلى غير ذلك من تفسير المصطلحات إلى الاعتماد على مبدأ رضا الإنسان العقد شريعة المتعاقدين، منع الحمل يسمى بتنظيم الأسرة، جريمة اللواطة والمساحقة تسمى زواج مثلي، الخمر أقذر وأنجس المشروبات يسمى مشروبات روحانية الويسكي، ينبغي أن يباح عندهم؛ لأن القرآن الكريم حرم الخمر... إلى غير ذلك من عشرات الظواهر الاجتماعية التي حرمها القرآن الكريم، وسوف تبقى محرمة إلى يوم القيامة حيث لا تنفع الندامة وحيث تكتب السلامة لمن توّجه الله بتاج الاستقامة، ولم ينفرد الجميلي بعدم نسخ القبلة بل المسألة تدرجية تفسيرية تعليلية وإلى هذا ذهب الفقيه المفسر أبو زهرة (رحمه الله))[3].

وقال الخوئي (رحمه الله) قولاً يدل على عدم النسخ أما الجميلي فيميل إلى نسخ السنة بالقرآن؛ لأنه لم يجد آية دالة على أن الاتجاه إلى بيت المقدس بل ثبت ذلك بالسنة، والسنة

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (١٤٣).

(٢) انظر: الشعراوي: (١، ٦٤٩).

(٣) انظر: أبو زهرة (١/٣٤٤).

تنسخ بالقرآن بلا حرج وإليك نص الخوئي (رحمه الله): ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[1].

صريح في أن توجهه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله تعالى لمصلحة كانت تقتضي ذلك، و لم يكن لاختيار النبي (ﷺ) في ذلك دخل أصلاً.

والصحيح أن يقال في الآية الكريمة إنها دالة على عدم اختصاص جهة خاصة بالله تعالى، فإنه لا يحيط به مكان، فأينما توجّه الإنسان في صلاته ودعائه وجميع عباداته فقد توجه إلى الله تعالى.

ومن هنا استدل بها أهل البيت -عليهم السلام- على الرخصة للمسافر أن يتوجّه في نافلته إلى أية جهة شاء، وعلى صحة صلاة الفريضة فيما إذا وقعت بين المشرق والمغرب خطأ، وعلى صحة صلاة المتحير إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

وعلى صحة سجود التلاوة إلى غير القبلة، وقد تلاها سعيد بن جبير "رحمه الله" لما أمر الحجاج بذبحه إلى الأرض[2] فهذه الآية مطلقة، وقد قيدت في صلاة الفريضة بلزوم التوجه فيها إلى بيت المقدس تارة، وإلى الكعبة تارة أخرى، وفي النافلة أيضاً في غير حال المشي على قول. وأما ما في بعض الروايات من أنها نزلت في النافلة فليس المراد أنها مختصة بذلك "وقد تقدم أن الآيات لا تختص بموارد نزولها".

وجملة القول: إن دعوى النسخ في الآية الكريمة يتوقف ثبوتها على أمرين:

الأول: أن تكون واردة في خصوص صلاة الفريضة، وهذا معلوم بطلانه، وقد وردت روايات من طريق أهل السنة في أنها نزلت في الدعاء وفي النافلة للمسافر، وفي صلاة المتحير، وفي من صلى إلى غير القبلة خطأ[3] وقد مر عليك -آنفاً- استشهاد أهل البيت -عليهم السلام- بالآية المباركة في عدة موارد.

---

(١) انظر: سورة البقرة (١٤٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي: (ج٢/ص٧٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري: (ج١/ص٤٠٠-٤٠٢).

الثاني: أن يكون نزولها قبل نزول الآية الآمرة بالتوجّه إلى الكعبة وهذا أيضاً غير ثابت، وعلى ذلك فدعوى النسخ في الآية باطلة جزماً. وفي بعض الروايات المأثورة عن أهل البيت -عليهم السلام- التصريح بأن الآية المباركة ليست منسوخة. نعم قد يراد من النسخ معنى عاماً شاملاً للتقييد، فإذا أريد به ذلك في المقام فلا مانع منه، ولا يبعد أن يكون هذا هو مراد ابن عباس من النسخ فيها، وقد أشرنا إليه فيما تقدم.

* **رأي أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي** المتوفّى ببغداد (١٠٤٤/٤٣) يوشك البصري المعتزلي أن ينفي النسخ؛ لأنه كلما ذكر تعريفاً انتقد إلغاءه ومن خلال التّدبرّ والتأمل توصلت إلى أن النسخ عنده لا يشمل نسخ القرآن بالقرآن بل يشمل نسخ السنة بالقرآن و لم يضرب مثلاً إلا نسخ القبلة الأولى، والقبلة الأولى ثبتت وجودها بمقتضى السنة المتواترة[1] ونسخت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وقد تدبرت أقواله الأخرى فوجدت النسخ عنده نسخ السُّنّة بالسنة ويوشك ألا يميل إلى نسخ السنة بالسنة؛ لأنة وضع شروطاً جمة إذ هو يبحث عن تاريخ الحديث المنسوخ والحديث الناسخ ويشترط تصريح الرسول محمد (ﷺ)؛ لأنه ألغى الحكم الأول كما في قوله (ﷺ) «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».

أما تاريخ الحديث المتقدم والمتأخر فهذا أمرٌ صعبُ المنال كما قال أحد التابعين لخليله: (اتقِ الله عز وجلّ وقُل سداداً ذهب الذين يعلمون ذلك).

و لما تدبرت الآيات المتعلقة بالتبديل ثبت لي أن كلمات الله لن تتبدل أبداً قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾[3] ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِي الْمُرْسَلِينَ﴾[4].

---

(١) انظر: المعتمد (١/٣٩٦-٣٩٨).

(٢) انظر: سورة يونس آية: (٦٤).

(٣) انظر: سورة الكهف آية: (٢٨).

(٤) انظر: سورة الأنعام آية (٣٤).

هذه الأقباس الوهاجة تدل على أن تبديل كلام الله محال فكيف نميل إلى النسخ لا سيما إذا كانت آية السيف قد نسخت منه وأربع وعشرين آية على زعمهم وأنها نسخت منه وست آيات تتعلق بالصبر والصبر أنفاس الأمة التي ترفع بها الغمة وقد نسخ كل آية تتعلق بالفقه السياسي الإسلامي وما علموا أن الدين بلا سياسة نقص والنقص على دين الله محال، لا مبدل لكلمات الله وقد أبدلوا بالاجتهاد المجرد عشرات الآيات، حتى مناهج الدعوة الإسلامية قد نسخوها بل عرضوا الإسلام رحمة الرحيم قتلاً بلا عهود بلا مهادنات بلا إقناع بحجة آية السيف، ثم القرآن الكريم محكم بالإجماع ولا تستبدل آية ولا تنسخ إلا بالإجماع بينما وجدنا المؤمنين ينسخون منه كما يشاؤون ولهذا قال النحاس هذه الآية منسوخة، وقال ابن سلامة: غير منسوخة، وقال ابن الجوزي: هذه منسوخة، وقال ابن العربي: هذه غير منسوخة، وقال ابن حزم: منسوخة ولو أجمعوا على الآيات المنسوخة لكان لنا موقفاً آخر معهم، لكنهم اختلفوا وما ائتلفوا حتى رأينا المفسرين يسهل عليهم القول بنسخ الآيات مما جعل العلمانيين الضالين المضلين سنة (١٩٧٠) في نيجيريا يقولون لا نأخذ الأحكام من القرآن؛ لأن المسلمين اختلفوا فيه وقد أعدموا كثيراً من الشباب المسلم وهم يدافعون عن القرآن الكريم هكذا زعم (كمال أتاترك) حينما نقل الحكم في تركيا من قوانين إسلامية إلى قوانين الغرب وهكذا صنع (بو رقيبة) في تونس حينما نقل أحكام الفقه الإسلامي من المجلة إلى القانون الفرنسي وألغى آية تعدد الزوجات وألغى آية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وهكذا الحال في العراق حينما أُلغيت المجلة وجيء بالقانون المدني الذي جعل القضاة يعتمدون على العرف قبل الاعتماد على الشريعة الإسلامية ونحن نعلم أن الأعراف تتبدل فيكون القاضي ملزماً بتفضيل العرف على العرف الإسلامي وقد أبلغني الأخ الوقور الأستاذ ضياء شيث خطاب أن السنهوري أرسل له رسالة فحواها أنه غير مسؤول عن النص الذي جعل القضاة يفضلون العرف على الشريعة الإسلامية، وما وجد الجميلي غير كلمة مقدسة ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1] ثم وجدت أحد العلماء الأفاضل يقول

(١) انظر: سورة يونس آية: (٩١).

إذا أخذنا بالنسخ يمكننا أن ننسخ ما شاء بحجة المصلحة قال هذا بحجة قول بعض المؤلفين أن السنة تنسخ بالقرآن.

أستغفر الله العظيم لا المصلحة تنسخ القرآن ولا السنة تنسخ القرآن ولا القرآن ينسخ القرآن إذ لا تبديل لكلمة الله بنص القرآن الكريم ثم القرآن الكريم كلام الله والله أزلي بالإجماع وما ثبت قدمه استحال عدمه ما وجب له القدم استحال عليه العدم وإذ ضحينا بمئات الآيات خلال ثلاث وعشرين سنه كم سنضحي خلال ١٤٠٠ سنة وكم سنضحي إلى يوم القيامة لهذا قال الجميلي: ((إن القرآن الكريم صغير المباني غزير المعاني، إن القرآن الكريم يغيِّر ولا يتغيَّر، إن القرآن الكريم يطوّر ولا يتطوّر؛ لأنه خالص قيم يدير الناس في فلكه ولا يدور في فلك الناس يصطبغ الناس بصبغته ولا يصطبغ بصبغة الناس فضيل أفضل كل مبدأ فيه أمثل)).

النجم السادس:

*** آراء المفسرين في أحكام النسخ:**

- رأي أبي زهرة
- رأي الشيخ محمد عبده
- رأي المفسر الماتريدي
- رأي المفسر البغوي
- رأي الطباطبائي
- رأي المفسر الشعراوي
- رأي المفسر الفخر الرازي
- رأي أبي مسلم الأصفهاني
- رأي أبي عطاء وسعيد بن المسيب
- رأي المفسر عطية

- رأي راشد عبد الله الفرحان
- رأي عبد الرزاق بن همام
- رأي الإمام الخوئي
- رأي ابن البقلي
- رأي الباقلاني
- رأي السيوطي
- رأي الطبري
- آراء المعاصرين
- آراء الأصوليين

□ العنوان الأول: راي أبي زهرة في حكم النسخ

إنّ أبا زهرة (رحمه الله وجعل الجنة مأواه) أبدى أدلة رائعة وحجج ساطعة في إنكار النسخ منها:

أولاً: أن النسخ في ذاته لا في القرآن بالذات لا ينكره أحد؛ لأن النبي محمد (ﷺ) كان يربي المؤمنين ويدع الدين الحق في قلوبهم وقد مكث بينهم ثلاثة وعشرين عاماً يربيهم ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وماكانوا ليقبلوا ذلك التهذيب الكامل الذي ينقلهم من الجاهلية إلى العلم والتفكير، والعمل النقي الطاهر دفعة واحدة، بل لابد أن يأخذهم في رفق وأناة يقر أموراً على رجاء التغيير حتى تشرب قلوبهم حب الإسلام، وحب آدابه، ولقد روي عن النبي محمد (ﷺ) ((ما من نبوة إلا تناسخت)) أي حولت النفوس بالتدريج، وترك أمور في مرتبة العفو حتى تتشرب النفوس الحقائق الإسلامية معنى ذلك أن الله تعالى كان يجهل الحقائق ثم علم وهو ما يسمى بالبداء والله تعالى منزه عنه تبارك وتعالى وإنما معناه أن الله عالم بكل شيء، ولكن نبيه كان المربي الذي يتدرج بتعليمه حتى يشب ويعلو فكره فتتكامل

الشريعة نزولاً إذ تكامل عقله إدراكاً وبياناً[1].

ثانياً: ولكن هل يجيء النسخ في القرآن، قال جمهور العلماء ذلك مستدلين بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] ولكن نقول إن الآية الكريمة كما في بيان الشرط وجوابه، وتدل على الإمكان لا على الوقوع فعلاً وأن هذا على تفسير الآية بمعنى الآية القرآنية المشتملة على حكم تكليفي ولكن كلمة الآية تدل معانيها على الآية الكونية والمعجزات الكونية والحسية التي يجيء بها الرسل كإحياء عيسى عليه السلام الموتى بإذن الله تعالى، وإحياء الموتى من قبورهم وتصويره كهيئة الطير فينفخ فيه فتكون طيراً بإذن الله تعالى، كعصا موسى عليه السلام التي فلقت البحر وفجرت الماء من الحجر وكإرسال الجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات[3].

ثالثاً: وأن المشركين طلبوا من النبي محمد (ﷺ) آيات معجزات دالة على رسالته كمعجزات عيسى ويظهر أن اليهود طلبوا مثلها فرد الله تعالى عليهم بقوله ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[4]؛ أي: ما نترل آيه لنبي أو رسول أو نؤجلها إلا أتينا بخير منها أو مثلها وفي ذلك إشارة إلى أن معجزة القرآن خير من المعجزات التي سبقت كمعجزة موسى وعيسى؛ لأن معجزاتهم حوادث تنقضي وتنتهي بإنتهاء وقتها ولا تؤثر إلا في نفوس من عاينوا وشاهدوا وأما معجزة القرآن فإنها باقية خالدة تتحدى الأجيال كلها إلى يوم القيامة[5].

رابعاً: وأننا نميل إلى تفسير الآية بالمعجزة وذلك للأمور الآتية:

أولاً: تعقيب النسخ والتغيير بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[6] فإن

---

(١) انظر: الإمام الجليل محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي (١٨٩٨- ١٩٧٤ م)، (١/٣٥٤).

(٢) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٦).

(٣) انظر أبو زهرة: (١/٣٥٤).

(٤) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٦).

(٥) انظر: أبو زهرة (١/٣٥٤، ٣٥٥).

(٦) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٦).

ذلك يتناسب بوضوح مع الآية بمعنى المعجزة القاهرة التي تدل (على قدرة الله وصدق رسوله) والمعجزة الكونية، ولا تظهر مناسبة مع آية التكليف.

وثانياً: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[1] فذكر هذا النص السامي يدل قياساً أن النسخ أو الترك يكون لآية كونية بخير منها، تكون أبقى وأعظم أثراً.

ثالثاً: أنه كان لوم على طلب آية آخرى، فقد قال تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ﴾[2] هذه الآيات كلها جاءت تالية لآية النسخ وهي في تواليها تناسب أن تكون الآية المنسوخة معجزة من معجزات الرسالة الإلهية ومعجزات النبيين.

رابعاً: أن النسخ يقتضي ألا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ، وليس في القرآن آيات تتعارض ولا يمكن التوفيق بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم بمراده[3].

خامساً: وأن الله تعالى إذا أنزل معجزة لنبيٍّ وبدّلَ بها معجزة فذلك من كمال قدرته وليس لمؤمن أن ينكر معجزة ولا يطلب معجزة معينة وألا يقال: أن الرسول الذي جاء بالمعجزة القاطعة مُفْتَرٍ، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4] فإن الله العليم الحكيم هو الذي يختار من الآيات الدالة على رسالة أنبيائه مايراه أقوى دلالة وأكثر بقاءً فهو الذي يعلم الآيات كلها وهو الذي يدبر الشيء بحكمته وإرادته، والله أعلم حيث يجعل رسالته وهو أعلم بمكان آيته، ولقد قال تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5].

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٧).

(٢) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٨).

(٣) انظر: أبو زهرة (١/٣٥٥).

(٤) انظر: سورة النحل آية: (١٠١).

(٥) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٦).

سادساً: الهمزة للاستفهام الإنكاري بمعنى النفي؛ أي: إنكار الوقوع فما بعدها يكون منفياً بها و لم نافية لما بعدها فيكون نفي النفي، ونفي النفي إثبات، كما يقرُ علماء البيان، والنفي على طريقه الاستفهام فيه تنبيه بليغ؛ لأن الاستفهام في ذاته فيه إثارة للانتباه والمعنى: تعلم أيها الرسول أن الله تعالى له السلطان الكامل في السموات والأرض فله التدبير المطلق الذي لا قيد يقيده لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فإذا اختار آيةً دالةً على رسالة نبي مرسل فله أن يختار آية آخرى لنبي آخر فإذا اختار تسع آيات لموسى واختار مثلها لعيسى فله أن يختار لمحمد (ﷺ) غيرها أبقى وأدوم وأقوى دليلاً وتحدياً للأجيال كلها الإنس والجن[1].

□ الثاني: رأي الشيخ محمد عبده

يبدو لي أن الشيخ محمد عبده ((رحمه الله)) لا يميل إلى النسخ؛ لأنه فسر الآية بمعنى الظاهرة الكونيه إذ النسيان محال على الأنبياء المرسلين، فلا نسخ في القرآن وإنما النسخ والنسيان قصد به الآيات الكونية، وفي هذا قال ((رحمه الله)) محمد رشيد رضا: وقالوا أن المراد بالإنساء إزالة الآية من ذاكرة النبي محمد (ﷺ)، وقد اختلف في هذا أيكون بعد التبليغ أم قبله؟ فقيل: بعده كما ورد في أصحاب بئر معونه وقيل قبله، حتى أن السيوطي روى في أسباب النزول أن الآية كانت تنزل على النبي (ﷺ) ليلاً فينساها نهاراً فيحزن لذلك فنزلت الآية، قال الأستاذ الإمام: ولا شك عندي في أن هذه الرواية مكذوبة وأن مثل هذا النسيان محال على الأنبياء (عليهم السلام) لأنهم معصومون في التبليغ والآية الكريمة ناطقة بذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[2] وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[3].

ثانياً: وقد قال المحدثون والأصوليون أن من علامة وضع الحديث مخالفته للدليل القاطع عقلياً كان أو نقلياً كأصول الاعتقاد وهذه المسألة منها فإن هذا النسيان ينافي العصمة عليها[4].

---

(١) انظر: أبو زهرة (١/٣٥٥).

(٢) انظر: سورة القيامة الآية: (١٧).

(٣) انظر: سورة الحجر الآية: (٩).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، تأليف محمد رشيد رضا وهي مجموعة الدروس التي أخذها عن أستاذه الشيخ محمد عبده (١/٣٦).

□ الثالث رأي المفسر الماتريدي:

قال الماتريدي (رحمه الله) وقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[1] قال بعض أهل الكلام ﴿مَا نَنسَخْ﴾ من اللوح المحفوظ[2] هذا رأي حديث سديد كما أراه إذ أن اللوح المحفوظ بيد الله تعالى ينسخ ما يشاء كما تقتضي حكمته الأزليه السرمدية.

□ الرابع: رأي المفسر البغوي

الشاذ الذي يوجب الرد عليه (قوله عز وجل): ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[3] وذلك أن المشركين قالوا إن محمداً يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه، يقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً كما أخبر الله ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾[4] وأنزل ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[5] فبين وجه الحكمة في النسخ بهذه الآية والنسخ في اللغة شيئان، أحدهما: بمعنى التحويل والنقل ومنه نسخ الكتاب وهو أن يحول من كتاب الى كتاب، فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ؛ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ.

والثاني: يكون بمعنى الرفع يقال نسخت الشمس الظل؛ أي: ذهبت به وأبطلته فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخاً وبعضه منسوخاً وهو المراد من الآية وهذا على وجوه:

أحدهما: أن يثبت الخط وينسخ الحكم مثل آية الوصية للأقارب وآية عدة الوفاة بالحول، وآية التخفيف في القتال وآية المتحنة ونحوها.

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾[6] ما نثبت خطها

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٦).

(٢) انظر تأويلات أهل السنة الماتريدي، تأليف الإمام أبي منصور محمد بن محمود الماتريدي المتوفى (٣٣٣هـ)، تحقيق الدكتور مجدي باسلوم (المجلد الأول/ ص٥٣١).

(٣) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٦).

(٤) انظر: سورة النحل آية: (١٠١).

(٥) انظر سورة البقرة آية (١٠٦).

(٦) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٦).

ونبدل حكمها ومنها أن يرفع تلاوتها ويبقى حكمها مثل آية الرجم، ومنها أن يرفع أصلاً عن المصحف وعن القلوب كما روي عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف أن قوماً من الصحابه (ﷺ) قاموا ليلة ليقرؤوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فغدوا إلى النبي (ﷺ) فأخبروه فقال رسول الله (ﷺ) «تلك سورة رفعت بتلاوتها وأحكامها» وقيل: كانت سورة الأحزاب مثل سورة البقرة فرفع أكثرها تلاوة وحكماً[1].

□ الخامس: رأي الطباطبائي في النسخ

ما قال الطباطبائي في نسخ الآية لفظاً وحكماً بل قال في النسخ الحكمي فقط ((قال رحمه الله)) ثم أن كون الشيء آية يختلف باختلاف الأشياء والحيثيات والجهات فالبعض من القرآن آية لله سبحانه باعتبار عجز البشر عن إتيان مثله، والأحكام والتكاليف الإلهية آيات له تعالى باعتبار حصول التقوى والقرب بها منه تعالى والموجودات العينية آيات له تعالى باعتبار كشفها بوجودها عن وجود صانعها وبخصوصيات وجودها عن خصوصيات صفاته وأسمائه سبحانه وأنبياء الله وأوليائه تعالى آيات له تعالى باعتبار دعوتهم إليه بالقول والفعل وهكذا، ولذلك كانت الآية تقبل الشدة والضعف[2] قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾[3].

الآراء فندناها في كتابنا هذا إذ حللنا كل ما أورده النحاس وغيره وأثبتنا أحكام الآيات كلها ولا حرف محذوف من القرآن أبداً بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[4].

□ السادس رأي المفسر الشعراوي:

حاول المفسر الشعراوي أن يثبت معنى النسخ ابتدأ بنسخ الكتب السماوية كلاً أو جزءاً؛ أي الإنجيل ينسخ التوراة والقرآن الكريم ينسخ الكتاب السابق بصفته اللاحق الدائم

---

(١) انظر: تفسير البغوي (المسمى) معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة (٦٧/١).

(٢) انظر: الميزان في تفسير القرآن للعلامه السيد الطباطبائي: (٢٥٠/١).

(٣) انظر: سورة النجم آية: (١٨).

(٤) انظر: سورة الحجر آية: (٩).

إلى يوم القيامة إذ لا رسول بعد خاتم الأنبياء والمرسلين فلا نسخ ولا استبدال قال: (رحمه الله) كل رسالة من الرسالات التي سبقت رسالة الرسول محمد (ﷺ) جاءت لقوم محددين ولزمن محدد)[1] ثم جاء نبي جديد لينسخ ما في الرسالة السابقة لقوم محددين وزمن محدد ثم نقل عن بعض المفكرين الإسلاميين القول بعدم النسخ في القرآن الكريم؛ لأن النسخ معناه أن الله بدء له، إن هذه الآية يجب أن تنسخ فنسخها فالبداء على الله محال؛ لأن الله تعالى يعلم كل شيء قبل وقوعه وبعده ثم أشار إلى التدرج بصفته من معاني النسخ.

❑ السابع: رأي المفسر الفخر الرازي:

لم ينكر الرازي النسخ لكنه نقل آراء فرق إسلامية نصّت على استحالة وقوع النسخ في القرآن الكريم، قال رحمه الله، إن بعض المسلمين أنكروا النسخ واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه ثم، قال الرازي: إن المسلمين الذين أنكروا وقوع النسخ أصلاً بنوا مذهبهم على هذا الحرف، وقالوا قد ثبت في القرآن أن موسى وعيسى عليهما السلام قد بشّرا في التوراة والإنجيل بمبعث محمد (ﷺ) وأن عند ظهوره يجب الرجوع إلى شرعه وإذا كان الأمر كذلك فمع قيام هذا الاحتمال امتنع الجزم بوقوع النسخ بأن قالوا: إن الله تعالى لما بين شرع عيسى (عليه السلام) فاللفظ الدال على تلك الشريعة، أو إمّا أن يقال إنها دالة على دوامها أو لا على دوامها أو ما كان فيها دلالة على الدوام أو لا على اللادوام فإن بيّن فيها ثبوتها على الدوام ثم تبين أنها ما دامت كان الخبر الأول كذباً وأنه غير جائز على الشرع أيضاً فلو جوزنا ذلك لم يكن لنا طريق إلى العلم بأن شرعنا لا يصير منسوخاً؛ لأنه أقصى ما في الباب أن يقول الشرع هذه الشرائع دائمة ولا تصير منسوخه قط البتة ولكننا إذا رأينا مثل هذا الكلام حاصلاً في شرع موسى وعيسى (عليهما السلام) مع أنهما لم يدوما زال الوثوق عنه في كل الصور فإن قيل لم لا يجوز أن يقال ذَكَرَ اللفظ الدال على الدوام ثم قَرَن به ما يدل على أنه سينسخه[2].

---

(١) انظر: تفسير الشعراوي: (٥٢٢/١).

(٢) انظر تفسير الرازي: (٢٢٨/٣).

□ الثامن: رأي أبي مسلم الأصفهاني

نقل المفسر الرازي رأي أبي مسلم بالتفصيل، قال (رحمه الله): أنه لم يقع واحتج الجمهور على وقوعه في القرآن بوجوه، أحدها: هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1] أجاب أبو مسلم عنه بوجوه:

الأول: أن المراد من الآيات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره فإنّ اليهود والنصارى يقولون لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية.

الوجه الثاني: المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب وهو كما يقال نسخت الكتاب.

الوجه الثالث: إنّا بيّنا أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ بل على أنه لو وقع النسخ لوقع؛ أي: الخير منه ومن الناس من أجاب عن الاعتراض الأول بأن الآيات إذا أطلقت فالمراد بها آيات القرآن؛ لأنه هو المعهود عندنا[2].

□ التاسع: رأي أبي عطاء، وسعيد بن المسيب فصله ابن أبي حاتم الرازي (رحمه الله)

وفي هذا قال: ذكر الرازي أنهما ذهبا إلى ما يخالف رأي الجمهور؛ لأنهما قالا النسخ بمعنى نسخت الكتاب ومن قال بالقول الأول؛ أي: النسخ بمعنى الإزالة وذكروا فيه وجوهاً: أحدهما ما ننسخ من آية وأنتم تقرؤونه أو ننسها؛ أي: من القرآن ما قرأ بينكم ثم نسيتم وهو قول الحسن والأصم وأكثر المتكلمين فحملوه على نسخ الحكم دون التلاوة وننسها على نسخ الحكم والتلاوة معاً[3].

وما ذهب إليه عطاء أن النسخ يقصد به النقل من اللوح المحفوظ أو الترك في اللوح المحفوظ.

---

(١) انظر: سورة البقرة آيه: (١٠٦).

(٢) انظر: الرازي، (٣/٢٢٩) وانظر: أبو مسلم الأصفهاني (١-٢) (ص ٣٩-٤٦)، وانظر ابن أبي حاتم: (١/١٧٨).

(٣) انظر: الأصم: (٣٩).

□ العاشر: رأي عطية

وقال عطيه كما نقل الطبري (أو ننسها) قال نؤخرها فلا ننسخها[1].

□ الحادي عشر: ومن المعاصرين المفسرين راشد عبد الله الفرحان

قال ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ من آيات الله الكونية المعجزة أو العلامة الدالة على قدرة الله تعالى ومخلوقاته وقد تطلق الآية على الشريعة والنبوة فيكون المعنى: ما ننسخ من شريعة أو نبوة أو رسالة مما سبق، ويكون المقصود من الآية، إنما هو التعريف بالكفار من أهل الكتاب والمشركين حيث كانوا سيستكثرون الخير الذي اختص الله به نبيه محمداً ومن تبعه من المؤمنين ويحسدونهم على ذلك كما أشارت إلى ذلك الآية السابقه[2].

□ الثاني عشر: ومن المفسرين القدماء قال عبد الرزاق بن همام

(قوله تعالى): ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ قال: (كان الله ينسخ نبيه وينسى ما شاء)[3] ومعنى هذا أن المقصود نسخ الشرائع القديمة.

ولم يقل المفسر السلمي بقول المفسرين بل النسخ عنده قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ما نقلتك من حالة إلا أوصلناك إلى مقام أشرف منها وأعلى إلى أن تنتهي بك الأحوال إلى محل الندامى والخطاب من غير واسطة بقوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾[4])[5].

□ الثالث عشر: رأي الإمام الخوئي

نفى الإمام الخوئي وقوع النسخ في القرآن الكريم وفي هذا قال: (رحمه الله) أن الحكم الجزافي ينافي حكمة جاعله، وعلى ذلك فرفع هذا الحكم الثابت لموضوعة، أما أن يكون مع

---

(١) انظر جامع البيان في تفسير القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (١/٣٨٠).

(٢) انظر: هدايه البيان في تفسير القرآن (١/٥٤).

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق بن همام، المتوفى سنة (٢١١) دراسة وتحقيق دكتور محمود محمد عبده (١/٢٨٥).

(٤) انظر: سورة النجم الآيات: (٨- ١٠).

(٥) انظر: تفسير السلمي وهو حقائق التفسير، المتوفى سنه (٤١٢هـ) تحقيق: سيد عمران، (١/٦٣).

بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحة وعلم ناسخه بها وهذا ينافي حكمه الجاعل مع أنه حكيم مطلق، وأما أن يكون من جهة البداء وكان الخلاف على ما هو الغالب في الأحكام والقوانين العرفية وهو يستلزم الجهل منه تعالى. وعلى ذلك فيكون وقوع النسخ في الشريعه محالاً؛ لأنه يستلزم المحال[1]

ثم اعتمد المنهج العملي الاستقرائي إذ شرح كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس الذي ذكر فيه المؤلف (مئة وثمان وثلاثين آية) زعم النحاس وقوع النسخ بها وقد فندها الخوئي وأثبت عدم وقوع النسخ بها وهذا المنهج القويم جزء من منهجنا سنرد على كتب الناسخ والمنسوخ ونثبت عدم وقوع النسخ بها؛ لأن القرآن الكريم محكم بالإجماع من حيث فرض الالتزام بأحكامه ولا يزول هذا الالتزام إلا بإجماع الأمة على نسخ آية من آيات القرآن الكريم أو ما ثبت الالتزام به بالإجماع لا يزول إلا بالإجماع وما وجدت آية ممّا يسمى بالناسخ والمنسوخ إلا وقد دبّ فيها الأختلاف على ما سيراه القارئ الكريم[2].

❑ الرابع عشر: رأي ابن البقلي

حلّق ابن البقلي إلى أفق التأويل و لم يقل بأقوال المفسرين بل قال (رحمه الله) قولاً روحانياً إليك نصه (أي ما نسخت من صفاتك شيئاً عن ديوان معناي وهو قليل إلا رقمت فيه من صفاتي وما رائيك شيئاً من عجائب علمي إلا أراك ما هو أشرف منه[3]، ثم قال: (رحمه الله) لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ فإن كثيراً من أحكام الشرائع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية وأن جمله من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها، فقد صرّح القرآن الكريم بنسخ حكم التوبة في الصلاة إلى القبلة وهذا مما لاريب فيه وإنما الكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوخاً بالقرآن أو بالسنة القطعية أو بالإجماع أو بالفعل.

---

(١) انظر: البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الموسوي الخوئي (٢٧٩).

(٢) انظر: الخوئي (٢٨٤).

(٣) انظر: تفسير عرائس البيان للبقلي (١/٥٧).

□ الخامس عشر: رأي الباقلاني:

الباقلاني (رحمه الله) ذكر بعض الآيات التي زعموا نسخها إلا أنه لم يأخذ بها لافتقارها إلى الإجماع لا سيما والروايات دلت على كثرة الاختلاف في نصها وهي ليست مكتوبة في مصحف (عثمان الذي كتبه وأجمعت الأمة عليه)[1].

□ السادس عشر: رأي السيوطي:

النسخ عند السيوطي يختص بالأمر والنهي أما الأخبار فلا يعتريها النسخ البتة أبداً قال (رحمه الله): وقد بسطت فروع هذه المسألة في شرح منظومة وجمع الجوامع في الأصول الثلاثة لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد، وإذا عرفت فساد صنع من أدخل في كتب النسخ كثيراً من آيات الأخبار والوعد والوعيد[2] وقد صدق السيوطي إذ أن كتب الناسخ والمنسوخ فيها كثيرٌ من أمور ينبغي ألا تذكر وأخطر ما في تلك الأمور أن النسخ خضع للاجتهاد كل من شاء ذكر آيات قرآنية كريمة زاعماً نسخها بلا تدبر عميق وتفكر سحيق وسنحلل الآيات التي زعموا ورود النسخ فيها وهي محكمة حقاً حقاً يقيناً وصدقاً، وقد ذكر الإمام الزركشي (رحمه الله) ما يدل على أن ابنة أحد المؤلفين في كتب النسخ خطّأت أباها وفي هذا قال (ومن ظريف ما حكى في كتاب هبة الله أن قال في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3] منسوخ من هذه الجملة ﴿وَأَسِيرًا﴾ والمراد بذلك أسير المشركين، فقرئ الكتاب عليه وابنتي تسمع فلما انتهى إلى هذا الموضع قالت: أخطأت يا أبتي في هذا الكتاب؛ فقال: لها وكيف يا ابنتي، قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولايقتل جوعان[4].

---

(١) انظر الإنتصار للقرآن، تأليف الباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب، المتوفى (٤٠٣هـ) (المجلد الأول/ ١٤٠٧-١٩٨٦) معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية في إطار جامعة فرانكوفورت- جمهوريه ألمانيا مكتبة بايزيد في استنابول- (٢٨٢).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، (٢١).

(٣) انظر: سورة الإنسان آية: (٨).

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد الزركشي (٣٤/٢).

□ السابع عشر: رأي الطبري

نقل الطبري (رحمه الله) رأي منْ قال أن كلمة ننسها؛ أي نتركها في اللوح المحفوظ ولا ننسخها؛ أي: لا ننقل من اللوح المحفوظ لئلا يكون تناقضاً مع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ وإليك نص كلامه (رحمه الله) قال أسكنه الله (حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاذ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ يقدر أو نتركها لا نبدلها، حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي قوله أو ننسها نتركها لا ننسخها)[1].

□ الثامن عشر: آراء المعاصرين

رأي الأستاذ الزلمي: لقد أنكر أخونا الزلمي (رحمه الله) وقوع النسخ في القرآن الكريم جملة وتفصيلاً وأما نحن فمع إنكارنا لنسخ القرآن بالقرآن أو نسخ القرآن بالسنة ((أستغفر الله وأتوب إليه)) إلا أننا اختلفنا معه في المنهج؛ لأنني ذكرت نصوص المفسرين الذين لم يقولوا بوقوع النسخ ثم على عدم ورود النسخ بتتبع كل الآيات التي زعم من قال بنسخها وأثبتنا أن القرآن الكريم محكمٌ بالإجماع لا أقصد المحكم أمام المتشابه وإنما أقصد الإحكام من حيث وجوب الالتزام، إذ القرآن الكريم يجب الالتزام به حرفاً حرفاً كما أثبتنا مبدأ نفي الحروف الزائدة في كتابنا ((نسمات الرحمن في أدلة نفي الحروف الزائدة عن القرآن)) وكما أثبتنا خلو القرآن الكريم من أي كلمه: أعجمية في كتابنا ((أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن)) والآن ننفي وقوع النسخ في القرآن في هذا الكتاب المبارك.

إذ إننا لو أيدنا وقوع النسخ في القرآن لأفتينا بجواز عدم الالتزام بكثير من آيات القرآن، وهذا محال، إذ لا نصوص موجبه للالتزام بالتواتر إلا نصوص القرآن الكريم، ثم أن القرآن محكم بالإجماع وآيات النسخ ما وجدت إجماعاً البتة أبداً على نسخها بل كل يدلو دلوه وما جاء به ليس براجح أبداً ولهذا يجب الالتزام بآيات القرآن الكريم كلها وأنها المصدر المقدس الذي نستنبط الأحكام من سلسبيله الشافي، ومن نصها الوافي هذا لا يلتزم بعشرات

---

(١) انظر: الطبري (١/٣٨٠).

الآيات المقدسة بحجة النسخ وهذا لا يلتزم بالأحكام المستنبطة من القصص القرآني بحجة أنها أخبار ونحن نقول إن القرآن الكريم موجب للالتزام سواء استنبط الحكم من قصص القرآن أم من الآيات الفقهية وسنعرج على كافة الآيات التي زعموا وقوع النسخ فيها وسنثبت أن التعليل لا يعد نسخاً والتدرج لا يعد نسخاً والتخصيص لا يعد نسخاً والمشروط لا يعد نسخاً قال الأسنوي (رحمه الله): فأي فرق بين زوال الشيء لزوال شرطه وزواله لزوال علته حتى يقال إن زوال الشيء لزوال علته نسخ دون زواله لزوال شرطه[1].

ومن حيث التعليل قال الأسنوي (رحمه الله): إن العلة إذا زالت مع إمكان رجوعها لا يعتبر ذلك من النسخ في شيء لأن النسخ يقتضي عدم العمل بالمنسوخ، والعلة متى أمكن عودها فعند عودها بالفعل يعود معها معلولها ويعمل به، والتمييز بين المنافق وغيره ممكن عوده فيعود معه وجوب التصدق ويعمل به فلا يكون ذلك نسخاً.

وقد اعتمد الجميلي على آية واحدة في قصه يوسف (عليه السلام) حينما ألف كتابه نظرية الوعد بالمكافأة ((الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون)) المطبوع ثلاث طبعات في بغداد ودمشق، وفي لبنان، والألم يعصر قلبي والأسى جعل في فمي شجى وفي عيني قذى إذ أجد من يقول أن القرآن الكريم معرض للنسخ إلا آيات ثلاث، تدبر معي قول ((مقاتل بن سليمان)) قال محقق تفسير مقاتل بن سليمان ((وقد أثبت مقاتل بن سليمان النسخ ووقوعه في الشريعة الإسلامية من خلال التفسير موضوع البحث ورد ضمناً على من يقول بعدم وقوعه من خلال بيانه الآيات المحكمات التي لم تنسخ هي ثلاث آيات من آخر الأنعام أولهن ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾[2] والآيتان التي بعدها قال هذه الآيات المحكمات التي لم ينسخهن شيء في جميع الكتب هن محرمات على جميع بني آدم وهو لا يقول بالنسخ متى ما أمكن الجمع[3].

---

(١) ينظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية، تأليف الدكتور شعبان محمد إسماعيل (٤١).

(٢) انظر: سورة الأنعام من الآية: (١٥١).

(٣) انظر: تفسير الخمسمئة آية من القرآن في الأمر والنهي الحلال والحرام، عن مقاتل بن سليمان الخراساني (٦٤).

❑ التاسع عشر: رأي الأصوليين

رأي الإمام الشاطبي: ما أحال الشاطبي يقول بالنسخ؛ لأنه جمع آيات شتى ادّعى من أثبت النسخ أنها من الناسخ والمنسوخ بل وفق بينها مما يدل على أنه يميل على التوافق دون النسخ جاء في الموافقات:

فِي الأَحْكَامِ وَالنَّسْخِ.

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ:

• الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اعْلَمْ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ هي الموضوعة أولاً، وهي التي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَبِعَهَا أَشْيَاءُ بِالْمَدِينَةِ، كَمُلَتْ بِهَا تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي وُضِعَ أَصْلُهَا بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَوَّلُهَا الإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ثُمَّ تَبِعَهُ مَا هُوَ مِنَ الأُصُولِ الْعَامَّةِ؛ كَالصَّلاةِ، وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ مَا هُوَ كُفْرٌ أو تَابِعٌ لِلْكُفْرِ؛ كَالافْتِرَاءَاتِ الَّتِي افْتَرَوْهَا مِنَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تعالى وَلِلشُّرَكَاءِ الَّذِينَ ادَّعَوْهُمُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ، وَسَائِرُ مَا حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أو أَوْجَبُوهُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ مِمَّا يَخْدِمُ أَصْلَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ كُلِّهَا؛ كَالْعَدْلِ، وَالإِحْسَانِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَخْذِ الْعَفْوِ، وَالإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِ، وَالدَّفْعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّبْرِ، وَالشُّكْرِ، وَنَحْوِهَا، وَنَهَى عَنْ مَسَاوِئِ الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغي، وَالْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالتَّطْفِيفِ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، والفساد في الأرض، والزنى، وَالْقَتْلِ، وَالْوَأْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ سَائِراً فِي دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ، وإنما كَانَتِ الْجُزْئِيَّاتُ الْمَشْرُوعَاتُ بِمَكَّةَ قَلِيلَةً، وَالأُصُولُ الْكُلِّيَّةُ كَانَتْ فِي النُّزُولِ وَالتَّشْرِيعِ أَكْثَرُ.

ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاتَّسَعَتْ خُطَّةُ الإِسْلامِ؛ كَمُلَتْ هُنَالِكَ الأُصُولُ الْكُلِّيَّةُ عَلَى تَدْرِيجٍ؛ كَإِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، وَتَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ، وَتَحْدِيدِ الْحُدُودِ الَّتِي تَحْفَظُ الأُمُورَ الضَّرُورِيَّةَ وَمَا يُكَمِّلُهَا وَيُحَسِّنُهَا، وَرَفْعِ الْحَرَجِ بِالتَّخْفِيفَاتِ وَالرُّخَصِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، [وَإِنَّمَا ذَلِكَ] كُلُّهُ تَكْمِيلٌ لِلأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ.

فَالنَّسْخُ إِنَّمَا وَقَعَ مُعْظَمَهُ بِالْمَدِينَةِ؛ لِمَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ الإِلَهِيَّةُ فِي تَمْهِيدِ الأَحْكَامِ، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ تَجِدُ مُعْظَمَ النُّسَخِ إِنَّمَا هُوَ لِما كان فيه تأنيس أولاً للقريب الْعَهْدِ بِالإِسْلامِ وَاسْتِئْلافٌ لَهُمْ، مِثْلَ كَوْنِ الصَّلاةِ كَانَتْ صَلاتَيْنِ ثُمَّ صَارَتْ خَمْساً، وَكَوْنِ إِنْفَاقِ الْمَالِ مُطْلَقاً بِحَسَبِ الْخِيَرَةِ فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ صار محدوداً مقداراً، وأن القبلة كانت بالمدينة ببيت الْمَقْدِسِ ثُمَّ صَارَتِ الْكَعْبَةَ، وكحلّ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ تَحْرِيمِهِ، وَأَنَّ الطَّلاقَ كَانَ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ عَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ ثُمَّ صَارَ ثَلاثاً، وَالظِّهَارُ كَانَ طَلاقاً ثُمَّ صَارَ غَيْرَ طَلاقٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ أَصْلُ الْحُكْمِ فِيهِ بَاقِياً عَلَى حَالِهِ قَبْلَ الإِسْلامِ ثُمَّ أُزِيلَ، أو كَانَ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ قَرِيباً خَفِيفاً ثم أحكم.

• **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

لَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُنَزَّلَ بِمَكَّةَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ هُوَ مَا كَانَ مِنَ الأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ فِي الدِّينِ عَلَى غَالِبِ الأَمْرِ؛ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ النَّسْخَ فِيهَا قَلِيلٌ لا كَثِيرٌ؛ لأَنَّ النَّسْخَ لا يَكُونُ فِي الْكُلِّيَّاتِ وُقُوعاً، وَإِنْ أَمْكَنَ عَقْلاً. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ إِنَّمَا أَتَى بِالْمَدِينَةِ مَا يُقَوِّيهَا وَيُحْكِمُهَا وَيُحَصِّنُهَا، وَإِذَا كَانَ كذلك؛ لم يثبت نسخ لِكُلِّيٍّ الْبَتَّةَ، وَمَنِ اسْتَقْرَأَ كُتُبَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزيئات منها، والجزيئات المكيه قليلة.

وإلى هذا؛ فإن الاستقراء يُبَيِّنُ أَنَّ الْجُزْئِيَّاتِ الْفَرْعِيَّةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَقِيَ مُحْكَماً قَلِيلَةٌ، وَيَقْوَى هَذَا فِي قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْمَنْسُوخَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَغَيْرَ الْمَنْسُوخِ مِنَ الْمُحْكَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٧]. فَدُخُولُ النَّسْخِ فِي الْفُرُوعِ المكية قليل، وهي قَلِيلَةٌ؛ فَالنَّسْخُ فِيهَا قَلِيلٌ فِي قليل، فَهُوَ إذا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَحْكَامِ الْمَكِّيَّةِ نَادِرٌ.

وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الأَحْكَامَ إذا ثَبَتَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ فَادِّعَاءُ النَّسْخِ فِيهَا لا يَكُونُ إِلا بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ؛ لأَنَّ ثُبُوتَهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوَّلاً مُحَقَّقٌ؛ فَرَفْعُهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِهَا

لا يَكُونُ إلا بمَعْلُومٍ مُحقَّقٍ، وَلذَلكَ أَجْمَعَ الْمُحقِّقُونَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ وَلا الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ؛ لأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْمَقْطُوعِ بِهِ بِالْمَظْنُونِ؛ فاقتضى هَذَا أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الأَحْكَامِ الْمَكِّيَّةِ يَدَّعِي نَسْخَهُ لا يَنْبَغِي قَبُولُ تِلْكَ الدَّعْوَى فيه إلا مَعَ قَاطِعٍ بِالنَّسْخِ، بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَلا دَعْوَى الإِحْكَامِ فِيهِمَا. وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ مَكِّيَّةً كَانَتْ أو مَدَنِيَّةً.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلكَ الْوَجْهَانِ الأَخِيرَانِ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّ غَالِبَ مَا ادُّعِيَ فِيهِ النَّسْخُ إذا تَأَمَّلْ؛ وَجَدْتَهُ مُتَنَازِعاً فيه، وَمُحْتَمَلاً، وَقَرِيباً مِنَ التَّأْوِيلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى وَجْهٍ، مِنْ كَوْنِ الثَّانِي بَيَاناً لِمُجْمَلٍ، أو تَخْصِيصاً لِعُمُومٍ، أو تَقْيِيداً لِمُطْلَقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنْ وُجُوهِ الْجَمْعِ مَعَ الْبَقَاءِ عَلَى الأَصْلِ مِنَ الإِحْكَامِ فِي الأَوَّلِ وَالثَّانِي.

وَقَدْ أَسْقَطَ ابن الْعَرَبِيِّ مِنَ "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ" كَثِيراً بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فُرِضَتْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهَا".

قَالَ ابن النَّحَّاسِ: "فَلَمَّا ثَبَتَتْ بِالإِجْمَاعِ وَبِالأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُزَالَ إلا بِالإِجْمَاعِ أو حَدِيثٍ يُزِيلُهَا ويبين نسخها، ولم يأتِ مِنْ ذَلكَ شَيْءٌ" انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

وَوَجْهٌ رَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ النَّسْخِ وَنُدُورِهِ؛ أَنَّ تَحْرِيمَ مَا هُوَ مُبَاحٌ بِحُكْمِ الأَصْلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ كَالْخَمْرِ وَالرِّبَا؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُمَا بَعْدَ مَا كَانَا عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ لا يُعَدُّ نَسْخاً لِحُكْمِ الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَلذَلكَ قَالُوا فِي حَدِّ النَّسْخِ: إِنَّهُ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ، وَمِثْلُهُ رَفْعُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ كَانُوا فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَى أَنْ نَزَلَ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ وَرُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي الصَّلاةِ إِلَى أن نزل "قوله": ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، قَالُوا: وَهَذَا إِنَّمَا نَسَخَ أَمْراً كَانُوا عَلَيْهِ. وَأَكْثَرُ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلكَ، مَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلكَ بِحُكْمِ الأَصْلِ مِنَ الإِبَاحَةِ؛ فَهُوَ مِمَّا لا يُعَدُّ نَسْخاً، وَهَكَذَا كُلُّ مَا أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الأُمُورُ، وَنَظَرْتَ إِلَى الأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَمْ يَتَخَلَّصْ فِي يَدِكَ مِنْ مَنْسُوخِهَا إِلا مَا هو نادر، على أن ههنا مَعْنًى يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ لِيُفْهَمَ اصْطِلاحُ الْقَوْمِ فِي النسخ، وهي:

• **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلامِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ فِي الإِطْلاقِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي كَلامِ الأُصُولِيِّينَ؛ فَقَدْ يُطْلِقُونَ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخاً، وَعَلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ نَسْخاً، وَعَلَى بَيَانِ الْمُبْهَمِ وَالْمُجْمَلِ نَسْخاً، كَمَا يُطْلِقُونَ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ نَسْخاً؛ لأَنَّ جميع ذلك مشترك في معنى واحداً، وَهُوَ أَنَّ النَّسْخَ فِي الاصْطِلاحِ الْمُتَأَخِّرِ اقْتَضَى أَنَّ الأَمْرَ الْمُتَقَدِّمَ غَيْرُ مُرَادٍ فِي التَّكْلِيفِ، وإنما الْمُرَادُ مَا جِيءَ بِهِ آخِراً؛ فَالأَوَّلُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى جَارٍ فِي تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ مَعَ مُقَيِّدِهِ؛ فَلا إِعْمَالَ لَهُ فِي إِطْلاقِهِ، بَلِ الْمُعْمَلُ هُوَ الْمُقَيَّدُ، فَكَأَنَّ الْمُطْلَقَ لَمْ يُفِدْ مَعَ مُقَيِّدِهِ شَيْئاً؛ فَصَارَ مِثْلَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَكَذَلِكَ الْعَامُّ مَعَ الْخَاصِّ؛ إِذ كَانَ ظَاهِرُ الْعَامِّ يَقْتَضِي شُمُولَ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، فَلَمَّا جَاءَ الْخَاصُّ أَخْرَجَ حُكْمَ ظَاهِرِ الْعَامِّ عَنِ الاعْتِبَارِ؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إِلا أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ لَمْ يُهْمَلْ مَدْلُولُهُ جُمْلَةً، وإنما أُهْمِلَ مِنْهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الخاص، وَبَقِيَ السَّائِرُ عَلَى الْحُكْمِ الأَوَّلِ، وَالْمُبَيَّنُ مَعَ الْمُبْهَمِ كَالْمُقَيَّدِ مَعَ الْمُطْلَقِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ؛ استهل إِطْلاقُ لَفْظِ النَّسْخِ فِي جُمْلَةِ هَذِهِ الْمَعَانِي لِرُجُوعِهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَلا بُدَّ مِنْ أَمْثِلَةٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

١ - ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ إِنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

٢- ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾.

وَعَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ تقييد لمطلق؛ إِذ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ مُطْلَقاً، وَمَعْنَاهُ مُقَيَّدٌ بِالْمَشِيئَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي "الآيَةِ" الأُخْرَى: ﴿لِمَن نُّرِيدُ﴾، وَإِلا فَهُوَ إِخْبَارٌ، وَالأَخْبَارُ لا يَدْخُلُهَا النسخ.

٣ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢٢٤-٢٢٦]: هُوَ مَنْسُوخٌ.

٤ - بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية.

قال مكي: "وقد ذكر عن ابن عَبَّاسٍ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا حَرْفُ الاسْتِثْنَاءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْسُوخٌ".

قَالَ: "وَهُوَ مَجَازٌ لا حَقِيقَةٌ؛ لأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مُرْتَبِطٌ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، بَيْنَ حَرْفُ الاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الأَعْيَانِ الَّذِينَ عَمَّهُمُ اللَّفْظُ الأَوَّلُ، وَالنَّاسِخُ منفصل من الْمَنْسُوخِ رَافِعٌ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ بِغَيْرِ حَرْفٍ".

هَذَا مَا قَالَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ قَبْلَهُ، وَلَكِنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ النَّسْخِ؛ إِذ لَمْ يَعْتَبِرْ فِيهِ الاصْطِلاحَ الْخَاصَّ.

٥ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.

٦ - إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ الآية.

وَلَيْسَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي شَيْءٍ؛ غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يُثْبِتُ أَنَّ الْبُيُوتَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الْمَسْكُونَةُ.

٧ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾: إنه منسوخ.

٨ - بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾، وَالآيَتَانِ فِي مَعْنَيَيْنِ، وَلَكِنَّهُ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ أي لا يَجِبَ النَّفِيرُ عَلَى الْجَمِيعِ.

٩ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، وإنما ذَلِكَ بَيَانٌ لِلْمُبْهَمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

١٠ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِن حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

١١ - بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ خَبَرٌ مِنَ الأَخْبَارِ، وَالأَخْبَارُ لا تَنْسَخ وَلا تُنْسَخ.

١٢ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ.

وَقَالَ مِثْلَهُ الضَّحَّاكُ والسُّدِّي وَعِكْرِمَةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: "مَنْسُوخٌ بِالزَّكَاةِ".

وَقَالَ ابن المسيِّب: "نسخه الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ".

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الآيَتَيْنِ مُمْكِنٌ؛ لاحْتِمَالِ حَمْلِ الآيَةِ عَلَى النَّدْبِ، وَالْمُرَادُ بِأُولِي الْقُرْبَى مَنْ لا يَرِثُ، بِدَلِيلِ قَوْلِه: (وَإِذَا حَضَرَ) حيث قيد الرِّزْقَ بِالْحُضُورِ؛ فَدَلَّ على أن الْمُرَادَ غَيْرُ الْوَارِثِينَ، وَبَيَّنَ الْحَسَنُ أَنَّ الْمُرَادَ النَّدْبُ أيضاً بِدَلِيلِ آيَةِ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ؛ فَهُوَ مِنْ بَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُبْهَمِ.

١٣ - وَقَالَ هُوَ وابن مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ

١٤ - بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بِدَلِيلِ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ فَسَّرَ الآيَةَ بِكِتْمَانِ الشهادة؛ إذ تقدم.

١٥ - قوله ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ؛ فَحَصَلَ أَنَّ ذَلِكَ من باب تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، أو بَيَانِ الْمُجْمَلِ.

١٦ - قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

١٧ - بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وَلَيْسَ بِنَسْخٍ، إِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعُمُومِ.

١٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

١٩ - أَنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ طَعَامَهُمْ حَلَالٌ بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ؛ فَهُوَ أَيضاً مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ، لَكِنَّ آيَةَ الأَنْعَامِ هِيَ آيَةُ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصِ فِي الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس.

٢٠ - وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٢١ - بِقَوْلِهِ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ، وإنما هُوَ تَخْصِيصٌ، وَبَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ﴾؛ فَكَأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى وَمَنْ يُوَلِّهِمْ وَكَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلا تَعَارُضَ وَلا نَسْخَ بِالإِطْلاقِ الأَخِيرِ.

٢٢ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أو عَلَى خَالَتِهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ العموم.

٢٣ - وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِي غَافِرٍ.

٢٤ - ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ آيَةَ غَافِرٍ مُبَيِّنَةٌ لآيَةِ الشُّورَى؛ إذ هُوَ خَبَرٌ مَحْضٌ، وَالأَخْبَارُ لا نَسْخَ فِيهَا.

وَقَالَ ابن النَّحَّاسِ: "هَذَا لا يَقَعُ فيه نَاسِخٌ وَلا مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى نُسْقِ تِلْكَ الآيَةِ، لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِحْدَاهُمَا تُبَيِّنُ الأُخْرَى".

قَالَ: "وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُتَأَوَّلَ لِلْعُلَمَاءِ، وَلا يُتَأَوَّلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ العظيم، إذا كان لما قالوه وجه". قَالَ: "وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ قَالَ: لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ".

٢٥ - وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وابن شِهَابٍ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآيَةَ مَنْسُوخٌ.

٢٦ - بِقَوْلِه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وإنما هُوَ بَيَانٌ لِمَا يُسَمَّى كَنْزاً، وَأَنَّ الْمَالَ إذا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ لا يُسَمَّى كَنْزاً، وَبَقِيَ مَا لَمْ يُزَكَّ دَاخِلاً تَحْتَ التَّسْمِيَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَ النَّسْخِ فِي شَيْءٍ.

٢٧ - وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِه: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٢٨ - بِقَوْلِه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وَقَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَالسُّدِّيُّ وابن زَيْدٍ، وَهَذَا مِنَ الطِّرَازِ الْمَذْكُورِ؛ لأَنَّ الآيتين مدنيتان، ولم تَنْزِلا إلا بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّ الدِّينَ لا حَرَجَ فِيهِ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ بِمَا لا يُسْتَطَاعُ مَرْفُوعٌ فَصَارَ مَعْنَى قَوْلِه: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾؛ فَإِنَّمَا أَرَادُوا بِالنَّسْخِ أَنَّ إِطْلاقَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ مقيد بِسُورَةِ التَّغَابن.

٢٩ - وَقَالَ قَتَادَةُ أيضاً فِي قَوْلِه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إِنَّهُ نَسَخَ مِنْ ذَلِكَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

٣٠ - بِقَوْلِه: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدُ وَالْحَامِلِ.

٣١ - بِقَوْلِه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ...﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٣٢ - وقال ابن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ فِي قَوْلِه: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾.

٣٣ - وَقَوْلِه: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.

٣٤ - وَقَوْلِه: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ.

٣٥ - بِقَوْلِه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَهَذه الآيَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي مَعْرِضِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيد، وَهُوَ مَعْنَى لا يَصِحُّ نَسْخُهُ؛ فَالْمُرَادُ أَنَّ إِسْنَادَ الْمَشِيئَةِ لِلْعِبَادِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِه، بَلْ هِيَ مُقَيَّدَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

٣٦ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾.

٣٧ - وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا ﴾ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٣٨ - بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ الآية، وهذا من الأَخْبَارِ الَّتِي لا يَصِحُّ نَسْخُهَا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عموم الأعراب مخصوص فيمن كَفَرَ دُونَ مَنْ آمَنَ.

٣٩ - وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ مَنْسُوخٌ.

٤٠ - بِقَوْلِهِ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ لابن عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

٤١ - وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ مَنْسُوخٌ.

٤٢ - بِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ لا مِنْ بَابِ النَّسْخِ.

٤٣ - وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ:

٤٤ - بِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾.

٤٥ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ منسوخ بها أيضاً، وَهُوَ إِطْلاقُ النَّسْخِ فِي الأَخْبَارِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

قَالَ مَكِّيٌّ: "وَأيضاً؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ نُسِخَ لَوَجَبَ زَوَالُ حُكْمِ دُخُولِ الْمَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُلِّهِمُ النَّارَ؛ لأَنَّ النَّسْخَ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الأَوَّلِ وَحُلُولُ الثَّانِي مَحَلَّهُ، وَلا يَجُوزُ زَوَالُ الْحُكْمِ الأَوَّلِ فِي هَذَا بِكُلِّيَّتِهِ، إنما زال بعضه؛ فهو تخصيص وبيان".

٤٦ - وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾:

٤٧ - إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾، وإنما هُوَ بَيَانٌ لِشَرْطِ نِكَاحِ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ.

وَالأَمْثِلَةُ هُنَا كَثِيرَةٌ تُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ مَقْصُودَ الْمُتَقَدِّمِينَ بِإِطْلاقِ لَفْظِ النَّسْخِ بَيَانُ مَا فِي تَلَقِّي الأَحْكَامِ مِنْ مُجَرَّدِ ظَاهِرِهَا من إِشْكَالٍ وَإِيهَامٍ لِمَعْنًى غَيْرِ مَقْصُودٍ لِلشَّارِعِ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ إِطْلاقِ الأُصُولِيِّينَ؛ فَلْيُفْهَمْ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

• **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:**

الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا نَسْخٌ، وإنما وَقَعَ النَّسْخُ فِي أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ بِدَلِيلِ الاسْتِقْرَاءِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَعُودُ بِالْحِفْظِ عَلَى الأُمُورِ الْخَمْسَةِ ثَابِتٌ، وَإِنْ فُرِضَ نَسْخُ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا؛ فَذَلِكَ لا يَكُونُ إِلا بِوَجْهٍ آخَرَ مِنَ الْحِفْظِ، وَإِنْ فُرِضَ النَّسْخُ فِي بَعْضِهَا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ فَأَصْلُ الْحِفْظِ باقٍ؛ إِذ لا يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ رَفْعُ الْجِنْسِ.

بَلْ زَعَمَ الأُصُولِيُّونَ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ مُرَاعَاةٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَوْجُهُ الْحِفْظِ بِحَسَبِ كُلِّ مِلَّةٍ، وَهَكَذَا يَقْتَضِي الأَمْرُ فِي الْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ.

٤٨ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾.

٤٩ - وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾.

وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ.

٥٠ - عَلَيْهِمُ السَّلامُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾.

٥١ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ الآية: وَكَثِيرٌ مِنَ الآيَاتِ أُخْبِرَ فِيهَا بِأَحْكَامٍ كُلِّيَّةٍ كَانَتْ فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ فِي شَرِيعَتِنَا، وَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

٥٢ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾.

٥٣ - وَقَالَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾.

٥٤ - وَقَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

٥٥ - وَقَالَ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾.

٥٦ - وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

إِلَى سَائِرِ ذلك من معاني الضروريات، وكذلك الحاجيات، فإنا نعلم أنهم لم يكلفوا بما لا يطاق، هذا وإن كانوا قد كلفوا شاقة فذلك لا يرفع أصل اعتبار الحاجيات، ومثل ذلك التحسينات فقد قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1] وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾[2] يقتضي بظاهره دخول محاسن العادات من الصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن وغير ذلك.

وأما قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3] فإنه يصدق على الفروع الجزئية، وبه يجتمع معاني الآيات والأخبار. فإذا كانت الشرائع قد أتفقت في الأصول مع وقوع النسخ فيها وتثبت و لم تنسخ، فهي في الملة الواحدة الجامعة لمحاسن الملل أولى، والله تعالى أعلم[4].

وبهذا يتبين لنا أن المفكر الإمام الشاطبي قد أثبت إحكام (ستين آية) زعم المحترون أنها منسوخة وناسخة إلا أنها محكمة كما أثبتناها نحن في هذا الكتاب القيم.

---

(١) سورة العنكبوت آية: ٢٩.

(٢) سورة الأنعام: آية ٩٠.

(٣) سورة المائدة: آية ٤٨.

(٤) انظر الموافقات (٣-٤/٨٠).

النجم السابع:

كتب الناسخ والمنسوخ.

ألّف أبو جعفر النحاس كتاب الناسخ والمنسوخ.

كما ألف كتاب ((لا نسخ في القرآن)) الدكتور أحمد حجازي السقا وألف كتاب ((الناسخ والمنسوخ)) هبة الله ابن سلامة المكنى بأبي النصر وكتب الدكتور شعبان محمد إسماعيل ((نظرية النسخ في الشرائع السماوية)) كما ألف الدكتور مصطفى أبو زيد ((كتاب الناسخ والمنسوخ)) وألف ابن حزم الأندلسي كتابه ((الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم)) وألف ابن الجوزي كتاب ((المصفّى بأكُفِّ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ)) وكما ألف ابن العربي ((كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم)) كما كتب الإمام الخوئي عن النسخ في ((كتابه البيان في تفسير القرآن)).

وقد أنكر الأستاذ ((أحمد حجازي السقا)) النسخ جملةً وتفصيلاً واستشهد برأي السيد وزير الأوقاف المصري السابق إذ قال: ((يقول الدكتور محمد البهي وزير الأوقاف المصري السابق في تفسيره لسورة الكهف ما نصه ((واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك)) (أي التزم أيها الرسول صلوات الله عليك في تبليغك رسالة الله إلى الناس تلاوة ما يوحى إليك من ربك في كتابه وهو القرآن الذي بين يديك) لا مبدل لكلماته (فإن ما جاء فيه من مبادىء ووصايا لا يتغيّر ولا ينسخ فهي من حكيم خبير تتفق مع الطبائع البشرية بحال في كل زمان وكل مكان وأخبار القرآن هنا بأنه لا مبدل لكلمات الله يضع مسأله النسخ في القرآن موضع المراجعة وإعادة النظر فيما قيل في النسخ)[1].

وقد ألف العلامة الجليل الشيخ عبد المتعال محمد الجبري كتاباً اسمه (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) وقال: لا منسوخ في القرآن لا نسخ في السنة المُنَزلة.

وقال عبد الكريم الخطيب الذي يقول في كتابه (من قضايا القرآن) ما نصه: يرى عدد

---

(١) ينظر: الدكتور أحمد حجازي السقا، لا نسخ في القرآن، دار الفكر العربي (١٨).

قليل من العلماء أن النسخ في القرآن ليس نسخاً بمعنى إزالة الحكم كما ذهب إلى ذلك القائلون بالنسخ وإنما هو نسيء وتأخير، أو مجمل آخر بيانه أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره أو مخصوص من عموم، أو حكم عام بخاص أو لمداخلة معنى في معنى وأنواع الخطاب كثيرة فظنوا -أي القائلون بالنسخ- أن هذا نسخ وليس به أو أنه أي القرآن - الكتاب المهيمن على غيره وهو نفسه متعاضد؛ أي يعضد بعضه بعضاً[1]. وقد ألف أخونا الدكتور ((مصطفى الزلمي)) (رحمه الله) (التبيان في رفع غموض النسخ في القرآن) وسوف أتبع إن شاء الله تعالى المنهج الاستقرائي بادئاً بكتاب النحاس؛ لأنه ذكر أكثر من غيره آيات ناسخة، ومنسوخة، ثم أتبع المنهج التحليلي معتمداً على كبار المفسرين فإن وجدت إجماع المفسرين على أن هذه الآية منسوخة سلّمتُ واعترفتُ بوجود النسخ؛ لأن القرآن الكريم الأصل فيه أنه محكم ولا ينتقل عدم الإحكام إلى بعض القرآن بحجة النسخ إلا إذا تحقق الإجماع بنسخ الآية المقصودة، وبعد النحاس سأعرج على الآيات التي ما ذكرها النحاس بل ذكرها هبة الله ابن سلامة، وقد أعثرني الله تعالى عليها بهامش أسباب النزول للواحدي ثم اعتمدت على الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ثم كتاب النسخ لابن الجوزي ثم كتاب النسخ لابن العربي حللتها آية آية، وأشرت إلى الآيات كلها ذاكراً الذين اتفقوا على نسخها والذين اختلفوا فيها، ولم اكتفِ بهذا المنهج العلمي القيّم بل كنتُ أعود إلى أمهات كتب التفسير لأستدلّ على قولي بإحكام الآية بصفتي غير مؤمن بالنسخ وإني لأحمدُ الله وأشكره حمداً وشكراً لا تحدّهُ الأعداد ولا يضيق به المداد وخلاصة ما توصلت إليه كما أُشهِدُ الله تعالى أن الآيات القرآنية كلها محكمة لا نسخ ورب الكعبة في آية البتة أبداً، وهذا تاج مقدس توجني الله به وجعلني أبرُّ بقسمي مع المناظرين لي، والمعاندين إذ أقول لهم (أقسمت بالرحمن لا نسخ في القرآن) وقد كافؤوني بحرب ضروس شعواء لا تبقي ولا تذر حتى مورد الرزق المحاضرات في الجامعة قطعوها عنّي وأنا أقول افعلوا ما شئتم المسلم يقول الحق إذا قال ولا يميل عنه إذا الجبل مال، وبهذا ننتهي من هذا المبحث الشائك الذي يصعق من عام ببحره اللجي العظيم

---

(١) انظر: الدكتور أحمد حجازي السقا: (١٨-١٩).

فيه موجٌ كالجبال بل طودٌ ينجي من الإغراق، وقد أنعم الله تعالى علينا إذ لم نجد إجماعاً على نسخ تلك الآية كان الحق معنا وكنا مع الحق، وبهذه المناهج الحكيمة يكلل هذا البحث القيم بالنجاح الزاهر الباهر الذي شغل الأمه قروناً ولا ولن نسمح لكل من هبَّ ودبّ ليزعم أن القرآن الكريم إذا اعتراه النسخ في أمد ثلاث وعشرين عاماً مشرقاً مغدقاً فكيف لا تتبدل أحكامه إلى يوم القيامة بحجة المصلحة وما علموا أن الرحمن الذي حفظ القرآن أعلم بصفته الخالق الخلاق من المخلوقات بالمصلحة التي شرعها الله له، اللهم اشهد حيثما استرنا بالقرآن المقدس تحققت مصالحاً وارتوينا وما ضمئنا وما الفوضى التي داهمتنا على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي إلا بابتعادنا عن القرآن الكريم والحديث الوسيم وقد كان (الجميلي) يدعو إلى تنشئة الفرد نشأة إسلامية محضة حتى يسطع الفرد الأنبل ثم يسطع عنه البيت الأفضل ثم المجتمع الأمثل، هذه القمة الهرمية بها لا بغيرها نستطيع الوصول إلى تاج الرسول محمد ﷺ، يجب علينا أن نقاوم ولا نساوم، نقاوم أصحاب الفكر الاجتراري لا الاجتهادي في سبيل اجتهاد القائلين بالنسخ قتل كثير من الدعاة إلى الله في الصومال؛ لأن أتباع العلمانيه احتجوا بنسخ عشرات الآيات حينما أرادوا تأسيس الدستور العلماني في الصومال قال الأستاذ الدكتور أحمد حجازي السقا.

اجتمع مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصر بتاريخ ٢٥ من محرم سنة ١٣٩٥هـ الموافق ٦ من فبراير سنة ١٩٧٥م ونظر أحداث الصومال الأخيرة، وما يسام به علماء المسلمين من تعذيب وتشريد وإزهاق لأرواحهم؛ لأنهم يدافعون عن الحق والدين، ويعارضون الدعوة إلى إهدار أحكام الشريعة الإسلامية، ونسخ القرآن، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث لقد ترتب على معارضتهم هذه: إن نفذت الحكومة القائمة هناك حكم الإعدام في عدد كبير منهم، وقد أصدر المجمع بياناً بهذا الشأن فيه ما نصه:

((إن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ليهولنّه أن يوجد فيمن انتسب إلى الإسلام، من يطعن في كتابه فيزعم في خطبة علينة أن نصفه منسوخ أو متناقض وقد بطل العمل به تلك هي الصيحة الآثمة الباطلة التي رمى بها الإسلام وكتابه، وهو الكتاب الذي

يقول الله فيه: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ وهو الكتاب الذي أحكم بيانه، وفصلت أحكامه ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[1]، وأنه الحق الذي لا مَرية في صدقه، ولا اعتراض عليه ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[2] إن هذه الدعوة كفر بكتاب الله.

وأن مشيخة الأزهر لتهيب بالعالم الإسلامي، بل بكل مسلم أن ينصب نفسه لاتقاء هذه الآثام، ومدافعة هذه الشرور)[3].

وإنني لمن المسلمين الذين يريدون أن ينصِّبوا أنفسهم لاتقاء هذه الآثام، ومدافعة هذه الشرور حسبما يستطيعون فإن الله لا يكلف نفساً فوق طاقتها.

وغرضي من هذا الكتاب

١ - إثبات أن القرآن الكريم قد نسخ الأحكام العملية في التوراة

٢ - وأن نسخ شريعة لشريعة جائز عقلاً ونقلاً وواقع فعلاً.

٣ - وأن الهدف من نزول القرآن الكريم تخفيف الأحكام العملية على الناس

٤ - وأن القرآن الكريم آياته محكمة لا نسخ فيها وكل آية من آياته يجب على الناس أن يقرؤوها وأن يعملوا بها.

٥ - وأن هذا القرآن المتداول في أيدي الناس الآن هو الذي نزل به الروح القدس على النبي (ﷺ) وما كان قد نزل شيء غيره ونسخ أو نزل شيء وضاع.

---

(١) انظر: سورة هود الآية (١).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢).

(٣) انظر: مجلة الأزهر التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (٣/سنة٤٧) ربيع الأول (١٢٩٥هـ) (٢٦٥-٢٦٨).

النجم الثامن:

تحليل آيات الناسخ والمنسوخ كما ذكرها المفكر النحاس (رحمه الله):

وقد اخترنا كتاب النحاس؛ لأنه ذكر كل الآيات التي زعمت كتب النسخ أنها منسوخة على اختلاف شديد بينهم وكان النحاس (رحمه الله) قد رد على أكثرها أما الجميلي فقد حللها آية آية وأثبت خلو النسخ منها بالطريقه النقلية والعقلية علماً بأن النسخ لا يقع في آيات الأخبار ولا في آيات العقائد بل يقع في آيات الأحكام ولم نجد حكماً منسوخاً لا في الحدود ولا في القصاص ولا في المعاملات ولا في العبادات ولا في فقه النكاح ولم نجد آيتين متناقضتين ولا متعارضتين وإنما وجدنا اجتهادات مجردة والاجتهاد ينقض بالاجتهاد وبهذا فكامل شرف الإخلاص إذا أنقذنا الأحكام من فوضى الالتزام وعدم الالتزام.

الآية الأولى (سورة البقرة) ويقصد بالآية الأولى آية القبلة كما ذكرناها بالأدلة.

☐ باب ذكر الآية الثانية من هذه السورة:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] وللعلماء في هذه ستة أقوال.. قال قتادة هي منسوخة وذهب إلى أن المعنى صلوا كيف شئتم فإن المشرق والمغرب لله عز وجل فحيثُ استقبلتم فثم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾[2] قال ابن زيد كانوا ينحون أن يصلوا إلى أي قبلة شاؤوا؛ لأن المشارق والمغارب لله جل ثناؤه فأنزل الله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله»، فقال النبي ﷺ: «هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتاً من بيوت الله تعالى يعني بيت المقدس فصلوا إليه فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه بضعة عشر شهراً فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبي (ﷺ) قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[3].

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (١١٥).

(٢) انظر سورة المجادلة الآية: (٧).

(٣) انظر: سورة البقرة آيه: (١١٤).

قال أبو جعفر: فهذا قول.. وقال مجاهد في قوله: فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَـزَّ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ أَيْنَمَا تُوَلُّوا مِنْ مَشْرِقٍ أو مَغْرِبٍ فَثَمَّ وجْهةُ اللَّه الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَهِيَ اسْـتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ فَجَعَلُوا الآيَةَ نَاسِخَةً، وَجَعَلَ قَتَادَةُ، وإبن زَيْدٍ الآيَةَ مَنْسُوخَةً وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: "مَنْ صَلَّى فِي سَفَرٍ فِي مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾".

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ قِبْلَتِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمَعْنَى ادْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه يُسْتَجَبْ لَكُمْ وَالْقَوْلُ السَّادِسُ مِنْ أَجَلِّهَا قَوْلاً وَهُوَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ عَلَـى رَاحِلَتِه النَّوَافِلَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ وَيَدُلُّكَ عَلَى صِحَّتِه أَنَّهُ: قرأ علي أَحْمَـدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى دَابَّتِه وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قَالَ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَـةُ بـن سعيد، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ به» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَتِ الآيَـةُ بِنَاسِـخَةٍ وَلا مَنْسُوخَةٍ لأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ تَنَازَعُوا الْقَوْلَ فِيهَا وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِغَيْرِ النَّسْخِ وَمَا كَانَ مُحْتَمِلاً لِغَيْـرِ النَّسْخِ لَمْ يُقَلْ فِيه نَاسِخٌ وَلا مَنْسُوخٌ إِلا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا فَأَمَّا مَا كَانَ يَحْتَمِلُ الْمُجْمَلَ وَالْمُفَسَّرَ وَالْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ فَعَنِ النَّسْخِ بِمَعْزِلٍ وَلا سِيَّمَا مَعَ هَذَا الاخْتِلافِ، قـال تعـالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] وزعم النحاس رحمه الله أن هذه الآية الكريمة منسوخة في آية القبلة ونحن نقول أن هذه الآية ليست بمنسوخة أبـداً

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١١٥).

بل هي يستنبط منها حكم جواز صلاة النفل على الراحلة مهما تغيرت اتجاهات المصلين صلاة النفل تعد مقبولة بينما الصلاة المفروضة لاتجوز إلا باتجاه القبلة وهي المسجد الحرام وبالنظر لخطورة مابينته آنفاً سوف أذكر نصوص أقوال الفقهاء كما ذكرها القرطبي وبهذا نستدل استدلالاً نقلياً رائعاً في تفنيد رأي النحاس، والآية ليس فيها نسخٌ أبداً، تدبَّرْ أقوال الفقهاء معي قال القرطبي: اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ﴾ على خمسة أقوال: فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال: كنا مع النبي (ﷺ) في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي (ﷺ) فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو قول أبي حنيفة ومالك، غير أن مالكا قال: تستحب له الإعادة في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه، لأنه قد أدى فرضه على ما أمر، والكمال يستدرك في الوقت، استدلالاً بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم، ولا يعيد في الوقت استحباباً إلا من استدبر القبلة أو شرّق أو غرّب جداً مجتهداً، وأما من تيامن أو تياسر قليلاً مجتهداً فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقال المغيرة والشافعي: لا يجزيه، لأن القبلة شرط من شروط الصلاة. وما قاله مالك أصح، لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة، وتبيحها أيضاً الرخصة حالة السفر. وقال ابن عمر: نزلت في المسافر يتنفل حيثما توجهت به راحلته. أخرجه مسلم عنه، قال: كان رسول الله (ﷺ) يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله. ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامداً بوجهة من الوجوه إلا في شدة الخوف، على ما يأتي.

واختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله، فمرة قال: لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه. قال سحنون: فإن فعل أعاد، حكاه الباجي. ومرة قال: إن كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة.

زعم النحاس (رحمه الله) أن هذه الآية الكريمة منسوخة في آية القبلة ونحن نقول أن هذه الآية ليست بمنسوخة أبداً بل هي يستنبط منها حكم جواز صلاة النفل على الراحلة مهما تغيرت اتجاهات المصلين صلاة النفل تعد مقبولة بينما الصلاة المفروضه لا تجوز إلا باتجاه القبلة وهي المسجد الحرام وبالنظر لخطورة ما بنيته آنفاً سوف أذكر نصوص أقوال الفقهاء كما ذكرها القرطبي وبهذا نستدل استدلالاً نقلياً رائعاً في تفنيد رأي النحاس والآية ليس فيها نسخٌ أبداً، تدبَّرْ أقوال الفقهاء معي، قال القرطبي (رحمه الله): وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا في الخوف الشديد خاصة، على ما يأتي واختلف الفقهاء في المسافر سفراً لا تقصر في مثله الصلاة فقال مالك وأصحابه والثوري.

لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة، قالوا؛ لأن الأسفار التي حكى عن رسول الله (ﷺ) أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حَرّ والليث بن سعد وداود بن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له، وقال أبو يوسف: يصلي في المطر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار في أزقه المدينة يومي إيماء، وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش حاضراً كان أو مسافراً أن ينتفل على دابته وراحلته وعلى رجليه [بالإيماء]. وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابه في الحضر والسفر. وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابه في الحضر، فقال: أما في السفر فقد سمعت، وما سمعت في الحضر. قال ابن القاسم: من تنفّل في محمله تنفل جالساً، قيامه تربع،

يركع واضعاً يديه على ركبيته ثم يرفع رأسه وقال قتادة: نزلت في النجاشي، وذلك أنه لما مات دعا النبي (ﷺ) المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينه، فقالوا كيف تصلي على رجل مات؟ وهو يصلي لغير قبلتنا، وكان النجاشي ملك الحبشة -واسمه أصحمه وبالعربية عطيه- يصلي إلى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، وتنزل فيه: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾[1] فكان هذا اعذار النجاشي، وكانت صلاة النبي (ﷺ) بأصحابه سنه تسع من الهجرة.

وقد استدل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب وهو الشافعي، وقال ابن العربي: ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال فخر الإسلام الشافعي يصلى على الميت الغائب وقد كنت في بغداد في مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له: كيف حال فلان؟ فيقول له مات فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون ثم يقول لنا: قوموا فلأصلّ لكم، فيقوم فيصلي عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدة، وبينه وبين بلده ستة أشهر.

والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي (ﷺ) على النجاشي، وقال علماؤنا (رحمة الله عليهم: النبي (ﷺ) بذلك مخصوص لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأرض دُحِيت له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي، كما دُحِيَت له شمالاً وجنوباً حتى رأى المسجد الأقصى.

وقال المخالف: وأي فائدة في رؤيته، وإنما الفائدة في لحوق بركته.

الثاني: أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه. قال المخالف: هذا محال عادة، ملك على دين لا يكون له أتباع والتأويل بالمحال محال.

الثالث: أن النبي (ﷺ) إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمه عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حياً وميتاً، قال المخالف: بركة الدعاء من النبي (ﷺ) ومن سواه تلحق الميت باتفاق، قال ابن العربي والذي عندي في صلاة النبي (ﷺ) على النجاشي أنه علم أن

---

(١) انظر: سورة آل عمران آية: (١٩٩).

النحاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنه الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه حاضراً، والغائب ما لا يرى، والله تعالى أعلم.

القول الرابع: قال ابن زيد: كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبي (ﷺ) إلى بيت المقدس وقالوا: ما اهتدى إلا بنا، فلما حولت الكعبة قالت اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[1] فوجه النظم على هذا القول: أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتعبد عبادة بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة، فعل لا حُجّةَ عليه، ولا يُسْأل عما يفعل وهم يُسألون.

القول الخامس: أن الآية منسوخة بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ ذَكَرَهُ ابن عَبَّاسٍ، فَكَأَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ فِي الابْتِدَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: النَّاسِخُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أَيْ تِلْقَاءَهُ، حَكَاهُ أَبُو عِيسَى الترمذي.

وقول سادس: رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، الْمَعْنَى: أَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ شَرْقٍ وَغَرْبٍ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَنَا بِاسْتِقْبَالِهِ وَهُوَ الْكَعْبَةُ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ أيضاً وإبن جُبَيْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. وَعَنِ ابن عُمَرَ وَالنَّخَعِيِّ: أَيْنَمَا تُوَلُّوا فِي أَسْفَارِكُمْ وَمُنْصَرِفَاتِكُمْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. وَقِيلَ: هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآيَةَ، فَالْمَعْنَى أَنَّ بِلادَ اللهِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ تَسَعُكُمْ، فَلا يَمْنَعُكُمْ تَخْرِيبُ مَنْ خَرَّبَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ نَحْوَ قِبْلَةِ اللَّهِ أَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ أَرْضِهِ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ حِينَ صُدَّ النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ الْبَيْتِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَاغْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ لِذَلِكَ. فَهَذِهِ عَشَرَةُ أَقْوَالٍ[2].

---

(١) انظر: سورة البقرة آيه: (١١٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي: (١/٨٢-٨٣).

□ بَابُ ذِكْرِ الآيَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: أَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ «وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ» فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا نَسْخٌ أَيْ: رَفْعٌ وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ أَيْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ فَأَمَّا ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْقُنُوتُ الْقِيَامُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «كُلُّ قُنُوتٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ طَاعَةٌ» وَقَالَ قَوْمٌ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ نَاسِخٌ لِلْكَلامِ فِي الصَّلاةِ قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فيه كَمَا قرأ علي أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَتَكَلَّمُ أَحَدُنَا بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَنُهِينَا حِينَئِذٍ عَنِ الْكَلامِ" قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقَوْلِ الأَوَّلِ إِنَّ الْقُنُوتَ الطَّاعَةُ أَيْ: وَقُومُوا لِلَّهِ مُطِيعِينَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ تَرْكِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ فَصَحَّ أَنَّ الآيَةَ نَاسِخَةٌ لِلْكَلامِ فِي الصَّلاةِ قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: فَهَذَا مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي أَمْرِ الصَّلاةِ وَهِيَ ثَلاثُ آيَاتٍ، وَالآيَةُ الرَّابِعَةُ فِي الْقِصَاصِ.

➢ رأي الجميلي:

لم نجد نسخاً في هذه الآية الكريمة أما قراءات التفسير فليس من الله تعالى بل من المفسرين، وأما اعتبار القانتين نسخ جواز الكلام في الصلاة فلم نجد آية تبيح الكلام في الصلاة وإنما الأحكام تدريجية حكماً حكماً.

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (٢٣٨).

❑ باب ذكر الآية الرابعة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[1].

في هذه الآية موضعان أحدهما الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فيه خمسة أقوال. منها ما حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام السدوسي قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك ابن عباس... الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نسختها وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس... وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل لا يقتل بالمرأة ولكن يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فنزلت أن النفس بالنفس [قال أبو جعفر] فهذا قول.. وقال الشعبي نزلت في قوم تقاتلوا فقتل بينهم خلق فنزل هذا لأنهم قالوا لا يقتل بالعبد منا إلا الحر ولا بالأنثى إلا الذكر وقال السدّي في الفريقين وقعت بينهم قتلى فأمر النبي ﷺ أن يقاص بينهم ديات النساء بالنساء وديات الرجال بالرجال. والقول الرابع قول الحسن البصري رواه عنه قتادة وعوف وَزَعَمَ أَنَّهُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ﷺ) قَالَ: هَذَا عَلَى التَّرَاجُعِ إذا قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً كَانَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا الرَّجُلَ وَأَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ فَإِذَا قَتَلَتِ امْرَأَةٌ رَجُلاً فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الرَّجُلِ قَتَلُوا الْمَرْأَةَ وَأَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ عَبْداً فَإِنْ شَاءَ مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّي بَقِيَّةَ الدِّيَةِ بَعْدَ ثَمَنِ الْعَبْدِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ رَجُلاً فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الرَّجُلِ أَنْ يَقْتُلُوا الْعَبْدَ وَيَأْخُذُوا بَقِيَّةَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: إِنَّ الآيَةَ مَعْمُولٌ بِهَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى بِهَذِهِ الآيَةِ وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾[2] وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الَّذِي

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (١٧٨).

(٢) انظر: سورة الإسراء الآية (٣٣).

تَقْتُلُهُ الْجَمَاعَةُ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» فهُوَ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) كَمَا قرأ علي أَحْمَدَ ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ؟ قَالَ: لا إِلا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّمَاءِ شَرِيفِهِمْ وَوَضِيعِهِمْ وَحُرِّهِمْ وعَبْدِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي الْعَبْدِ خَاصَّةً فَأَمَّا فِي الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فَلا اختلاف بَيْنَهُمْ إِلا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرَاجُعِ، وَالْمَوْضِعُ الآخَرُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] الآيَةَ قِيلَ: هِيَ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنَ الْقِصَاصِ بِغَيْرِ دِيَةٍ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وإبن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَكُنِ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَالَ: وَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِنَ الطَّالِبِ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبَ بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] عَمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَكُونُ التَّقْدِيرُ فَمَنْ صُفِحَ لَهُ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ فَأُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَقِيلَ: عُفِيَ بِمَعْنَى كَثُرَ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿حَتَّى عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥] وَقِيلَ: كُتِبَ بِمَعْنَى فُرِضَ عَلَى التَّمْثِيلِ، وَقِيلَ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وتدبر كثرة الخلافات التي ذكرها النحاس وأعلم أن القرآن محكم بالإجماع ولا يصح النسخ إلا إذا وجد إجماع عليه[2].

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٢) انظر ابن عربي.

➢ **رأي الجميلي:**

زعم النحاس أن آية القصاص منسوخة في المائدة ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ فالحر يقتل بالعبد والأنثى تقتل بالرجل ونحن لا نرى نسخاً في آيات القصاص البتة أبداً، إذ الحكم الفقهي يستنبط من الآيات المجملة والمفصّلة وما وجدنا آية تقول لا تقتلوا الحر بالعبد وما وجدنا آية تقول لا تقتلوا الرجل بالمرأة ولا آية تقول لا تقتلوا الجماعة بالفرد؛ لأن النفس بالنفس.

وقال القرطبي: (رحمه الله) اختلف في تأويلها، فقالت طائفة جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم نتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال بيّنه[1] قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2].

□ باب ذكر الآية الخامسة:

قال جل ثناؤه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3] في هذه الآية خمسة أقوال: فمن قال إِنَّ الْقُرْآنَ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بالسُّنَّة، قَالَ: نَسَخَهَا: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ الْقُرْآنَ إِلا قُرْآنٌ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فإن: "كَانَ وَلَدُ الرَّجُلِ يَرِثُونَهُ وَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ الْوَصِيَّةُ فَنَسَخَهَا ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾.

---

(١) تفسير القرطبي: (٢/٢٤٦).

(٢) انظر: سورة المائدة آية: (٤٥).

(٣) انظر: سورة البقرة آية: (١٨٠).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "نَسَخَتْهَا ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ قَالَهُ الْحَسَنُ قَالَ: «نُسِخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَثَبَتَتْ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لا يَرِثُونَ»، وَكَذَا رَوَى ابن أبي طَلْحَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ عَلَى النَّدْبِ لا عَلَى الْحَتْمِ» وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَاجِبَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إِذَا كَانُوا لا يَرِثُونَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا قَوْلُ الضَّحَّاكِ، وَطَاوُسٍ قَالَ طَاوُسٌ: «مَنْ أَوْصَى لأَجْنَبِيٍّ وَلَهُ أَقْرِبَاءُ انْتُزِعَتِ الْوَصِيَّةُ فَرُدَّتْ إِلَى الأَقْرِبَاءِ» وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «مَنْ مَاتَ وَلَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يُوصِ لأَقْرِبَائِهِ فَقَدْ مَاتَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ» وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِقَوْمٍ غُرَبَاءَ بِثُلُثِهِ وَلَهُ أَقْرِبَاءُ أُعْطِيَ الْغُرَبَاءُ ثُلُثَ الثُّلُثِ وَرُدَّ الْبَاقِي عَلَى الأَقْرِبَاءِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ وَهِيَ مَتْلُوَّةٌ فَالْوَاجِبُ أَلا يُقَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ لأَنَّ حُكْمَهَا لَيْسَ بِنَافٍ حُكْمَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ﴾ الآيَةَ كَقَوْلِهِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾.

➢ رأي الجميلي:

كتب بمعنى فرض والحكم المفروض لا ينسخ بالاجتهاد المجرد ومعنى الآية الكريمة أن الأم قد لا ترث بسبب اختلاف الدين أو الرق أو القتل وكثير من الأقربين لا يرثون إلا إذا كانوا من المنصوص عليهم لا سيما أولوا الأرحام والأقربون مسؤولون أمام الله مسؤولية تضامنية أليس من الذين يدفعون الدية، مالكم لا تناصرون، والنصرة واجبة ومن وجبت عليه النصرة والدية استحقت الوصية.

قال القرطبي: قالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن قاله الزهري وأبو مجلز، قليلاً كان أو كثيراً[1].

وقال الرازي قولاً يكتب بماء الذهب خاب من عنها ذهب، آثرت الاستشهاد بنصه كله قال (رحمه الله): وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَتْ وَاجِبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَتْ نَدْباً وَاحْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ: كُتِبَ وَبِقَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ وَكِلا اللَّفْظَيْنِ يُنْبِئُ

(١) انظر: القرطبي (١ -٢/٢٥٩).

عَنِ الْوُجُوب، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ ذَلِكَ الإِيجَابَ بِقَوْلِه: حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ وَهَـؤُلاء اخْتَلَفُوا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذِه الآيَةُ صَارَتْ مَنْسُوخَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيِّ، وَتَقْرِيرُ قَوْلِه مِنْ وُجُوه أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِه الآيَةَ مَا هِيَ مُخَالِفَةً لآيَةِ الْمَوَارِيثِ وَمَعْنَاهَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا أَوْصَى بِهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَوْرِيثِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ مِنْ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ أو كتب على المختصر أَنْ يُوصِيَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِتَوْفِيرِ مَا أَوْصَى بِهِ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لا يَنْقُصَ مِنْ أَنْصِبَائِهِمْ وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لا مُنَافَاةَ بَيْنَ ثُبُوت الْمِيرَاث لِلأَقْرِبَاء مَعَ ثُبُوت الْوَصِيَّة بِالْمِيرَاث عَطِيَّةً مِنَ اللَّه تَعَالَى وَالْوَصِيَّةُ عَطِيَّةٌ مِمَّنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَالْوَارِثُ جُمِعَ لَهُ بَيْنَ الْوَصِيَّة وَالْمِيرَاث بِحُكْمِ الآيَتَيْنِ وَثَالِثُهَا: لَوْ قَدَّرْنَا حُصُولَ الْمُنَافَاة لَكَانَ يُمْكِنُ جَعْلُ آيَة الْمِيرَاث مُخَصِّصَةً لِهَذِه الآيَة وَذَلِكَ لأَنَّ هَذِه الآيَةَ تُوجِبُ الْوَصِيَّةَ لِلأَقْرَبِينَ، ثُمَّ آيَةُ الْمِيرَاث تُخْرِجُ الْقَرِيبَ الْوَارِثَ وَيَبْقَى الْقَرِيبُ الَّذِي لا يَكُونُ وَارِثاً دَاخِلاً تَحْتَ هَذِه الآيَة، وَذَلِكَ لأَنَّ مِنَ الْوَالِدَيْنِ مَنْ يَرِثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَرِثُ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ اخْتِلاف الدِّينِ وَالرِّقِّ وَالْقَتْلِ وَمِنَ الأَقَارِبِ الَّذِينَ لا يَسْقُطُونَ فِي فَرِيضَةِ مَنْ لا يرث بهذه الأسباب الحاجبة وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْقُطُ فِي حَال وَيَثْبُتُ فِي حَال، إِذَا كَانَ فِي الْوَاقِعَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاث مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْقُطُ فِي كُلِّ حَال إِذَا كَانُوا ذَوِي رَحِمٍ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلاء وَارِثاً لَمْ يَجُزِ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثاً جَازَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ لأَجْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ، فَقَدْ أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[1] وَبِقَوْلِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2] فَهَذَا تَقْرِيرُ مَذْهَبِ أَبِي مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْبَاب.

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَيَتَوَجَّهُ تَفْرِيعاً عَلَى هَذَا الْمَذْهَب أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الأَوَّلُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا بِأَيِّ دَلِيلٍ صَارَتْ مَنْسُوخَةً؟ وَذَكَرُوا وجوها أحدها: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِإِعْطَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْلَ الْمَوَارِيثِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَقَطْ وَهَذَا بَعِيدٌ

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (١).

(٢) انظر: سورة النحل الآية (٩٠).

لأَنَّهُ لا يَمْتَنِعُ مَعَ قَدْرٍ مِنَ الْحَقِّ بِالْمِيرَاثِ وُجُوبُ قَدْرٍ آخَرَ بِالْوَصِيَّةِ وَأَكْثَرُ مَا يُوجِبُهُ ذَلِكَ التَّخْصِيصُ لا النَّسْخُ بِأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ منسوخة فيمن لم يختلف إلا الْوَالِدَيْنِ مِنْ حَيْثُ يَصِيرُ كُلُّ الْمَالِ حَقّاً لَهُمَا بِسَبَبِ الإِرْثِ فَلا يَبْقَى لِلْوَصِيَّةِ شَيْءٌ إِلا أَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ لا نَسْخٌ وَثَانِيهَا: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «أَلا لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَهَذَا أَقْرَبُ إِلا أَنَّ الإِشْكَالَ فِيهِ أَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ فَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِهِ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَإِنْ كَانَ خَبَراً وَاحِداً إِلا أَنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ فَالْتَحَقَ بِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: يُدَّعَى أَنَّ الأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ، وَالأَوَّلُ مُسَلَّمٌ إِلا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِجْمَاعاً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ، فَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِهِ وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ لأَنَّهُمْ لَوْ قَطَعُوا بِصِحَّتِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الآحَادِ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْخَطَأِ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِالإِجْمَاعِ وَالإِجْمَاعُ لا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِهِ الْقُرْآنُ. لأَنَّ الإِجماع يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الدَّلِيلُ النَّاسِخُ مَوْجُوداً إِلا أَنَّهُمُ اكْتَفَوْا بِالإِجماع من ذِكْرِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ فِي الأُمَّةِ مَنْ أَنْكَرَ وُقُوعَ هَذَا النَّسْخِ فَكَيْفَ يُدَّعَى انْعِقَادُ الإِجماع عَلَى حُصُولِ النَّسْخِ؟ وَرَابِعُهَا: أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِدَلِيلٍ قِيَاسِيٍّ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: هَذِهِ الْوَصِيَّةُ لَوْ كانت واجبة لكان عند ما لَمْ تُوجَدْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ وَجَبَ أَنْ لا يَسْقُطَ حَقُّ هَؤُلاءِ الأَقْرَبِينَ قِيَاساً عَلَى الدُّيُونِ التِي لا توجد الوصية بها لكن عندما لَمْ تُوجَدِ الْوَصِيَّةُ لِهَؤُلاءِ الأَقْرَبِينَ لا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئاً، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وَظَاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ وَلا دَيْنٌ، فَالْمَالُ أَجْمَعُ مَصْرُوفٌ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ باب ذكر الآية السادسة:

ذكر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[1].

---

(١) انظر: سورة البقرة آية (١٨٣).

وهي الآية السادسة [قال أبو جعفر] في هذه الآية خمسة أقوال. قال جابر بن سمرة هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب إلى أنّ النبي (ﷺ) أمر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ نَسَخَ ذَلِكَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً» وَقَالَ عَطَاءٌ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] «كُتِبَ عَلَيْكُمْ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَانِ قَوْلانِ عَلَى أَنَّ الآيَةَ نَاسِخَةٌ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالسُّدِّيُّ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَتَبَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا إذا نَامَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، ثُمَّ كُتِبَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ثُمَّ نَسَخَهُ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَبِمَا بَعْدَهُ، وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ شَهْراً كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَنْ نَفْعَلَ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ مِنْ تَرْكِ الْوَطْءِ وَالأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ ثُمَّ أَبَاحَ الْوَطْءَ وَالأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: إِنَّهُ كُتِبَ عَلَيْنَا الصِّيَامُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ كَمَا كُتِبَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا قَالَ مُجَاهِدٌ: كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ وَقَالَ قَتَادَةُ: كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا وَهُمُ النَّصَارَى قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَا فِي الآيَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ قَدْ مَرَّ قَبْلَ هَذَا غَيْرَ مُسْنَدٍ ثُمَّ كَتَبْنَاهُ مُسْنَداً عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَغْفَلِ ابْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمُ شَهْرٍ فَمَرِضَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: لَئِنِ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ شَفَاهُ لَنَزِيدَنَّ عَشْراً، ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرُ فَأَكَلَ لَحْماً فَأَوْجَعَ فَاهُ فَقَالُوا: لَئِنِ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ شَفَاهُ لَنَزِيدَنَّ سَبْعاً، ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرُ فَقَالَ: لَنُتِمَّنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ وَنَجْعَلُ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ" قَالَ: فَصَارَ خَمْسِينَ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ: إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نُسِخَ مِنْهَا تَرْكُ الأَكْلِ وَالْوَطْءِ بَعْدَ

النَّوْمِ لا يَمْتَنِعُ، وَقَدْ تَكُونُ الآيَةُ يُنْسَخُ مِنْهَا الشَّيْءُ[1].

➢ رأي الجميلي:

ما وجدنا نسخاً ورب الكعبة في هذه الآية القرآنية الكريمة؛ لأن صوم عاشوراء سنة وصوم رمضان فرض ولأن المريض يقضي الصوم وكذلك المسافر وكذلك الذي يطيق الصوم بمشقة هائلة يدفع الفدية هو والحامل والخير به أي الأول أن يصوم قال ابن عجيب الحسني ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[2] بلا مشقه إن أرادو أن يفطروا ﴿فِدْيَةٌ﴾ وهي (طعام مساكين) مد لكل يوم. وفي قراءة ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي: وهي طعام مسكين لكل يوم. وقيل: نصف صاع ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ بزيادة المد، أو أطعم مسكينين عن يوم ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ وأعظم أجراً ﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾ أيها المطيقون للصيام ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ما في الصيام من الأسرار والخير المدرار[3].

□ باب ذكر الآية السابعة:

قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الآيَةِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، سِيَاقُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّظَرُ وَالتَّوْقِيفُ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كَمَا قُرِأَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ،

---

(١) قال ابن حزم وابن سلامة الآية منسوخة، وقال ابن سلامة اختلف الناس في الإشارة (أي في قوله) ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى من هي فقالت طائفة من الأمم الخالية وذلك أن الله تعالى ما أرسل نبياً وفرض عليه وعلى أمته صيام رمضان فكفرت الأمم كلها وآمنت به أمة محمد (ﷺ) فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحاً لهذه الأمة وقال الآخرون الإشارة إلى النصارى.

(٢) انظر: سورة البقرة آية: (١٨٤).

(٣) البحر المديد: (١/١٨٥).

مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ شَاءَ منَّا صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا" قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يُصْبِحُ صَائِماً أو الْمَرْأَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ مِسْكِيناً فَنَسَخَتْهَا ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]" قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: فَهَذَا قَوْلٌ وَقَالَ السُّدِّيُّ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ الرَّجُلُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ الْعَطَشُ فَأُطْلِقَ لَهُ الْفِطْرُ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمُرْضِعُ يُفْطِرُونَ وَيُطْعِمُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَطْعَمَ مِسْكِينَيْنِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤] صَامَ وَأَطْعَمَ مِسْكِيناً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَقِيلَ: الْمَعْنَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ عَلَى جَهْدٍ قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مَنْسُوخَةً جَعَلَهُ مَجَازاً وَقَالَ الْمَعْنَى: يُطِيقُونَهُ عَلَى جَهْدٍ أو قَالَ: كَانُوا يُطِيقُونَهُ فَأَضْمَرَ كَانَ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ هَذَا وَقَد اعْتَرَضَ قَوْمٌ بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ «يُطَوَّقُونَهُ»، «وَيَطَّوَّقُونَهُ» وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالشُّذُوذِ عَلَى مَا نَقَلَتْهُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي قِرَاءَتِهِمْ وَفِي مَصَاحِفِهِمْ ظَاهِراً مَكْشُوفاً وَمَا نُقِلَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا يَشُكُّ فيه أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَمَحْظُورٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَارِضُوا مَا تَثْبُتُ بِهِ الْحُجَّةُ، والْعُلَمَاءُ قَد احْتَجُّوا بِهَذِهِ الآيَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَنْسُوخَةً؛ لأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْخَطِّ وَهَذَا لا يَمْتَنِعُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[1] أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَتَثَبَّتُوا مِنْهَا شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَا فَكَذَا ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَإِنْ

(١) انظر: سورة النساء الآية: (١٥).

كَانَتْ مَنْسُوخَةً فَفِيهَا حُجَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَشَايِخَ وَالْعَجَائِزَ الَّذِينَ لا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ أَو يُطِيقُونَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ فَلَهُمُ الإِفْطَارُ، وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: لا شَيْءَ عَلَيْهِمْ إِذا أَفْطَرُوا غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً قَالَ: لَوْ أَطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وإبن عَبَّاسٍ، وَقَيْسُ بْنُ السَّائِبِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِتبَاعاً مِنْهُ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِ، وَحُجَّةٌ أُخْرَى فِيمَنْ قَالَ: عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَرَضٍ وَلا هُمْ مُسَافِرُونَ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ مَنْ أَفْطَرَ مِمَّنْ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذا وَصَلَ إِلَيْهِ وَهَؤُلاءِ لا يَصِلُونَ إِلَى الْقَضَاءِ، وَأَمْوَالُ النَّاسِ مَحْظُورَةٌ إِلا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ وَمِمَّا وَقَعَ فِيهِ الاخْتِلافُ أَيضاً الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَأَفْطَرَتَا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بِلا كَفَّارَةٍ هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوْلُ ابن عُمَرَ، وَمُجَاهِدٍ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ ابن عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بِلا كَفَّارَةٍ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْفِطْرِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ يَوْمٌ يَصُومُهُ كَالْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ أَنَّهُمَا أَفْطَرَتَا مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِمَا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لِتُكْمِلَ الْعِدَّةَ وَعَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ من غَيْرِ قَضَاءٍ الآيَةُ أَيضاً وَلَيْسَ فِي الآيَةِ قَضَاءٌ واحْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِالآيَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَنْسُوخَةً وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَالآيَةُ الثَّامِنَةُ نَاسِخَةٌ بِإِجْمَاعٍ.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] هذه الآية غير منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] لأن الله سبحانه فرض رمضان وأباح الفدية،

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (١٨٤).

(٢) انظر: سورة البقرة آية: (١٨٥).

يُروى عن معاذ وغيره قال: ثم أوجب الله الصيام على الصحيح وثبت الإطعام على من لم يطق الصيام إذا أفطر من كبر وهو قول ابن عمر عكرمة والحسن وقتادة رضي الله عنهم وروي عن عائشة رضي الله عنها مثله وقرأته ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال مالك في إحدى رواياته فهذا قول.

والثاني أن الإطعام يستحب للكبير قاله مالك والحامل تفطر وتقضي دون فدية وتفطر المرضع وتفدي.

وقال ابن عطية الأندلسي: وقال السُّدّي ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي على الذين كانوا يطيقونه وهم بحالة الشباب ثم استحالوا بالشيخ فلا يستطيعون الصوم وهي عنده محكمة ويلزم الشيوخ عنده الفدية إذا أفطروا ونحوه عن ابن عباس.

وقال مالك لا أرى الفدية على الشيخ الضعيف واجبةً وتستحب لمن قدر عليها والآية عنده إنما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من المتقدم فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم فتركه فعليه الفدية.

وقال الشافعي وأبو حنيفة على الشيخ العاجز الإطعام[1].

وقال أبو حيان: أن يكون لمعنى التكليف أي يتكلفون أو يتكلفونه من أن يكون من الطوق بمعنى القلادة فكأنه قيل مقلدون ذلك أي يجعل في أعناقهم ويكون كنايةً عن التكليف أي يشق عليهم الصوم[2].

□ باب ذكر الآية الثامنة:

قال عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[3] الآية .. قال أبو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ: هِيَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وَقَالَ

---

(١) المحرر الوجيز: (١/٢٥٣).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٢/٣٦).

(٣) انظر: سورة البقرة آية: (١٨٧).

غَيْرَهُمَا: هِيَ نَاسِخَةٌ لِفِعْلِهِمِ الَّذِي كَانُوا يفعلونه حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ "أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى فِي رَمَضَانَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ لَيْلَتَهُ وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1].

نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ ابن عَمْرٍو أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ يَعْنِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: لا تَنَمْ حَتَّى أَخْرُجَ فَأَلْتَمِسَ لَكَ شَيْئاً فَلَمَّا رَجَعَتْ وَجَدَتْهُ نَائِماً فَقَالَتْ: لَكَ الْخَيْبَةُ، فَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِماً إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآيَةَ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: وَكَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الْمَسَاءِ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ فَسَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (ﷺ) عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) لَيْلَةً فَأَتَى مَنْزِلَهُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَقَالَ: مَا نِمْتُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ (ﷺ) فَأَخْبَرَهُ فَنَزَلَتْ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآيَةَ، فَاتَّفَقَتِ الأَقْوَالُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ إِمَّا بِفِعْلِهِمْ وَإِمَّا بِالآيَةِ فَذَلِكَ غَيْرُ مُتَنَاقِضٍ وَفِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ قَالَ الضَّحَّاكُ كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَنَزَلَتْ، يَعْنِي هَذِهِ الآيَةَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَتِ الأَنْصَارُ تُجَامِعُ يَعْنِي فِي الاعْتِكَافِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي الاعْتِكَافِ حَتَّى نُسِخَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَعْلَمُ.

➢ رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ في هذه الآية الكريمة؛ لأن الأحكام تدريجية وتفصيلية بينت المجمل آية الصوم الأولى وفصلت هذه الآية وقت الصوم ثم أباحت إتيان الزوجة وحددت نهاية السحور في ظهور الفجر الصادق ولهذا لا ناسخ ولا منسوخ.

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٧).

❑ باب ذكر الآية التاسعة:

قال الله عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[1].

قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،: «نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ» وَقَالَ عَطَاءٌ «قُولُوا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ حُسْنًا» وَقَالَ سُفْيَانُ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ «مُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ» وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا لأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ كَمَا قَالَ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2] فَجَمِيعُ الْمُنْكَرِ النَّهْيُ عَنْهُ فَرْضٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَرْضٌ وَعَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْطُرُنَّ عَلَيْهِ أَطْرًا أو لَيَعُمَّنَّكُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعَذَابٍ»[3] فَصَحَّ أَنَّ الآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَأَنَّ مَعْنَى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ادْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[4] وَالْبَيِّنُ فِي الآيَةِ الْعَاشِرَةِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ والله أعلم.

➢ رأي الجميلي:

آية السيف ما نسخت شيئاً أبداً؛ لأن مصلحة الأمة قد تقتضي المهادنة على المال وقد تقتضي المهادنة على دفع المال كما حدث في الدولة العثمانية قبل أفولها، وحسن القول مأمور به شرعاً مع المؤمن وغير المؤمن؛ لأن الإسلام الحنيف انتشر بأقباس الأخلاق لا بضرب الأعناق من فتح الأندلس غير التجار بالألطاف لا بالأسياف.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5] فجميع المنكر النهي عنه فرض والأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٨٣).

(٢) انظر: آل عمران الآية (١٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود، ملاحم ١٦، الترمذي فتن ٩ وأحمد بن حنبل ٥/٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١.

(٤) انظر: سورة النحل الآية (١٢٥).

(٥) انظر: سورة آل عمران آية: (١٠٤).

المنكر من الفرائض وعن النبي (ﷺ) «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده»[1] فصح أن الآية غير منسوخه وأن المعنى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ادعوهم إلى الله[2] كما قال الله جل ثناؤه ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[3].

□ باب ذكر الآية العاشرة:

قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا ﴾[4] قُرِأَ عَلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّفراءِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ هاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا ﴾ قَالَ: «كَانَتْ لُغَةَ الأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ» قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: فَنَسَخَ هَذَا مَا كَانَ مُبَاحاً قَوْلُهُ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ هَذِه الْكَلِمَةُ فِيهِمْ سَبّاً فَنَسَخَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ كَلامِ الْمُسْلِمِينَ لِئَلا يتخذ الْيَهُودُ بِذَلِكَ سَبَباً إِلَى سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُجَاهِدٌ: «رَاعِنَا خِلافاً، وَهَذَا مَا لا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ» وَمَعْنَى رَاعِنَا عِنْدَ الْعَرَبِ فَرِّغْ لَنَا سَمْعَكَ وَتَفَهَّمْ عَنَّا وَمِنْهُ أَرْعِنِي سَمعَكَ قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: وَلِرَاعِنَا مَوْضِعٌ آخَرُ تَكُونُ مِنَ الرَّعْيَةِ وَهِيَ الرُّقْبَةُ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْحَسَنِ «رَاعِناً» بِالتَّنْوِينِ فَشَاذَّةٌ وَمَحْظُورٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْرَؤوا بِالشَّوَاذِ أو أَنْ يَخْرُجُوا عَمَّا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِمَّا أَدَّتْهُ الْجَمَاعَةُ.

➢ رأي الجميلي:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا ﴾.

عجبتُ على النحاس كيف يعد الآية المبينة لحكم جديد، عجبتُ عليه كيف يجعل هذه الآية نسخاً على نهجه العليل يعد القرآن الكريم كله ناسخاً؛ لأن أحكامه جديدة ومن

---

(١) انظر: كنز العمال ج٣ ص٥٢٠ مروي عن أبي هريرة.

(٢) انظر كنز العمال: (٣/٥٢٠) والحديث مروي عن أبي هريرة.

(٣) سورة النحل آية: (١٢٥).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية: (١٠٤).

شروط النسخ أن تكون الآية منسوخة إذا تعارضت مع آية ناسخة والآية المقصودة فيها حكم هي القرآن الكريم عن استعمال كلمة راعنا؛ لأنها تستعمل عند اليهود ويقصدون بها الرعونة أو غير ذلك من السخرية والقضية قضية تعليل وقضية الإتيان محكم جديد بقطع دابر المستهزئين (لا ناسخ ولا منسوخ ورب الكعبة) وأقصد بالحكم الجديد استعمال كلمة (أنظرنا) بدل من (راعنا) وإلى هذا ذهب المفسر الثعلبي[1].

□ بَابُ ذِكْرِ الآيَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2].

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ قَالَ: "هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[3]" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وإنما قُلْنَا: إِنَّ الْبَيِّنَ أَنَّ منْهَا مَنْسُوخاً وَهُوَ ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ لأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ يُؤْذَوْنَ وَيُضْرَبُونَ فَيَتَفَلَّتُونَ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فَحُظِرَ عَلَيْهِمْ وَأُمِرُوا بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِأَمْرِهِ فَأَتَى اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَنَسَخَ ذَلِكَ.

➢ رأي الجميلي:

وامصيبتاه! كيف نقول بنسخ نصف الآية أو ربعها ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ عمدة الإسلام سياسة العفو والصفح؛ لأن الإسلام أخلاق والعفو روح الأخلاق، والإسلام العظيم ما انتشر بضرب الأعناق بل انتشر بنور الأخلاق وإلا فإن الخلافة الإسلامية هوت منذ

---

(١) انظر: الكشف والبيان للثعلبي: (ج١ /ص١٧٠).

(٢) انظر: سورة البقرة آية: (١٠٩).

(٣) انظر: آية سورة التوبة الآية (٢٩).

معاهدة (سايكس بيكو) والإسلام العظيم كأنه اليوم نزل إذ الناس يدخلون فيه (أفواجاً أفواجاً) والشرق والغرب يحسبون للإسلام ألف ألف حساب، ولهذا فإنّ الآية محكمة والعفو والصفح مأمور بهما.

□ بَابُ ذِكْرِ الآيَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:

قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] قَالَ ابن زَيْدٍ: "هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]" وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ» رَوَى عَنْهُ ابن أبي طَلْحَةَ ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠] قَالَ: «لا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَلا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلا مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَكَفَّ يَدَهُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَدَى» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ فَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» وَهَكَذَا، يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ: لا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالرُّهْبَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَتَعْتَدُوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مِنَ اللُّغَةِ أَنَّ فَاعَلَ يَكُونُ مِنَ اثْنَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَنَّكَ تُقَاتِلُهُ وَيُقَاتِلُكَ فَهَذَا لا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلا فِي الصِّبْيَانِ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لا يُؤْخَذُ مِنَ الرُّهْبَانِ جِزْيَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] إِلَى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وَلَيْسَ الرُّهْبَانُ مِمَّنْ يُقَاتِلُ فَصَارَ الْمَعْنَى: وَقَاتِلُوا فِي طَرِيقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا فَتَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالرُّهْبَانَ وَمَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ فَصَحَّ أَنَّ الآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ.

➢ رأي الجميلي:

الآية غير منسوخة بل هي محكمة تمثل أعظم جانب من جوانب الفقه السياسي الإسلامي، من قاتل المسلمين واعتدى عليهم حُقَّ للمسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم ومن لم يقاتل المسلمين و لم يعتد عليهم لا يجوز للمسلمين الاعتداء عليه أبداً. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1].

□ بَابُ ذِكْرِ الآيَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:

قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2] هَذِهِ الآيَةُ مِنْ أَصْعَبِ مَا فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَزَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَاحْتَجُّوا بِهَا وَبِأَشْيَاءَ مِنَ السُّنَنِ وَزَعَمَ جَمَاعَةٌ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَاحْتَجُّوا بِآيَاتٍ غَيْرِهَا وَبِأَحَادِيثَ مِنَ السُّنَنِ.. فَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ مُجَاهِدٌ رَوَى عَنْهُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِي الْحَرَمِ فَاقْتُلُوهُمْ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَداً فِي الْحَرَمِ إِلا أَنْ يُقَاتِلَهُ فَإِنْ عَدَا عَلَيْكَ فَقَاتَلَكَ فَاقْتُلْهُ» وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ، وَالاحْتِجَاجُ لَهُمَا بِظَاهِرِ الآيَةِ وَمِنَ الْحَدِيثِ بِمَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، وعمرو بن مهلهل عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ» وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَمِنْهُمْ قَتَادَةُ كَمَا قُرِأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ١٩١] "فَكَانَ هَذَا كَذَا حَتَّى نُسِخَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ

---

(١) انظر: سورة النساء آية: (٩٤).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٩١).

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أَيْ شِرْكٌ ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ أَيْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَلَيْهَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) وَإِلَيْهَا دَعَا ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ مَنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يُقَاتَلَ حَتَّى يَقُولَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ" قَالَ أَبو جَعْفَر: وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ إِنَّ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يُقَاتَلُونَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وَبَرَاءَةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِسِنِينَ وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَاب، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» وَقُرِأَ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ سَلاَّمٍ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "أَمَّنَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) أَهْلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلا أَرْبَعَةً مِنَ النَّاسِ: عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ، وَمَقْيَسَ بْنَ ضُبَابَةَ الْكِنَانِيَّ، وَعَبْدَ اللَّه بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأُمَّ سَارَةَ، فَأَمَّا ابن خَطَلٍ فَقُتِلَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَرَأَ أَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ بَيِّنَةُ الْبُعْدِ وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَمْ يَفْرِضْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلا يَقْتُلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقْتُلُوا الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الأَعْمَشُ: "الْعَرَبُ تَقُولُ: قَتَلْنَاهُمْ أَيْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ" قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَيضاً الْمُطَالَبَةُ فِيهِ قَائِمَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَعْلَمُ بِمَخْرَجِ قِرَاءَتِهِمْ.

➢ رأي الجميلي:

لا أرى مبرراً للخوض في هذا لأن المشركين انتهوا و لم تقم لهم قائمة إلى يوم القيامة، ولأن أسلوب الآية دل على أن المشركين إذا قاتلوا المسلمين في المسجد الحرام جاز للمسلمين أن يقاتلوهم بمقتضى مبدأ التماثل في العقاب. قال القرطبي (رحمه الله): لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الآيَةِ قَوْلان: أَحَدُهُمَا- أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَالثَّانِي- أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الآيَةُ مُحْكَمَةٌ، وَلا يَجُوزُ قِتَالُ أَحَدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلا بَعْدَ أَن يقاتل، وبه قال طَاوُسٌ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَصُّ

الآيَة، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١).

□ بَابُ ذِكْرِ الآيَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:

قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾(٢).

قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَى، قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابن جَرِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّه جَلَّ وَعَزَّ ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ﴾ قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ صَدُّوا رَسُولَ اللَّه (ﷺ) عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَكَانَ مُعْتَمِراً فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مُعْتَمِراً مَكَّةَ فَعُمْرَةٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِعُمْرَةٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَخَرَتْ قُرَيْشٌ بِرَدِّهَا رَسُولَ اللَّه (ﷺ) مُحْرِماً فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَاعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: التَّقْدِيرُ عُمْرَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِعُمْرَةِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ هَاهُنَا ذُو الْقَعْدَةِ بِلا اخْتِلافٍ وَسُمِّيَ ذَا الْقَعْدَةِ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْعُدُونَ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ، وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ ستٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ فَمَنَعُوهُ مِنْ مَكَّةَ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: "فَرَجَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي السَّنَةِ الأُخْرَى فَأَقَصَّهُ مِنْهُمْ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ﴾" وَرُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ﴾ «مَنْسُوخَةٌ كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَطْلَقَ لِلْمُسْلِمِينَ إِذا اعْتَدَى عَلَيْهِمْ أَحَدٌ أَنْ يَقْتَصُّوا مِنْهُ فَنَسَخَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَصَيَّرَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَلا يَحُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَلا أَنْ يَقْطَعَ يَدَ سَارِقٍ وَلا غَيْرُ ذَلِكَ» وَأَمَّا مُجَاهِدٌ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: (٢/٣٥١).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٩٤).

«الْمَعْنَى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فِيهِ أَيْ فِي الْحَرَمِ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وَالَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ أَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ ذِكْرُ الْحَرَمِ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ إِلا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ آخرين من أكبر أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أو الْخَوَارِجَ لَوْ غَلَبُوا عَلَى الْحَرَمِ لَقُوتِلُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ «أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً وَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ» فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) دَخَلَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلا يَحِلُّ هَذَا لأَحَدٍ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ فَأَمَّا ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ﴾ فَإِنها جمعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ حُرْمَةُ الإِحْرَامِ وَحُرْمَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَحُرْمَةُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَأَمَّا ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فَسُمِّيَ الثَّانِي اعْتِدَاءً وإنما الاعْتِدَاءُ الأَوَّلُ فَفِيهِ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَجَازٌ عَلَى ازْدِوَاجِ الْكَلَامِ سُمِّيَ الثَّانِي بِاسْمِ الأَوَّلِ مِثْلَ (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا) وَالْجَوَابُ الآخَرُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ يَكُونُ مِنَ الشَّدِّ وَالْوُثُوبِ أَيْ: مَنْ شَدَّ عَلَيْكُمْ وَوَثَبَ بِالظُّلْمِ فَشُدُّوا عَلَيْهِ وَثِبُوا بِالْحَقِّ.

➢ رأي الجميلي:

الآية محكمة لا نسخ فيها أبداً؛ لأن الإسلام العظيم أذن لمن أُعتُدي على حقوقه أن يطالب بها فإن فشلت الدولة بإعادة الحقوق جاز له أن يحصل على حقه مباشرة، قال القرطبي: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَا تَنَاوَلَتِ الآيَةُ مِنَ التَّعَدِّي بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) وَالْجِنَايَاتُ وَنَحْوُهَا لَمْ يُنْسَخْ، وَجَازَ لِمَنْ تُعُدِّيَ عَلَيْهِ فِي مَالٍ أو جُرْحٍ أَنْ يَتَعَدَّى بِمِثْلِ مَا تُعُدِّيَ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا خَفِيَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ شي، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ[1].

□ بَابُ ذِكْرِ الآيَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ:

قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

---

(١) انظر: القرطبي (١ -٢/٣٥٥).

(٢) انظر: سورة البقرة آية: (٢١٦).

فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ نَاسِخَةٌ لِحَظْرِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ وَلِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الصفحِ وَالْعَفْوِ بِمَكَّةَ وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ وَكَذَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وَالنَّاسِخَةُ ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ عَلَى النَّدْبِ لا عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ وَاجِبَةٌ وَالْجِهَادُ فَرْضٌ وَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ فَرْضٌ إلا أَنَّهَا عَلَى غَيْرِنَا يَعْنِي أَنَّ الَّذِي خُوطِبَ بِهَا الصَّحَابَةُ قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ، فَأَمَّا الْقَوْلُ الأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ فَبَيِّنٌ صَحِيحٌ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] نَسْخٌ لِفَرْضِ الْقِتَالِ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَى النَّدْبِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ الأَمْرَ إذا وَقَعَ بِشَيْءٍ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ إلا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ (ﷺ) أو بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ: إِنَّهَا فَرْضٌ وَلَكِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ وَقَدْ رَدَّهُ الْعُلَمَاءُ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِلْزَامِهِ: مَنْ قَالَ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] إِنَّ هَذَا لِلنَّبِيِّ (ﷺ) خَاصَّةً وَلا تُصَلَّى صَلاةُ الْخَوْفِ بَعْدَهُ فَعَارَضَهُ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فَقَوْلُ عَطَاءٍ أَسْهَلُ رَدًّا مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَى النَّدْبِ؛ لأَنَّ الَّذِي قَالَ: هِيَ عَلَى النَّدْبِ قَالَ: هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآيَةَ قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: وَهَذَا لَيْسَ عَلَى النَّدْبِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ بِالآيَةِ فَقَوْلُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ حُذَيْفَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا إِلا أَنَّهُ فَرْضٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ فَإِنِ احْتِيجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ نَفَرُوا فَرْضاً وَاجِباً؛ لأَنَّ نَظِيرَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] قَالَ حُذَيْفَةُ: الإِسْلامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلامُ سَهْمٌ وَالصَّلاةُ سَهْمٌ وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ سَهْمٌ وَالْجِهَادُ سَهْمٌ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ وَنَظِيرُ الْجِهَادِ فِي أَنَّهُ فَرْضٌ يَقُومُ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَعْضٍ الصَّلاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذا مَاتُوا وَمُوَارَاتُهُمْ قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَرَدُّ السَّلامِ

وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْجِهَادُ نَافِلَةٌ، فَيَحْتَجُّ بِأَشْيَاءَ وَهُوَ قَوْلُ ابن عُمَرَ، وإبن شُبْرُمَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ) رَوَاهُ ابن عُمَرَ: "بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا لا حُجَّةَ فيه؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "اسْتَنْبَطْتُ هَذَا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَوْ كَانَ رَفْعُهُ صَحِيحاً لَمَا كَانَ فيه أيضاً حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ ذِكْرُ الْجِهَادِ هَاهُنَا لأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ، أو لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَحْمِلُهُ عَنْ بَعْضٍ فَقَدْ صَحَّ فَرْضُ الْجِهَادِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كَمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ فِي الْغَزْوِ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ كَرِهْنَا أَنْ نُطَوِّلَ الْكِتَابَ بِهَا لأَنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ كِفَايَةً.

➢ رأي الجميلي:

هذه الآية القرآنية الكريمة فيها تحليل نفسي؛ لأن الذين يفرض عليهم القتال إلى يوم القيامة يشعرون بكرهه حفاظاً على أنفسهم وفيها حكم الخيرية والشرية التي لا يقدرها إلا الله وهذا في باب الأخبار والعقيدة والعقائد والأخبار لا يعتريها النسخ أبداً ثم أي آية قالت القتال ليس كرهاً لكم حتى يكون التناقض الموجب للنسخ ولهذا فإن الآية محكمة.

□ بَابُ ذِكْرِ الآيَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ:

قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾[1].

أجمع الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَأَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ مُبَاحٌ غَيْرَ عَطَاءٍ فَإِنَّهُ قَالَ: «الآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَلا يَحُوزُ الْقِتَالُ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ» وَيَحْتَجُّ لَهُ بِمَا حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ يَعْنِي ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الأزهر، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لا يُقَاتِلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلا أَنْ يُغْزَى أو يَغْزُوَ فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نَسْخِ الآيَةِ، وابن عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَتَادَةُ،

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٧).

وَالأَوْزَاعِيُّ عَلَى أَنَّ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ عُلَيْلُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَوْلُهُ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ أَيْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أَيْ عَظِيمٌ، فَكَانَ الْقِتَالُ فِيهِ مَحْظُوراً حَتَّى نَسَخَتْهُ آيَةُ السَّيْفِ فِي بَرَاءَةَ ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فَأَباحُوا الْقِتَالَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَفِي غَيْرِهَا" حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[1] [البقرة: ٢١٧]" فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهُ هَاتَانِ الآيَتَانِ فِي بَرَاءَةَ ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وَالأَشْهُرُ الْحُرُمُ عَهْدٌ كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَبَيْنَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، انْسِلاخُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَإِلَى انْسِلاخِ الْمُحَرَّمِ فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ نَبِيَّهُ (ﷺ) إذا انْسَلَخَت الأَشْهُرُ الأَرْبَعَةُ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذِهِ الأَشْهُرُ الَّتِي ذَكَرَهَا قَتَادَةُ وَقَالَ: «هِيَ الْحُرُمُ هِيَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ فَسَمَّاهَا حُرُماً؛ لأَنَّهُ حَظَرَ الْقِتَالَ فِيهَا» فَأَمَّا الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَالْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي اللَّفْظِ بِهَا فَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ يَقُولُ: أَوَّلُهَا ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْدَأُ بِرَجَبٍ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: أَوَّلُهَا الْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، وَيُنْكِرُونَ مَا قَالَهُ الْمَدَنِيُّونَ وَقَالُوا: قَوْلُنَا أَوْلَى لِتَكُونَ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ: أَوَّلُهَا رَجَبٌ احْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهَا رَجَبٌ عَلَى هَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالأَمْرُ فِي هَذَا كُلِّهِ سَهْلٌ؛ لأَنَّ الْوَاوَ لا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ بَعْدَ الأَوَّلِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ عَلِمْتُهُ فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٧).

هَذَا فَالأَوْلَى أَنْ يُؤْتَى بِالأَشْهُرِ الْحُرُمِ عَلَى مَا لَفظَ به رَسُولُ اللَّه (ﷺ) وَأُدِّيَ عَنْهُ بِالأَسَانِيد الصِّحَاحِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ الأَوَّلُ رَوَى أَبو بَكْرَةَ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَته يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرٍ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: وَقَدْ قَامَت الْحُجَّةُ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] مَنْسُوخٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ وَقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَأيضاً فَإِنَّ النَّقْلَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ نُقِلَ إِلَيْنَا أَنَّ هَذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ أو فِي رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّه (ﷺ) إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ وَثَقِيفاً بِالطَّائِف فِي شَوَّالٍ وَذِي الْقِعْدَةِ وَذُو الْقِعْدَةِ مِنَ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: فَهَذَا مَا فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَجْمُوعاً بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

➢ رأي الجميلي:

والذي نراه أن هذه الآية الكريمة محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ قال القرطبي (رحمه الله): (والذي نراه أن هذه الآية القرآنية الكريمة عرضت واقع ما تعارف عليه العرب من حرمة القتال في الأشهر الحرام والآية ذاتها دلّت على إباحة القتال في الأشهر الحُرُم؛ لأن المشركين اقترفوا جرائم أعظم من جرائم القتال ألا وهي الصد عن سبيل الله والصد عن المسجد الحرام وإخراج المسلمين من مكة المكرمة ثم إخراج المسلمين من مكة أكبر من القتال عند الله تعالى والفتنة التي أحدثها المشركون من القتال في الأشهر الحُرُم ثم المشركون حتى في الأشهر الحُرُم يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم وبهذا فإن الآية القرآنية الكريمة شرحت واقع ما اقترفه المشركون من جرائم تعد أكبر من القتال في الأشهر الحُرُم عند الله تعالى وكأن الآية أبطلت العُرف الجاهلي بمقتضى جرائم المشركين فلا ناسخ ولا منسوخ بل إبطال الأعراف الجاهلية التي كانت تمنع القتال في الأشهر الحرم بسبب كثرة الحروب الشعواء في سبيل الكلأ والماء وفي سبيل المكابرة والإفساد في الأرض والثأر والانتقام والهيمنة على أموال الآمنين في الذهاب والإياب)[1].

---

(١) انظر: صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني: (١٣٨/٢) وانظر: الزمخشري: (٢٥٩/١).

❑ بَابُ ذِكْرِ الآيَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية[1]، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ فَفَسَخُوهُ وَجَعَلُوهُ عُمْرَةً وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَسْخِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ أَهَلُّوا بِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَقَالُوا فِيهِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ: كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (ﷺ)، رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: «إِتْمَامُهُمَا أَلا يُفْسَخَا وَقَدْ قِيلَ فِي إِتْمَامِهِمَا غَيْرُ هَذَا» كَمَا قرأ عليّ عَبْد اللَّه بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: «إِنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ» وَقَالَ سُفْيَانُ: «إِتْمَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تَخْرُجَ قَاصِداً لَهُمَا لا لتجارَة»، وَقِيلَ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ حَلالاً وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: «إِتْمَامُهُمَا أَنْ يَفْعَلَ فِيهِمَا كُلَّ مَا أُمِرَ بِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ جَامِعٌ» وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مَنْسُوخٌ بِمَا فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ (ﷺ)؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ وَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَهَذَا قَوْلٌ فِي فَسْخِ الْحَجِّ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ وَالْقَوْلُ الثَّانِي إِنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِنَّمَا كَانَ لعلّة وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ عَظِيمٌ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِفَسْخِ الْحَجِّ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَجَنَّبُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهِيَ شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ فِي قَوْلِ ابن عُمَرَ وَفِي قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ: «شَوَّالُ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ» وَالْقَوْلانِ صَحِيحَانِ؛ لأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: جِئْتُكَ رَجَباً وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وإنما جِئتك فِي بَعْضِهِ فَذُو الْحَجَّةِ شَهْرُ الْحَجِّ؛ لأَنَّ الْحَجَّ فِيهِ ولأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ فُجُورٍ فِي الأَرْضِ

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١٩٦).

وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ: إذا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْوَبَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ أو قَالَ: دَخَلَ صَفَرْ حَلَّت الْعُمْرَةُ لمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) وَأَصْحَابُهُ (ﷺ) صَبِيحَةَ رَابِعَةَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ الْحِلِّ نُحِلُّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَهَذَانِ قَوْلانِ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: إنَّ ابن عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى الْفَسْخَ جَائِزاً وَيَقُولُ: مَنْ حَجَّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ لا اختلاف فِي ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ لَهُ عُرْوَةُ يَا ابن عَبَّاسٍ، أَضْلَلْتَ النَّاسَ قَالَ لَهُ: بِمَ ذَاكَ يَا عُرْوَةُ قَالَ: تُفْتِي النَّاسَ بِأَنَّهُمْ إذا طَافُوا بِالْبَيْتِ حَلُّوا وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَلَمْ يَحِلا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1] أَأَقُولُ لَكَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَقُولُ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) بِالْفَسْخِ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ انْفَرَدَ بِهِ ابن عَبَّاسٍ كَمَا انْفَرَدَ بِأَشْيَاءَ غَيْرِهِ فَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَنَّ الضَّمِيرَ لِلْبُدْنِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ وَمَحِلُّ النَّاسِ يَوْمُ النَّحْرِ عَلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَلِهَذَا سُمِّيَ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ وَذَلِكَ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ﷺ)، وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَاتٍ فَهَذِهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ فِي فَسْخِ الْحَجِّ وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَصَحُّهَا لِلتَّوْقِيفِ مِنْ رَسُولِ اللَّه (ﷺ) وَهُوَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً» وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا رُخْصَةً فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «ذَلِكَ لأَبَدِ الأَبَدِ» فَلا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتْعَةِ: إِنْ نبأت بِمَنْ فَعَلَهَا عَاقَبْتُهُ، وَكَذَا الْمُتْعَةُ الأُخْرَى فَإِحْدَاهُمَا الْمُتْعَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالنِّسَاءِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الزِّنَا، وَالأُخْرَى فَسْخُ الْحَجِّ فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهَا الْمُتْعَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَبَاحَهَا بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2] وَاخْتَلَفَ

---

(١) انظر: سورة الحج الآية (٣٣).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٩٦).

الْعُلَمَاءُ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاجِبَةٌ بِفَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ وَاجِبَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ فَمِمَّنْ يُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عُمَرُ وابن عُمَرَ، وابن عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» وَاحْتَجَّ قَوْمٌ فِي وجُوبِهَا بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1] وَالْحَجُّ الْقَصْدُ وَهُوَ يَقَعُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ إِلا أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَقُولُونَ: اشْتِقَاقُ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ اشْتِقَاقِ الْحَجِّ، لأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: اعْتَمَرْتُ فُلاناً أَيْ زُرْتُهُ فَمَعْنَى الْعُمْرَةِ زِيَارَةُ الْبَيْتِ وَلِهَذَا كَانَ ابن عَبَّاسٍ لا يَرَى الْعُمْرَةَ لأَهْلِ مَكَّةَ لأَنَّهُمْ بِهَا فَلا مَعْنَى لِزِيَارَتِهِمْ إِيَّاهَا، وَالْحَجُّ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ وَمِمَّنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مَنِ احْتَجَّ لَهُمْ: رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِبن عبد الله، قَالَ: قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: «لا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا لا حُجَّةَ فيه؛ لأَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَعَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ فَلا تَقُومُ بِحَدِيثِهِ حُجَّةٌ إِلا أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا أو أَخْبَرَنَا أو سَمِعْتُ وَلَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْفَرَائِضُ لا تَقَعُ بِاخْتِلافٍ وإِنما تَقَعُ بِاتِّفَاقٍ وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ الاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِذا لَبَّى بِالْحَجِّ إِنَّ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي فَمِمَّنْ قَالَ بِالاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وابن مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وابن سِيرِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ بِمِصْرَ وَمِمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ وَحُجَّةُ الَّذِينَ قَالُوا بِهِ: مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) انظر: سورة آل عمران الآية (٩٧).

أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي" قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعَبْد الرَّزَّاق: الزُّهْرِيُّ، وَهِشَامٌ قَالا: عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ كِلاهُمَا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْب: لَمْ يَصِلْهُ إِلا عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَرٍ فَلا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا ذَلِكَ؟ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْب، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، وَهُوَ ابن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْر، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، وَعِكْرِمَةَ، يُخْبِرَان عَنِ ابن عَبَّاس، قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَهِلِّي مَعْنَاهُ لَبِّي، وَأَصْلُهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَمِنْهُ اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَمِنْهُ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) الاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ فَقَالَ بِهَذَا مَنْ ذَكَرْنَاهُ وَاتَّبَعُوا مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ (ﷺ)، وَكَرِهَهُ قَوْمٌ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَقَالَ «أَمَا حَسْبُكُمْ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ (ﷺ) أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ»، وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ كَرِهَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) إِنَّمَا قَالَ لَهَا: «وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ حَجٌّ إِنْ أُحْصِرْتِ وَفِي الآيَةِ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَكَانَ هَذَا نَاسِخاً لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لا تَجُوزُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَجَازَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَجَازَ الْقُرْآنُ وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) أَفْرَدَ الْحَجَّ فِيهَا، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ قَرَنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكُلُّ هَذَا مَرْوِيٌّ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ حَتَّى طَعَنَ بَعْضُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَبَعْضُ الْمُلْحِدِينَ فِي هَذَا وَقَالُوا: هَذِهِ الْحَجَّةُ الَّتِي حَجَّهَا رَسُولُ اللَّه (ﷺ) أَجْمَعُ مَا كَانَ أَصْحَابُهُ فَقَدِ اخْتَلَفْتُمْ فِيهَا وَهِيَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْكُمْ مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ، وَهَذَا الطَّعْنُ مِنْ أَحَدِ اثْنَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّاعِنُ بِهِ جَاهِلاً بِاللُّغَةِ الَّتِي خُوطِبَ بِهَا الْقَوْمُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً عَنِ الْحَقِّ، وَسَنَذْكُرُ أَصَحَّ مَا رُوِيَ مِنَ الاخْتِلافِ فِي هَذَا وَنُبَيِّنُ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَضَادٍّ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا مِنْ أَيْسَرِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً» وَهَذَا كَلامٌ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ

أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ الإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَد اخْتَارَ بَعْضَ هَذَا كَمَا قُرِأَ عَلَيَّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ خَالد الترابي، عَنْ خَلَف بْنِ هِشَامٍ الْمُقرئ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، فِي "الإِفْرَادِ بِالْحَجِّ: إِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ لا التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ هَدْيٌ" قَالَ الترابي، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) أَفْرَدَ الْحَجَّ» وَهَذَا إِسْنَادٌ مُسْتَقِيمٌ لا مَطْعَنَ فيه وَالْحُجَّةُ لمَنِ اخْتَارَ الإِفْرَادَ أَنَّ الْمُفْرِدَ أَكْثَرُ تَعَباً مِنَ الْمُتَمَتِّعِ لاقَامَتِه عَلَى الإِحْرَامِ فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لثَوَابِه وَالْحُجَّةُ فِي اتِّفَاقِ الأَحَادِيث أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) لَمَّا أَمَرَ بِالتَّمَتُّعِ وَالْقُرْآنِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) وَقَرَنَ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾[1] وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب (رضي الله عنه): «رَجَمْنَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ)، وإنما أَمَرَنَا بِالرَّجْمِ» وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ» وإنما أَمَرَ مَنْ قَطَعَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) قَدْ أَمَرَ بِالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ جَازَ هَذَا وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَمْرِه بِذَلِكَ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْب حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيب بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه (ﷺ) مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحَجَّة، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّة فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَة فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَة» قَالَ أَبو جَعْفَر: هَذَا احْتِجَاجٌ لِمَنْ رَأَى إِفْرَادَ الْحَجِّ، وَسَنَذْكُرُ غَيْرَهُ، فَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَهَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِه قَالَ أَبو جَعْفَر: قَرَأَ عَلَيَّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد ابْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ بَكِير، عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْد اللَّه، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَة ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّه (ﷺ) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه (ﷺ) فِي تَمَتُّعه بِالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّه (ﷺ) قَالَ أَبو جَعْفَر: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مُتَنَاقِضٌ

---

(١) انظر: سورة الزخرف الآية (٥١).

رَوَيْتُمْ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَرَوَيْتُمْ هَاهُنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ التَّمَتُّعَ، قِيلَ لَهُ: الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ أَلا تَرَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصًّا، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَفَلا تَرَى الْحَجَّ مُفْرَداً مِنَ الْعُمْرَةِ فَهَذَا بَيِّنٌ جِدًّا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقُلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحُلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ، فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَأْتَمُّوا بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَحْدَثْتَ فِي النُّسُكِ؟ قَالَ: أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَوْلُهُ: فَلْيَتَّئِدْ مَعْنَاهُ فَلْيَتَثَبَّتْ، مُشْتَقٌّ مِنَ التُّؤَدَةِ، وَقَوْلُهُ: لَمْ يَحِلَّ أَيْ: لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، أَيْ: لَمْ يَسْتَحِلَّ لُبْسَ الثِّيَابِ وَالطِّيبَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالتَّمَتُّعِ وَفِيهِ أَنَّ أَبَا مُوسَى تَوَقَّفَ عَنِ الْفُتْيَا بِالتَّمَتُّعِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى أَنْ وَافَى عُمَرَ فَلَمَّا وَافَى عُمَرَ مَنَعَ مِنَ التَّمَتُّعِ فَلَمْ يَرُدَّهُ أَبُو مُوسَى، لأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَدْ أَجَازَ غَيْرَهُ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ إِذا اخْتَارَ قَوْلاً يَجُوزُ وَيَجُوزُ غَيْرُهُ وَجَبَ أَنْ لا يُخَالَفَ عَلَيْهِ وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» فَرَأَى عُثْمَانُ (ﷺ) أَنْ يُزِيلَ مِنْهَا سِتَّةً وَأَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يُخَالِفْهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ مَوْضِعَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لأَبِي مُوسَى: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحُلَّ» وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: احْلِقْ وَلا قَصِّرْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ وَفِيهِ أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُلَبِّيَ الرَّجُلُ وَلا يُرِيدُ حَجّاً وَلا عُمْرَةً ثُمَّ يُوجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ وَاسْتَدَلَ قَائِلُ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَبَّى مَرَّةً بِالإِفْرَادِ وَمَرَّةً بِالتَّمَتُّعِ وَمَرَّةً بِالْقِرَانِ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَرَنَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَارِناً وَإِذَا كَانَ قَارِناً فَقَدْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ، وَاتَّفَقَتِ الأَحَادِيثُ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ مَنْ رَآهُ تَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَقَالَ مَنْ رَآهُ أَفْرَدَ ثُمَّ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» فَقَالَ مَنْ سَمِعَهُ: قَرَنَ فَاتَّفَقَتِ الأَحَادِيثُ وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ أَفْرَدْتُ وَلا تَمَتَّعْتُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «قَرَنْتُ» كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ عَلِيٌّ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "مَاذَا صَنَعْتُ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِكَ قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعاً فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابن عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلا صِبْيَاناً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً مَعاً» فَهَذِهِ أَحَادِيثُ بَيِّنَةٌ وَيَزِيدُكَ فِي ذَلِكَ بَيَاناً أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَهْلٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ وَلَمْ تُحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ هَدْيِي فَلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ قَارِناً، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعاً أو مُفْرِداً لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ فَهَذَا مَا جاء فِي الْحَجِّ مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ وَاحْتِجَاجٍ، وَنَذْكُرُ بَعْدَهُ مَا فِي الْخَمْرِ مِنَ النَّسْخِ وَنَذْكُرُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ مُبَاحاً مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَقَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَنَذْكُرُ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ مِنَ الشَّرَابِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(ﷺ)، وَمَا يَدُلُّ مِنَ الْمَعْقُولِ وَمِنَ الاشْتِقَاقِ وَاللُّغَةِ عَلَى أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَأَنَّهُ خَمْرٌ وَنَذْكُرُ الشُّبْهَةَ الَّتِي أَدْخَلَهَا قَوْمٌ.

➢ رأي الجميلي:

العمرة مشروعة في أشهر الحج قال القرطبي (رحمه الله): قَالَ مَعْنَاهُ الشَّعْبِيُّ وإبن زَيْد. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِب (ﷺ): إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَفَعَلَهُ عِمْرَانُ بن حصين. وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تحرج قَاصداً لَهُمَا لا لتجارة وَلا لغَيْر ذَلِكَ، وَيُقَوِّي هَذَا قَوْلُهُ" لِلَّهِ". وَقَالَ عُمَرُ: إِتْمَامُهُمَا أَنْ يُفْرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ، وصفوة القول أن الآية محكمة[1].

□ بَابُ ذِكْرِ الآيَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ:

قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2] قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الآيَةُ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ مُبَاحاً مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَسَنَذْكُرُ حُجَجَ الْجَمِيعِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ احْتَجَّ بِأَنَّ الْمَنَافِعَ الَّتِي فِيهَا إِنَّمَا كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ نُسِخَتْ وَأُزِيلَتْ كَمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «الْمَنَافِعُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ» وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: "نَسَخَتْهَا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[3] يَعْنِي الْمَسَاجِدَ

---

(١) انظر القرطبي: (١- ٢/٣٦٦).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٩).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٤٣).

ثُمَّ أَنْزَلَ ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1]، ثُمَّ أَنْزَلَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] الآيَتَيْنِ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا نَاسِخَةٌ بِالأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ عِلَّةِ نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبِغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَمِنَ الْحُجَجِ: مَا قرأ علي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَجَّاجِ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عِمْرَانَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مِقْلاصٍ حَدَّثَهُمْ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ "اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ، فَنَزَلَتْ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآيَةُ فَقرأتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً فَإِنَّهَا تُذْهِبُ الْعَقْلَ وَالْمَالَ فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يُنَادِي وَقْتَ الصَّلاةِ لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ فَدَعَى عُمَرُ فَقرأتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً فَإِنَّهَا تُذْهِبُ الْعَقْلَ وَالْمَالَ فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ إِلَى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3] فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا" قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ومائتين قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: "مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالُوا لِي: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْراً وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ قَالَ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ فَإِذَا عِنْدَهُمْ رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ وَزِقٌّ خَمْرٍ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا فُذكَرَت الأَنْصَارُ فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَجَرَحَ بِهِ أَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَأَخْبَرْتُهُ فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

---

(١) انظر: سورة النحل الآية (٦٧).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٩٠).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٩١).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي حَيَّيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الأَنْصَارِ لَمَّا ثَمِلُوا شَجَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الضَّغَائِنُ فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إِلَى ﴿مُّنتَهُونَ﴾ قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الآيَةَ نَاسِخَةٌ وَمِنَ الْحُجَّةِ لِذَلِكَ أيضاً أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِآيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وَبِقَوْلِهِ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ فَلَمَّا حَرَّمَ الإِثْمَ وَأَخْبَرَ أَنَّ فِيَ الْخَمْرَ إِثْماً وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ يُقَالُ لَهَا الإِثْمُ فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ حَدِيثٍ وَلا لُغَةٍ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ جَائِزٌ وَأَبْيَنُ مِنْهُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وَإِذَا نَهَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَفِي الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ فَمِنْ ذَلِكَ تَمِلُوا مَعْنَاهُ: سَكِرُوا، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي فِي حَدِيثِ سَعْدٍ: فَفَزَرَ بِهِ أَنْفِي، أَيْ فَلَقَهُ وَشَقَّهُ وَمِنْهُ فَزَرْتُ الثَّوْبَ، وَالْفِزْرُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَفِي الأَحَادِيثِ فِي سَبَبِ نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَسْبَابٌ يَقُولُ الْقَائِلُ: كَيْفَ يَتَّفِقُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ وَعُمَرُ (ﷺ) يَقُولُ شَيْئاً وَسَعْدٌ يَقُولُ غَيْرَهُ وابن عَبَّاسٍ قَدْ أَتَى بِسِوَاهُمَا قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: وَالْجَوَابُ أَنَّ الأَحَادِيثَ مُتَّفِقَةٌ لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ بَيَاناً شَافِياً فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَلَمْ يَقُلْ: نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ لا فِي غَيْرِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُ عُمَرَ وَافَقَ مَا كَانَ مِنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمِنَ الْحَيَّيْنِ اللَّذَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الأَنْصَارِ، فَتَتَّفِقُ الأَحَادِيثُ وَلا تَتَضَادُّ وَفِيهَا مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يُنَادِي وَقْتَ الصَّلاةِ لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِنَّ السَّكْرَانَ الَّذِي لا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الأَرْضِ وَلا الذَّكَرَ مِنَ الأُنْثَى وَإِنَّ رَجُلاً لَوْ قَالَ لَهُ وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: الأَرْضُ لَمْ يَكُنْ سَكْرَانَ لأَنَّهُ قَدْ فَهِمَ عَنْهُ كَلامَهُ وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى هَذَا لَمَا جَازَ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ لا يَعْرِفُ الذَّكَرَ مِنَ الأُنْثَى وَلا يَفْهَمُ الْكَلامَ فَيُقَالُ لَهُ: لا تَقْرَبِ الصَّلاةَ وَأَنْتَ سَكْرَانَ فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السَّكْرَانَ هُوَ الَّذِي أَكْثَرُ أَمْرِهِ التَّخْلِيطُ وَقَدْ حَكَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ سُئِلَ عَنِ السَّكْرَانِ فَقَالَ: أَنَا آخُذُ فِيهِ بِمَا رَوَاهُ ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَدِّ السَّكْرَانِ،

فَقَالَ: «هُوَ الَّذي إذا استَقْرَأْتَهُ سُورَةً لَمْ يَقْرَأْهَا وَإِذَا خَلَطْتَ ثَوْبَهُ مَعَ ثِيَاب لَمْ يُخرِجْهُ» وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ قَوْلَهُ: «لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ» قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ لَيْسَ مِنَ النَّوْمِ وَأَنَّهُ مِنَ الشُّرْبِ حِينَ كَانَ مُبَاحاً وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الآيَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَبَقِيَ الْبَيَانُ عَنِ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ وَمَا هِيَ؟ لأَنَّ قَوْماً قَدْ أَوْقَعُوا فِي هَذَا شُبْهَةً فَقَالُوا: الْخَمْرُ هِيَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَلا يَدْخُلُ فِيهَا مَا اخْتُلِفَ فِيهِ فَهَذَا ظُلْمٌ مِنَ الْقَوْلِ يَجِبُ عَلَى قَائِلِهِ أَنْ لا يُحَرِّمَ شَيْئاً اخْتُلِفَ فِيهِ وَهَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْقَوْلِ وَاحْتَجَّ أَيضاً بِأَنَّ مَنْ قَالَ: الْخَمْرُ الَّتِي لا اختلاف فِيهَا مُحَلَّهَا كَافِرٌ وَلَيْسَ كَذَا غَيْرُهَا وَهَذَانِ الاحْتِجَاجَانِ أَشَدُّ مَا لَهُمْ فَأَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي جَاؤُوا بِهَا فَلا حُجَّةَ فِيهَا لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا وَلِتَأْوِيلِهِمْ إِيَّاهَا عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَا صَحَّ تَحْلِيلُ النَّبِيذِ الَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلا التَّابِعِينَ إِلا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَأَمَّا الاحْتِجَاجَانِ الأَوَّلانِ اللَّذَانِ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِمَا فَقَدْ بَيَّنَّا الرَّدَّ فِي أَحَدِهِمَا وَسَنَذْكُرُ الآخَرَ فَالْخَمْرُ الْمُحَرَّمَةُ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَهِيَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا رَغَا وَأَزْبَدَ فَهَذِهِ الْخَمْرُ الَّتِي مَنْ أَحَلَّهَا كَافِرٌ وَالْخَمْرُ الأُخْرَى الَّتِي مَنْ أَحَلَّهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَهِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا التَّوْقِيفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهَا الْخَمْرُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ (ﷺ) بِالأَسَانِيدِ الَّتِي لا يَدْفَعُهَا إِلا صَادٌّ عَنِ الْحَقِّ أَوْ جَاهِلٌ إِذْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ (ﷺ) تَسْمِيَتُهَا خَمْراً وَتَحْرِيمُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلا هَذَا الْحَدِيثُ لَكَفَى لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ وَاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ أَنَّ الآخَرَ لا يُسْكِرُ إِلا بِالأَوَّلِ فَقَدْ حَرَّمَ الْجَمِيعُ بِتَوْقِيفِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَفِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا لا يُدْفَعُ مَا قرأ علي أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وحدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله (ﷺ):

«كل مسكر حرام» قال أبو عبدالله هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه، وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جَرِيج، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: وحدثنا يزيد بن هارون قال: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»، قال أبو عبد الله وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) حِينَ وَجَّهَ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ بِهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنْ شَعِيرٍ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ): «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَهَذِه الأَسَانِيدُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهَا وَقرأ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ بن الخطاب (ﷺ)، عَنْ أَبِيه، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» فَهَذَا تَحْرِيمُ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ نَصًّا عَنْ رَسُولِ اللَّه (ﷺ) بِهَذَا الإِسْنَادِ الْمُسْتَقِيمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَقَدْ رَوَى التَّحْرِيمَ عَائِشَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرٌ، وَعُمَرُ، وابن عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو سَعِيد الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ، وحوأب بْنُ جُبَيْرٍ، وَالدَّيْلَمُ بْنُ الْهَوْشَعِ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةُ، وَقَيْسُ ابْنُ سَعْد وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ وابن عُمَرَ، وَأَنَسٍ صَحِيحٌ وَسَائِرُ الأَحَادِيثِ يُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضاً قرأ علي أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِد، عَنْ زَيْد بْنِ وَاقِد، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ فَجِئْتُهُ بِه فَقَالَ: «أَدْنِه» فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ» قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِه وَكَثِيرِه لَيْسَ كَمَا يَقُولُهُ الْمُخَادِعُونَ لأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا

الَّذي سَرَى في الْعُرُوق قَبْلَهَا قَالَ: وَلا خلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِه لا يَحْدُثُ عَنِ الشَّرْبَة الآخرَة دُونَ الأُولَى وَالثَّانيَة بَعْدَهَا قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَن: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ سَعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْد اللَّه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْب، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّه، أَنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرَامٌ» قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَن: "إِنَّمَا يُتَكَلَّمُ في حَديث عَمْرو بْن شُعَيْب إذا رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ الثِّقَات فَأَمَّا إذا رَوَاهُ الثِّقَاتُ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَعَبْدُ اللَّه ابْنُ عَمْرو جَدُّ عَمْرو بْن شُعَيْب كَانَ يَكْتُبُ مَا سَمعَ منَ النَّبيِّ (ﷺ) وَحَديثُهُ منْ أَصَحِّ الْحَديث قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَن: وَأَخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو عَامر، وَالنَّضْرُ ابْنُ شُمَيْل، وَوَهْبُ بْنُ جَرير، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْن كُهَيْل، قَالَ: سَمعْتُ أَبَا الْحَكَم، يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاس: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ إنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّم النَّبيذَ» قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَن: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزيز، عَنْ عُمَارَةَ بْن غَزيَّةَ، عَنْ أَبي الزُّبَيْر، عَنْ جَابر، أَنَّ رَجُلاً، منْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ منَ الْيَمَن قَدمَ فَسَأَلَ النَّبيَّ (ﷺ) عَنْ شَرَاب يَشْرَبُونَهُ بأَرْضهمْ منَ الذُّرَة يُقَالُ لَهُ الْمزْرُ فَقَالَ النَّبيُّ (ﷺ): «أَوَ مُسْكرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ): «كُلُّ مُسْكر حَرَامٌ إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهدَ لمَنْ شَربَ الْمُسْكرَ أَنْ يَسْقيَهُ منْ طينَة الْخَبَال» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَمَا طينَةُ الْخَبَال؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أو قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» وَمَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْخَمْرَ تَكُونُ منْ غَيْرِ عَصير الْعنَب منْ لَفْظ رَسُول اللَّه (ﷺ) وَأَصْحَابه وَمنَ اللُّغَة وَمَنَ الاشْتقَاق، فَأَمَّا لَفْظُ رَسُول اللَّه (ﷺ) ممَّا لا يُدْفَعُ إسْنَادُهُ أَنَّهُ قرأ علي أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْب، عَنْ سُوَيْد بْن نَصْر، عَنِ ابن الْمُبَارَك، عَنِ الأَوْزَاعيِّ، قَالَ: حَدَّثَني أَبو كَثير، وَاسْمُهُ يَزيدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن، قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَن: وَأَخْبَرَني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابن حَبيب، عَنِ الأَوْزَاعيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو كَثير، قَالَ: سَمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ): «الْخَمْرُ منْ هَاتَيْن الشَّجَرَتَيْن» قَالَ سُوَيْدٌ: في هَاتَيْن الشَّجَرَتَيْن النَّخْلَة وَالْعنَبَة، فَوَقَفَنَا رَسُولُ اللَّه (ﷺ) عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ منَ النَّخْلَة، فَخَالَفَ ذَلكَ قَوْمٌ وَقَالُوا: لا يَكُونُ إلا منَ الْعنَبَة ثُمَّ نَقَضُوا قَوْلَهُمْ وَقَالُوا: نَقيعُ التَّمْر وَالزَّبيب خَمْرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُطْبَخْ وَقرأ عَلَى أَحْمَدَ بْن عَمْرو، وَأَبي بَكْر، عَنْ عَليِّ بْن سَعيد الْمَسْرُوقيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحيم بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ ابْنُ إسْمَاعيلَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ وَمَا خَمَّرْتَهُ فَهُوَ خَمْرٌ» وقرأ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا: ابن عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» فَهَذَا تَوْقِيفٌ فِي الْخَمْرِ أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ عِنَبٍ وَفِيهِ بَيَانُ الاشْتِقَاقِ وَأَنَّهُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَمْرِ وَهُوَ كُلُّ مَا وَارَى مِنْ نَخْلٍ وَغَيْرِهِ فَقِيلَ: خَمْرٌ؛ لأَنَّهَا تَسْتُرُ الْعَقْلَ وَمِنْهُ فُلانٌ مَخْمُورٌ يُقَالُ هَذَا فِيمَا كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَمَا مِنْهُمَا إِلا مَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَيَصُدَّ بِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَالْقَلِيلُ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا وَاحِدٌ فَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي اشْتِقَاقِهَا وَأَجَلُّهُ إِسْنَاداً قَالَهُ عُمَرُ (ﷺ) عَلَى الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ خَمْراً؛ لأَنَّهَا صَعِدَ صَفْوُهَا وَرَسَبَ كَدَرُهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَاشْتِقَاقُ هَذَا أَيضاً عَلَى أَنَّ الصَّفْوَ سَتْرُ الْكَدَرِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: سُمِّيَتْ خَمْراً؛ لأَنَّهَا تُخَمِّرُ أَيْ: تُغَطِّي وَسُمِّيَ نَبِيذاً؛ لأَنَّهُ يُنْبَذُ وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ النَّبِيذُ أيضاً يُخَمَّرَ وَمِمَّا يُشْبِهُ مَا تَقَدَّمَ مَا حَدَّثَنَاهُ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ شَرَابَ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى تِلْكَ الْحِرَارِ فَاكْسِرْهَا فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَدَقَقْتُهَا بِأَسْفَلِهِ فَكَسَرْتُهَا" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مِنَ الْفِقْهِ تَصْحِيحُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَالصَّحَابَةِ ثُمَّ كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ وَبِهِ يُفْتُونَ أَشَدُّهُمْ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ﷺ) يُخَاطِبُهُمْ نَصّاً «بِأَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ثُمَّ ابن عُمَرَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ نَبِيذٍ يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَيُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ قَلِيلِهِ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَإِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْكَ فَإِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَشْرَبُونَ شَرَاباً يُسَمُّونَهُ كَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَشْرَبُونَ شَرَاباً يُسَمُّونَهُ كَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ يَعْنِي مِصْرَ

يَشْرَبُونَ شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ يُسَمُّونَهُ الْبِتْعَ وَهِيَ الْخَمْرُ ثُمَّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَقَالَتْ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «يَشْرَبُ قَوْمٌ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ أَسْمَائِهَا» فَلَمْ يَزَلِ الَّذِينَ يَرْوُونَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ يَحْمِلُونَهَا عَلَى هَذَا عَصْراً بَعْدَ عَصْرٍ حَتَّى عَرَضَ فِيهَا قَوْمٌ فَقَالُوا: الْمُحَرَّمُ الشَّرْبَةُ الآخِرَةُ الَّتِي تُسْكِرُ وَقَالُوا قَدْ قَالَتِ اللُّغَةُ الْخُبْزُ الْمُشْبِعُ وَالْمَاءُ الْمُرَوِّي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَإِنْ صَحَّ هَذَا فِي اللُّغَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى جِهَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ أَيْ صِفَةُ الْخُبْزِ أَنَّهُ يُشْبِعُ وَصِفَةُ الْمَاءِ أَنَّهُ يَرْوِي فَيَكُونُ هَذَا لَقَلِيلِ الْخُبْزِ وَكَثِيرِهِ؛ لأَنَّهُ جِنْسٌ فَكَذَا قَلِيلُ مَا يُسْكِرُ، أَوْ يَكُونُ الْخُبْزُ الْمُشْبِعُ فَهُوَ لا يُشْبِعُ إِلا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ فَكُلُّهُ مُشْبِعٌ فَكَذَا قَلِيلُ الْمُسْكِرِ وَكَثِيرُهُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْمُشْبِعِ هُوَ الآخِرُ الَّذِي يُشْبِعُ وَكَذَا الْمَاءُ الْمُرَوِّي فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا حَدُّ ذَلِكَ الْمُرَوِّي وَالَّذِي لا يُرَوِّي؟ فَإِنْ قَالُوا: لا حَدَّ لَهُ فَهُوَ كُلُّهُ إِذْ مُرَوٍّ وَإِنْ حَدُّوهُ قِيلَ لَهُمْ: مَا الْبُرْهَانُ عَلَى ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَمْتَنِعُ الَّذِي لا يُرَوِّي مِمَّا حَدَّدْتُمُوهُ أَنْ يَكُونَ يَرْوِي عُصْفُوراً؟ وَمَا أَشْبَهَهُ فَبَطُلَ الْحَدُّ وَصَارَ الْقَلِيلُ مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ دَاخِلاً فِي التَّحْرِيمِ وَعَارَضُوا بِأَنَّ الْمُسْكِرَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاتِلِ لا يُسَمَّى مُسْكِراً حَتَّى يُسْكِرَ كَمَا لا يُسَمَّى الْقَاتِلُ قَاتِلاً حَتَّى يَقْتُلَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا لا يُشْبِهُ مِنْ هَذَا شَيْئاً، لأَنَّ الْمُسْكِرَ جِنْسٌ وَلَيْسَ كَذَا الْقَاتِلُ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَوَجَبَ أَلا يُسَمَّى الْكَثِيرُ مِنَ الْمُسْكِرِ مُسْكِراً حَتَّى يُسْكِرَ وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُحِلُّوهُ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ الْجَمِيعِ وَقَالُوا: مَعْنَى: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، عَلَى الْقَدَحِ الَّذِي يُسْكِرُ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ وَكَلامِ الْعَرَبِ، لأَنَّ «كُلٌّ» مَعْنَاهَا الْعُمُومُ فَالْقَدَحُ الَّذِي يُسْكِرُ مُسْكِرٌ وَالْجِنْسُ كُلُّهُ مُسْكِرٌ وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْكُلَّ فَلا يَجُوزُ الاخْتِصَاصُ إِلا بِتَوْقِيفٍ وإِنما قَوْلُنَا: مُسْكِرٌ يَقَعُ لِلْجِنْسِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ كَمَا يُقَالُ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ زِيَادَةُ مَا بَيْنَهُمَا رِبًا فَدَخَلَ فِي هَذِهِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، كَذَا دَخَلَ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَشَبَّهُ بَعْضُهُمْ هَذَا بِالدَّوَاءِ وَالْبِنْجِ الَّذِي يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَيَحِلُّ قَلِيلُهُ وَهَذَا التَّشْبِيهُ بَعِيدٌ لأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» فَالْمُسْكِرُ وَهُوَ الْخَمْرُ هُوَ الْجِنْسُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِيهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[1] وَلَيْسَ هَذَا فِي الدَّوَاءِ وَالْبِنْجِ، وإِنما

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٩١).

هَذَا فِي كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ هَكَذَا، وَعَارَضُوا بِأَنْ قَالُوا: فَلَيْسَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ فِي كُلِّ أَحْوَالِه قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَهَذِه مُغَالَطَةٌ وَتَمْوِيهٌ عَلَى السَّامِعِ، لأَنَّهُ لا يَجِبُ مِنْ هَذَا إِبَاحَةٌ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً غَيْرَ نَبِيٍّ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً فَلَيْسَ يَجِبُ إِذا لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةٍ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً كَذَا مَنْ شَرِبَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ شَرِبَ عَصِيرَ الْعِنَبِ الَّذِي قَدْ نُشَّ فَلَيْسَ يَجِبُ مِنْ هَذَا أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا قَدْ شَرِبَ وَلَكِنَّهُ بِمَنْزِلَتِه فِي أَنَّهُ قَدْ شَرِبَ مُحَرَّماً وَشَرِبَ خَمْراً وَأَنَّهُ يُحَدُّ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ كَمَا يُحَدُّ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ لا يُدْفَعُ قَوْلُهُ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعْنَى «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْكِرُ كُلُّهُ يُسَمَّى خَمْراً كَمَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ عَارَضَ قَوْمٌ بَعْضَ الأَسَانِيدِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَمِنْ ذَلِكَ: مَا قرأ علي عَبْد اللَّه بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ): «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَر: الْفَرَقُ بِفَتْحِ الرَّاءِ لا غَيْرُ وَهُوَ ثَلاثُ أَصْوُعٍ وَكَذَا فَرَقَ الصُّبْحُ بِالْفَتْحِ وَكَذَا الْفَرَقُ مِنَ الْفَزَعِ وَالْفَرَقُ أيضاً تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَأَمَّا الْفَرْقُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ فَفَرْقُ الشَّعْرِ وَكَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وقرأ عَلَى أبي الْقَاسِمِ عَبْد اللَّه بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أبي سَعِيد الأَشَجِّ، عَنِ الْوَلِيد بْنِ كَثِير، قَال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ): «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ» قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَحَدَّثَنَا أبو عبدالله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي الْهَاشِمِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ يَعْنِي ابن أبي الْفُرَات، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ): «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو جَعْفَر: فَمِنْ عَجِيبِ مَا عَارَضُوا بِه أَنْ قَالُوا: أَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ مَجْهُولٌ وَالْمَجْهُولُ لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فَقِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ بِمَجْهُولٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ

الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، ولَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، ومَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ وَقَالُوا: الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ مَجْهُولٌ قِيلَ لَهُمْ: قَدْ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وابن أَبِي فُدَيْكٍ وَقَالُوا: دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ مَجْهُولٌ قِيلَ لَهُمْ: قَدْ رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ وإنما تَعْجَبُ مِنْ مُعَارَضَتِهِمْ بِهَذَا؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو فَزَارَةَ زَعَمُوا عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) لَيْلَةَ الْجِنِّ وَأَنَّهُ تَوَضَّأَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ، وَأَبُو زَيْدٍ لا يُعْرَفُ وَلا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ وَقَدْ رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ هَلْ كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ «لا وَبُودِّي أَنْ لَوْ كُنْتُ مَعَهُ» [ص: ١٧٣] وَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثٍ رَوَوْهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَنَذْكُرُهُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابن ذِي لَعْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ (ﷺ)، حَدَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ إِدَاوَتِهِ وَقَالَ: «أُحِدُّكَ عَلَى السُّكْرِ» وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ مَا جَاءُوا بِهِ، وابن ذِي لَعْوَةَ لا يُعْرَفُ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ" حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ، "كَانَ يَشْرَبُ الشَّدِيدَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: أَأبيحت لَكَ يَا شَيْخُ" مِنْ أَصْحَابِهِ؟ وَأَبُو إِسْحَاقَ إِذا سَمَّى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وَمَا هَذَا الشَّدِيدُ؟ أَهُوَ خَلٌّ أَمْ نَبِيذٌ؟ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابن عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» فَأُقحِمَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ فِي الْكُوفِيِّينَ مُتَشَدِّداً فِي تَحْرِيمِ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لا يَسْأَلُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَ لَمْ تَشْرَبِ النَّبِيذَ؟ وَيَسْأَلُنِي لِمَ شَرِبْتَهُ؟ فَقَالَ: «لا أُفْتِي بِهِ أَبَداً» وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فِي أَنْفُسِنَا مِنَ الْفُتْيَا بِهِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ وَلَكِنْ عَادَةُ الْبَلَدِ»، ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعاً عَلَى تَحْرِيمِ الْمُعَاقَرَةِ وَتَحْرِيمِ النَّقِيعِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ» فَأَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا فَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا تَخْلُو مِنْ إِحْدَى جِهَتَيْنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاهِيَةَ الإِسْنَادِ وَإِمَّا تَكُونَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا إِلا التَّمْوِيهَ فَرَأَيْنَا أَنْ نَذْكُرَهَا وَنَذْكُرَ مَا فِيهَا لِيَكُونَ

الْبَابُ كَامِلَ الْمَنْفَعَة فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ فَجَاءَهُ الطَّبِيبُ فَقَالَ: أَيُّ الشَّرَاب أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «النَّبِيذُ» قَالَ: فَأُتِيَ بِنَبِيذ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ إِحْدَى طَعَنَاته وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّا نَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّبِيذ شَرَاباً يُقَطِّعُ لُحُومَ الإِبِلِ قَالَ: وَشَرِبْتُ مِنْ نَبِيذه فَكَانَ كَأَشَدِّ النَّبِيذ" قَالَ أَبُو جَعْفَر: هَذَا الْحَديثُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ؛ لأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُون، وَهُوَ مُدَلِّسٌ لا تَقُومُ بِحَدِيثِه حُجَّةٌ حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلَوْ صَحَّحْنَا الْحَديثَ عَلَى قَوْلِهِمْ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فيه حُجَّةٌ؛ لأَنَّ النَّبِيذَ غَيْرُ مَحْظُورٍ إِذا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ وَمَعْنَى النَّبِيذ فِي اللُّغَة مَنْبُوذٌ وإِنما هُوَ مَاءٌ نُبِذَ فِيهِ تَمْرٌ أَو زَبِيبٌ أَو نَظِيرُهُمَا مِمَّا يُطَيِّبُ الْمَاءَ وَيُحَلِّيه؛ لأَنَّ مِيَاهَ الْمَدِينَة كَانَتْ غَلِيظَةً فَمَا فِي هَذَا الْحَدِيث مِنَ الْحُجَّة؟ وَاحْتَجُّوا بِمَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاث، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابت، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ (ﷺ) بِنُزُل لَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَنَازِل فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ لَيْلَةً فَجِيءَ بِطَعَامٍ فَطَعِمَ ثُمَّ أُتِيَ بِنَبِيذ قَدْ أَخْلَفَ وَاشْتَدَّ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَشَدِيدٌ ثُمَّ أَمَرَ بِمَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ» [ص: ١٧٦] قَالَ أَبُو جَعْفَر: هَذَا الْحَدِيثُ فيه غَيْرُ عِلَّة مِنْهَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابت عَلَى مَحَلِّه لا تَقُومُ بِحَدِيثِه حُجَّةٌ لِمَذْهَبِه وَكَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْكَ بِحَدِيث ثُمَّ حُدِّثْتُ بِه عَنْكَ لَكُنْتُ صَادِقاً وَمَنْ هَذَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِه ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» فَعَيَّبَ بَعْضُ النَّاسِ؛ لأَنَّهُ رَدَّ بِهَذَا عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ الْوضُوءُ فِي الْقُبْلَة فَقِيلَ لَهُ لا تَثْبُتُ بِهَذَا حُجَّةٌ لانْفِرَاد حَبِيب به قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَفِيهِ مِنَ الْعِلَلِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَلْقَمَةَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِالرِّوَايَة وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ لَمَا كَانَتْ فيه حُجَّةٌ؛ لأَنَّ اشْتِدَادَهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ حُمُوضَته وَقَد اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ مَزْجَهُ بِالْمَاءِ كَانَ لِحُمُوضَته؟ أَفَتَقُولُونَ هَذَا ظَنّاً؟ فَالظَّنُّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً، قَالَ: وَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ نَبِيذُ عُمَرَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ أَو يَكُونُ خَلاً قَالَ أَبُو جَعْفَر: فَهَذِهِ الْمُعَارَضَةُ عَلَى مَنْ عَارَضَ بِهَا لا لَهُ؛ لأَنَّهُ الَّذِي

قَالَ بالظَّنِّ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَت الرِّوَايَةُ عَمَّنْ قَدْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ أَنَّ ذَلكَ مِنْ حُمُوضَته قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ لتَخَلُّله»، وَهُمْ قَدْ رَوَوْا حَديثاً مُتَّصلاً فيه أَنَّهُ كَانَ مُزْجُهُ إِيَّاهُ لأَنَّهُ كَادَ يَكُونُ خَلاً قَالَ أَبو جَعْفَر: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا وهْبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَليدُ ابْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَني عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَد، قَالَ: أُتيَ عُمَرُ بعُسٍّ منْ نَبيذ قَدْ كَادَ يَكُونُ خَلاً فَقَالَ لي: «اشْرَبْ» فَأَخَذْتُهُ وَمَا أَكَادُ أَستَطيعُهُ فَأَخَذَهُ منِّي فَشَرِبَهُ، وَذَكَرَ الْحَديثَ فَزَالَ الظَّنُّ بالتَّوْقيف ممَّنْ شَاهَدَ عُمَرَ (ﷺ) وَهُوَ منْ رُوَايَتهمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ لا يَخْلُو منْ أَنْ يَكُونَ نَبيذاً يُسْكرُ كَثيرُهُ أو يَكُونُ خَلاً فَقَدْ خَلا منْ ذَلكَ؛ لأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: للنَّبيذُ إذا دَخَلَتْهُ حُمُوضَةَ نَبيذ حَامض فَإذَا زَادَتْ صَارَ خَلاً فَتَرَكَ هَذَا الْقسْمَ وَهُوَ لا يَخيلُ عَلَى مَنْ عَرَفَ اللُّغَةَ، ثُمَّ رَوَى حَديثاً إِنْ كَانَتْ فيه حُجَّةٌ فَهيَ عَلَيْه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْص، قَالَ: حَدَّثَنَا أبي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَني إِبْرَاهيمُ، عَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارث، قَالَ: أُتيَ عُمَرُ (ﷺ) بنَبيذ فَشَربَ منْهُ فَقَطَّبَ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ نَبيذَ الطَّائف لَهُ عُرَامٌ ثُمَّ ذَكَرَ شدَّةً لا أَحْفَظُهَا ثُمَّ دَعَا بمَاء فَصَبَّ عَلَيْه ثُمَّ شَربَ قَالَ أَبو جَعْفَر: وَهَذَا لَعَمْري إِسْنَادٌ مُسْتَقيمٌ وَلا حُجَّةَ لَهُ فيه بَلِ الْحُجَّةُ عَلَيْه؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: قَطَّبَ لشدَّة حُمُوضَة الشَّيْء وَمَعْنَى قَطَّبَ في كَلام الْعَرَب خَالَطَتْ بَيَاضَهُ حُمْرَةٌ، مُشْتَقٌّ منْ قَطَبْتُ الشَّيْءَ أَقْطبُهُ وأَقْطُبُهُ إذا خَلَطْتُهُ وَفي الْحَديث لَهُ عُرَامٌ أَيْ خُبْثٌ، وَرَجُلٌ عَارمٌ أَيْ: خَبيثٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الأَزْديُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْص، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبي، عَنِ الأَعْمَش، قَالَ: حَدَّثَني أَبو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعيد بْنِ ذي حُدَّانَ أو ابن ذي لَعْوَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَدْ ظَمئَ إِلَى خَازن عُمَرَ فَاسْتَسْقَاهُ فَلَمْ يَسْقه فَأُتيَ بسَطيحَة لعُمَرَ فَشَربَ منْهَا فَسَكرَ فَأُتيَ به عُمَرُ فَاعْتَذَرَ إِلَيْه فَقَالَ: إِنَّمَا شَربْتُ منْ سَطيحَتكَ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا أَضْربُكَ عَلَى السُّكْر» فَضَرَبَهُ عُمَرُ "قَالَ أَبو جَعْفَر: هَذَا الْحَديثُ منْ أَقْبَح مَا رُوِيَ في هَذَا الْبَاب وَعلَلُهُ بَيِّنَةٌ لمَنْ لَمْ يَتَّبع الْهَوَى فَمنْهَا أَنَّ ابن ذي لَعْوَةَ لا يُعْرَفُ وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ إِلا هَذَا الْحَديثُ وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلا أَبو إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبو إِسْحَاقَ فيه سَمَاعاً وَهُوَ مُخَالفٌ لمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْعَدَالَة عَنْ

عُمَرَ قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ، (ﷺ) خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلا وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ ثمانين»، قَالَ: فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ فَهَذَا إِسْنَادٌ لا مَطْعَنَ فيه وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَهَلْ يُعَارَضُ مِثْلُ هَذَا بِابن ذي لَعْوَةَ، وَعُمَرُ (ﷺ) يُخْبِرُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَجْلِدُ فِي الرَّائِحَةِ مِنْ غَيْرِ سُكْرٍ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَكْرَانَ مَا احْتَاجَ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا شَرِبَ فَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ (ﷺ) مَا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْكِيَهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ لوَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ زَعَمَ شَرِبَ مِنْ سَطِيحَتِهِ وَأَنَّهُ يَحُدُّ عَلَى السُّكْرِ وَذَلِكَ ظُلْمٌ لأَنَّ السُّكْرَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الإِنْسَانِ وإنما هُوَ شَيْءٌ يَحْدُثُ عَنِ الشُّرْبِ وإنما الضَّرْبُ عَنِ الشُّرْبِ كَمَا أَنَّ الْحَدَّ فِي الزِّنَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْفِعْلِ لا عَلَى اللَّذَّةِ وَمِنْ هَذَا قِيلَ لَهُمْ: تَحْرِيمُ السُّكْرِ مُحَالٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى بِمَا فِي الطَّاقَةِ وَقَدْ يَشْرَبُ الإِنْسَانُ يُرِيدُ السُّكْرَ فَلا يَسْكَرُ وَيُرِيدُ أَنْ لا يَسْكَرَ فَيَسْكَرَ وَقِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ يُحَصَّلُ مَا يُسْكِرُ وَطِبَاعُ النَّاسِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ؟ ثُمَّ تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ رُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَلَى إِتْقَانِهِ وَحِفْظِهِ عَلَى غَيْرِ هَذَا كَمَا قرأ علي عَبْدِ اللَّه بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّكْرَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الإِنْسَانِ وَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ مُعَارِضٌ لِمَا قَدْ ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ وَقَدِ اخْتُلِفَ رِوَاتُهُ فَلا مَعْنَى لِلاحْتِجَاجِ بِهِ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ الْفَضِيخُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا خِلافُ ذَاكَ؛ لأَنَّ الْفَضِيخَ بُسْرٌ يُفْضَخُ فَجَعَلَهُ خَمْراً وَأَخْبَرَنَا التَّنْزِيلِ فِيهِ وَفِي تَحْرِيمِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْتَبِذُونَ نَبِيذاً فِي سِقَاءٍ لَوْ نَكَهْتُهُ لاخَذَ فِيَّ فَقَالَ ابن عُمَرَ: "إِنَّمَا الْبَغْيُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَغْيَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عِنْدَ هَذَا الرُّكْنِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ فَأَدْنَاهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ وَرَدَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَرَدَّ الشَّرَابَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأَسْقِيَةُ فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَقَدْ رَوَى أَهْلُ الْعَدَالَةِ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابن [ص: ١٨٢] عُمَرَ خِلافَ مَا رَوَى وَلَيْسَ يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَشْكَالِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ فَقُلْنَا: لَوْ صَحَّ مَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنِ احْتَجَّ بِهِ بَلِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِهِ بَيِّنَةٌ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ (ﷺ): «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ» وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «إِذَا رَابَكُمْ مِنْ شَرَابِكُمْ رَيْبٌ فَاكْسِرُوا مَتْنَهُ بِالْمَاءِ»، وَالرَّيْبُ فِي الأَصْلِ الشَّكُّ ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَخَافَةِ وَالظَّنِّ مَجَازاً فَاحْتَجُّوا بِهَذَا وَقَالُوا: مَعْنَاهُ إِذا خِفْتُمْ أَنْ يُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا مِنْ قَبِيحِ الْغَلَطِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ لَكَانَ قَدْ زَالَ الْخَوْفُ وَصَارَ يَقِيناً وَلَكِنَّ الْحُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ خَالَفَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَمَرَ أَنْ لا يُقِرَّ الشَّرَابَ إِذا خِيفَ مِنْهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الْحَرَامِ حَتَّى يُكْسَرَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُزِيلُ الْخَوْفَ وَمَعَ هَذَا فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ مَعَانِيَ كَلامِ الْعَرَبِ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرَابَ الَّذِي بِمَكَّةَ لَمْ يَزَلْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلامِ لا يُطْبَخُ بِنَارٍ وإنما هُوَ مَاءٌ يُجْعَلُ فِيهِ زَبِيبٌ أَوْ تَمْرٌ لِيُطَيَّبَ؛ لأَنَّ مِيَاهَهُمْ فِيهَا مُلُوحَةٌ وَغِلَظٌ وَلَمْ تُتَّخَذْهُ لِلَذَّةِ [ص: ١٨٣] وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ أَنَّ مَا نُقِعَ وَلَمْ يُطْبَخْ بِالنَّارِ وَكَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ فَهُوَ خَمْرٌ وَالْخَمْرُ إِذا صُبَّ فِيهَا الْمَاءُ أَوْ صُبَّتْ عَلَى الْمَاءِ فَلا اخْتِلافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا قَدْ نَجَسَّتِ الْمَاءَ إِذا كَانَ قَلِيلاً فَقَدْ صَارَ حُكْمُ هَذَا حُكْمَ الْخَمْرِ وَإِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَالَتِ الْحُجَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

سَعْد، عَنِ أبي مَسْعُود، قَالَ: "عَطِشَ النَّبِيُّ (ﷺ) حَوْلَ الْكَعْبَة فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِنَبِيذ مِنْ نَبِيذ السِّقَايَة فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَصَبَّ عَلَيْه مِنْ مَاء زَمْزَمَ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا» قَالَ أَبو جَعْفَر: قَدْ ذَكَرْنَا النَّبِيذَ الَّذي في السِّقَايَة بِمَا فيه كِفَايَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَديث لا يَحلُّ لأَحَد مِنْ أَهْلِ الْعِلْم أَنْ يَحْتَجَّ به فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَيَنْبَغي أَنْ يَتَعَرَّفَ مَا يُحْتَجُّ به في الْحَلال وَالْحَرَام قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ به قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْب: هَذَا الْحَديثُ لا يُحْتَجُّ به؛ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَان انْفَرَدَ به، عَنِ الثَّوْرِيِّ دُونَ أَصْحَابه، وَيَحْيَى بْنُ الْيَمَان لَيْسَ بِحُجَّة لسُوء حفْظه وَكَثْرَة خَطَئه وَقَالَ غَيْرُهُ أَبو عَبْد الرَّحْمَن: أَصْلُ هَذَا الْحَديث أَنَّهُ مِنْ رِوَايَة الْكَلْبِيِّ فَغَلَطَ يَحْيَى ابْنُ الْيَمَان فَنَقَلَ مَتْنَ حَديث إِلَى حَديث آخَرَ وَقَدْ سَكَتَ الْعُلَمَاءُ عَنْ كُلِّ مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فَلَمْ يَحْتَجُّوا بِشَيْءٍ منْهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ مَعْبَد، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبيه، قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللَّه (ﷺ) أَنَا وَمُعَاذاً، إِلَى الْيَمَن فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ بِهَا شَرَابَيْن يُصْنَعَان منَ الْبُرِّ وَالشَّعير أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ وَالآخَرُ الْبِتْعُ فَمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبَا وَلا تَسْكَرَا» قَالَ أَبو جَعْفَر: هَذَا الْحَديثُ أَتَى مِنْ شَرِيك في حُرُوف فيه يُبَيِّنُ لَكَ ذَلكَ: مَا قرأ علي أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عَليِّ بْنِ مَسْرُوق، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن يَعْني ابن مَهْديٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ، عَنْ أبي هريرة، عَنْ أبي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللَّه (ﷺ) أَنَا وَمُعَاذاً، إِلَى الْيَمَن فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى بَلَد كَثير شَرَابُ أَهْله فَمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبْ وَلا تَشْرَبْ مُسْكراً» وَاحْتَجُّوا بِحَديثَيْن عَنِ ابن مَسْعُود أَحَدُهُمَا منْ رِوَايَة الْحَجَّاج بْنِ أَرْطَأَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا في حَديثه منَ الْعلَّة وَالْحَديثُ الآخَرُ حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهيمُ بْنُ مَرْزُوق، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثير، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبيه، عَنْ لَبيد بْنِ شَمَّاس، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه: «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَجْلسُونَ عَلَى الشَّرَاب وَهُوَ حلٌّ لَهُمْ فَمَا يَزَالُونَ حَتَّى يُحَرَّمَ عَلَيْهِمْ» قَالَ أَبو جَعْفَر: هَذَا الْحَديثُ لا يُحْتَجُّ به؛ لأَنَّ فيه لَبيدَ بْنَ شَمَّاس، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: شَمَّاسُ بْنُ لَبيد لا يُعْرَفُ وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ إِلا سَعيدُ بْنُ مَسْرُوق، وَلا رُوِيَ عَنْهُ إِلا هَذَا الْحَديثُ، وَالْمَجْهُولُ لا تَقُومُ به

حُجَّةٌ فَلَمْ تَقُمْ لَهُمْ حُجَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالْحَقُّ فِي هَذَا مَا قَالَهُ ابن الْمُبَارَكِ قرأ علي أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: «مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِبته إِلا عَنْ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَهُوَ الْقُمَارُ كَمَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمْ يُقَامِرُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فَإِذَا قُمِرَ أُخِذَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَكَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِكَلامِ الْعَرَبِ أَنَّ الْمَيْسِرَ كَانَ الْقُمَارَ فِي الْجُزُرِ خَاصَّةً قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «فَلَمَّا حُرِّمَ حُرِّمَ جَمِيعُ الْقُمَارِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حُرِّمَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»، وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ «أَنَّ الْقُمَارَ كَانَ حَلالاً ثُمَّ حُرِّمَ» وَيَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ: حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾[1] وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ أَنْ تَغْلِبَ فَارِسُ لأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَغْلِبَ الرُّومُ فَخَاطَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَجَلٍ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقِيلَ: لا يُقَالُ: كَانَ هَذَا حَلالاً وَلَكِنْ يُقَالُ: مُبَاحاً ثُمَّ نُسِخَ بِتَحْرِيمِهِ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَفِي هَذِهِ الآيَةِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[2].

➢ رأي الجميلي:

أشهد الله تعالى ألا ناسخ ولا منسوخ في آيات الخمر وإنما المسألة تختصُّ بأنّ التدرج سمة اتسمت بها كافة الأحكام المتعلقة بالشريعة الإسلامية الغراء؛ لأن الله تعالى يريد أن يُطاع فلا يأمر بما لا يُستطاع، ولولا التدرُّج في الأحكام لكان الالتزام بها شاقاً على المسلمين، لهذا المبدع الأسمى حينما حرّم الخمر حرّمه في أربعة مراحل لكي تشمئز منه النفس، ثم يُنبذ ثم

---

(١) انظر: سورة الروم الآيات (١-٣).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٩).

يُترك بعض الوقت ثم يتفكّر المسلم ويتدبّر بين منافعه الدنيوية وبين إثمه الأخروي الأكبر منها، ثم يعي حقيقة صدّه عن عن ذكر الله وحقيقة شيطانيته ورجسه ثم تتزلزل مشاعر المسلمين وتهتز عواطفهم باستفهام يحكي العتاب والتهديد والوعيد فيقولون اللهم انتهينا يا رب ويكسرون دنان الخمر طوعاً لا كرهاً بفضل التدرُّج الذي اختصت الشريعة به قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1] يستنبط من الآية القرآنية الكريمة حكم عظمة الله تعالى إذ أن دقة الصنعة تدل على عظمة الصانع كيف تتحول ثمار النخيل والأعناب إلى سكر ولم يصف الله سبحانه وتعالى هذا السكر بالحسن بل وصف الرزق المتخذ منها بذلك.

وقال بعض المفسرين: إنّ هذه الآية القرآنية الكريمة دالة على تحريم السكر أيضاً، قال ابن العربي: (قال ابن عباس: أن السكر الخمر والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات ويخرج ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليه بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداداً منكم) وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[2] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[4] والتدرُّج سمه تتحلى في كثير من أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن هذا الكتاب ليس سفراً خاصاً بهذا البحث لهذا حسبُنا ما استشهدنا به آنفاً ولا نجد في القوانين الوضعية تدرُّجاً في أحكامها إنما هي نصوص

---

(١) انظر: سورة النحل آية: (٦٧).

(٢) انظر: سورة البقرة آية: (٢١٩).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٤٣).

(٤) انظر: سورة المائدة الآيات: (٩٠-٩١).

مواد تقع في المجتمع وقع الصفوان على الثرى ثم يجبر الناس ويأمُر بأن يلتزموا بمقتضاها دون مراعاة رد التهرب من الالتزام بأحكام القانون التي خلت من القدسية التي غمرت بها أحكام الشريعة الإسلامية[1].

□ باب ذكر الآية التاسعة عشرة:

قال جل وعز: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2].

فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي الزكاة، ومنهم من قال: هو شيء أمر به غير الزكاة لم ينسخ.

أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا أبو بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: «هو ما لا يتبين وهذا قبل أن تفرض الصدقة» قال أبو جعفر: وقال الضحاك: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن» فهذا قول من قال: إنها منسوخة.

وحدثنا أبو جعفر قال: حدثنا علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابه، قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله جل وعز ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: «الصدقة المفروضة» قال أبو جعفر: والزكاة هي لعمري شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد والقول الذي قبله: إنها منسوخة بعيد؛ لأنهم إنما سألوا عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم والقول الثالث عليه أكثر أهل التفسير.

كما حدثنا علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، في قوله جل وعز ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: «ما فضل عن العيال» قال أبو جعفر: فهذا القول بيّنٌ وهو مشتق

---

(١)انظر: المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية والقانون، الجميلي (٢٢- ٢٣).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٩).

من عفا يعفو إذا كثر وفضل والمعنى والله أعلم: ويسألونك ماذا ينفقون قل: ينفقون ما سهل عليهم وفضل عن حاجتهم وأكثر التابعين على هذا التفسير: قال طاوس: «العفو اليسير من كل شيء» وقال الحسن: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ «أي لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس» وقال خالد بن أبي عمران: سألت القاسم، وسالماً عن قول الله جل وعز ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ فقالا: «هو فضل المال ما كان عن ظهر غني» قال أبو جعفر: وهذا من حسن العبارة في معنى الآية، وهو موافق لقول رسول الله (ﷺ).

كما حدثنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن سماعة بالكوفة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عمرو يعني ابن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت موسى ابن طلحة، يذكر عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله (ﷺ): «خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» قال أبو جعفر: فصار المعنى ويسألونك ماذا ينفقون قل: ما سهل عليكم ونظيره ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[1] أي خذ ما سهل من أخلاق الناس وذلك لئلا ينغص عليهم فهذا العفو من أخلاق الناس وذاك العفو مما ينفقون كما قال عبد الله بن الزبير وقد تلا ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: «من أخلاق الناس وأيم الله لأستعملن ذاك فيهم» وقال أخوه عروة وتلا ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: خذ ما ظهر من أعمالهم، وقولهم قال أبو جعفر: ومن هذه الآية في عدد المدني الأول ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[2] فزعم قوم أنها ناسخة لقول الله جل وعز ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[3] الآية ورووا هذا عن ابن عباس قال أبو جعفر: وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدي فمحال نسخه فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية فهذا جواب واضح منه ما عليه

---

(١) انظر: سورة الأعراف الآية (١٩٩).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٠).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (١٠).

أهل التأويل قال سعيد بن جبير: "لما نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ اشتدت على الناس وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزلت الأول ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[1] الآية فالمعنى على هذا القول أنه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن يخالطوا اليتامى في شيء لئلا يحرجوا بذلك، فنسخ الله جل وعز ما وقع بقلوبهم منه أي أزاله بأن أباح لهم مخالطة اليتامى وبين مجاهد ما هذه المخالطة، فقال: «في الراعي والإدام»، ومعنى هذا أن يكون لليتيم تمر أو ما أشبهه ولوليه مثله فيخلطه معه فيأكلا جميعاً فتوقفوا عن هذا مخافة أن يكون الولي يأكل أكثر مما يأكل اليتيم فأباح الله جل وعز ذلك إذا كان على جهة الإصلاح و لم يقصد فيه الإفساد ودل على هذا ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[2].

قال مجاهد: "﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي حرم عليكم مخالطتهم" قال أبو جعفر: فهذا الظاهر في اللغة أن تكون المخالطة في الطعام لا في الشركة؛ لأن مشاركة اليتيم إن وقع فيها استبداد بشيء فهي خيانة وإن كانت الشركة قد يقال لها مخالطة فليس باسمها المعروف فثبت بهذا أنه لا ناسخ في هذا ولا منسوخ إلا على ما ذكرناه وقد قال بعض الفقهاء: وما أعرف آية في الوعيد هي أشد ولا أوكد على المسلمين من قوله جل وعز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3] والذين في اللغة عام فأوجب الله سبحانه النار على العموم لكل من فعل هذا.

➢ رأي الجميلي:

إن الرأي الذي أُشهِدَ الله على صحّته لا ناسخ ولا منسوخ في آية العفو لأنها خبر والخبر لا يخصه نسخ ولا منسوخ ثم هذه الآية القرآنية الكريمة دلّت على مشروعية الصدقة التطوعية وآية الزكاة دلت على فرض دفع الزكاة ولا علاقة بين الحكم التطوعي وبين الحكم

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٠).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٠).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (١٠).

المفروض ولو قلنا نسخ هذه الآية الدالة على مشروعية الصدقة التطوعية لـــذهبنا إلى نـــسخ كافة الآيات التي دلّت على مشروعية الصدق التطوّعية وهذا محال شرعاً.

قال ابن عطية الأندلسي وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال قيس ابن سعد هذه الزكاة المفروضة.

وقال جمهور العلماء بل هي نفقات التطوع.

وقال بعضهم نسخت بالزكاة.

وقال آخرون هي محكمة وفي المال حق سوى الزكاة.

و"العفو" هو ما ينفقه المرء دون أن يجهد نفسه وماله ونحو هذا هي عبـــارة المفـــسرين وهو مأخوذ من عفا الشيء إذا كثر فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم و لم تـــؤذوا فيـــه أنفسكم فتكونوا عالة وروي أن النبي (ﷺ) قال: «من كان له فضل فلينفقه على نفـــسه ثم على من يعول فإن فضل شيء فليتصدق به» وقال (ﷺ): «خير الصدقة ما أبقت غنى» وفي حديث آخر ما كان عن ظهر غنى[1].

□ باب ذكر الآية التي هي تتمة العشرين:

قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2].

فيها ثلاثة أقوال من العلماء من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة ومنـــهم من قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة فمَن قال إنها منسوخة ابن عباس كما حدثنا بكر ابن سهل، قال حدثنا عبد الله بن صالح الجهني، عن معاوية بن صالح الجهني، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: "ثم استثنى نـــساء أهـــل الكتاب فقال جل ثناؤه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني مهورهن ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ يقول: عفائف غير زوان " قال أبو جعفر: هكذا في

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي: (١/٢٩٥).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢١).

الحديث حل لكم وليس هو في التلاوة وهكذا قال ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ وفي التلاوة ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجمع عليه، وممن قال إن الآية منسوخة أيضاً مالك بن أنس وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي، فأما من قال إنها ناسخة فقوله شاذ حدثنا جعفر بن محاشع، قال سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي، يقول «فيه وجه ذهب إليه قوم جعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة يعني فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية» قال أبو جعفر: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن ريان، قال حدثنا محمد بن رمح، قال أخبرنا الليث ابن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، "كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية، أو اليهودية قال: "حرم الله عز وجل المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى أو عبد من عباد الله جل وعز" والقول الثالث قال به جماعة من العلماء كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال حدثنا سلمة، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن قتادة، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال «المشركات من غير نساء أهل الكتاب وقد تزوج حذيفة نصرانية أو يهودية» قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن حماد، قال: سألت سعيد بن جبير عن قول الله، جل وعز ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: «هم أهل الأوثان» قال أبو جعفر: وهذا أحد قولي الشافعي رحمه الله أن تكون الآية عامة يراد بها الخاص فتكون المشركات هاهنا أهل الأوثان والمجوس فأما من قال إنها ناسخة للتي في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب، فقوله خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر

ما نزل وإنما الآخر ينسخ الأول وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلاً متوقفاً فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل وفي الأخرى التحريم و لم يبلغه النسخ توقف و لم يؤخذ عنه ذكر للنسخ وإنما تؤول عليه وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل وأبين ما في الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أيضاً أحد قولي الشافعي وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع فإن قال قائل فقد قال قوم من العلماء إنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وإنما المشرك من عبد وثناً مع الله جل وعز فأشرك به قال أبو جعفر: وممن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة وزعم أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1].

أنه يراد به أهل الأوثان وأن لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام قال أبو جعفر: "وهذا قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة وأكثر من هذا أن في كتاب الله جل وعز نصاً تسميته اليهود والنصارى بالمشركين، قال الله جل وعز: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2] فهذا نص القرآن فمن أشكل عليه أن قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين أحدهما أن يكون هذا اسماً إسلامياً ولهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه واللغة من ذلك مؤمن أصله من آمن إذا صدق ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمد (ﷺ) ثم تبع ذلك العمل ومن الأسماء الإسلامية المنافق ومنها على قول بعض العلماء الخمر سمي ما أسكر كثيره خمراً على لسان رسول الله (ﷺ) والجواب الآخر وهو عن أبي إسحاق بن إبراهيم بن السري قال: كل من كفر بمحمد (ﷺ) فهو مشرك، قال وهذا من اللغة؛ لأن محمداً (ﷺ) قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله جل وعز فإذا كفر بمحمد (ﷺ) فقد زعم أن ما لا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله جل وعز فجعل لله جل وعز شريكاً قال أبو جعفر: وهذا من

---

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٢٨).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٣١).

لطيف العلم وحسنه فأما نكاح إماء أهل الكتاب فحرام عند العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم أجازوه واحتج لهم محتج بشيء قاسه قال: لما أجمعوا على أن قوله جل وعز: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ يدخل فيه الأحرار والإماء وجب في القياس أن يكون قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1] داخلاً فيه الحرائر والإماء لتكون الناسخة مثل المنسوخة قال أبو جعفر: وهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة، فمن ذلك أنه لم يجمع على أن الآية التي في البقرة منسوخة ومن ذلك أن القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ، وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف وأيضاً فقد قال الله جل وعز نصاً: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2] فكيف يقبل ممن قال من فتياتكم الكافرات؟ وأما نكاح الحربيات فروي عن ابن عباس وإبراهيم النخعي أنهما منعا من ذلك وغيرهما من العلماء يجيز ذلك، ونص الآية يوجب جوازه، وهو قول مالك والشافعي إلا أنهما كرها ذلك مخافة تنصير الولد أو الفتنة وأما نكاح الإماء المجوسيات والوثنيات فالعلماء على تحريمه إلا ما رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، وعمرو ابن دينار، "أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات، فقالا لا بأس بذلك وتأولا قول الله جل وعز: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتراة، واحتجا بسبي أوطاس وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين" قال أبو جعفر: وهذا قول شاذ، أما سبي أوطاس فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن فجاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله جل وعز: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فغلط لأنهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلما قال جل وعز: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء، وفي هذا من اللغة شيء بين حدثني من أثق به قال: سمعت أحمد ابن يحيى ثعلب يقول: "أصل النكاح

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٥).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٢٥).

في اللغة الوطء وإنما يقع للعقد مجازاً قال: والدليل على هذا أن العرب تقول أنكحت الأرض البر إذا أدخلت البر في الأرض قال أبو جعفر: وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف ووجب من ذا أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1] حتى يطأها وبذلك جاءت السنة أيضاً.

➢ رأي الجميلي:

ليست القضية ناسخ ومنسوخ وإنما القضية عموم وخصوص عموم نكاح المسلمين المشركات حرام شرعاً وكذلك نكاح المسلمات من المشركين حرامٌ إلى يوم القيامة أما الخصوص فيتجلى في جواز نكاح المسلمين الكتابيات أما المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج المشرك ولا الكتابي بناءً على قاعدة لا ولاية لكافر على مسلم والزوج غير المسلم ليس أهلاً لولايته المسلمة.

□ باب ذكر الآية الحادية والعشرين:

قال جل وعز: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾[2].

قال أبو جعفر: أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأنه معروف من شريعة بني إسرائيل أنهم لا يجتمعون مع الحائض في بيت ولا يأكلون معها ولا يشربون، فنسخ الله جل وعز ذلك من شريعتهم كما قرأ عليّ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، عن محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي، عن عمرو بن عاصم الأحول، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك، قال "كانت اليهود يعتزلون النساء في المحيض فأنزل الله جل وعز: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾، فأمرنا رسول الله (ﷺ) أن نؤاكلهن ونشاربهن ونصنع كل شيء إلا النكاح

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢.

فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه" قال أبو جعفر: "فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح في الفرج، وهذا قول جماعة من العلماء أن الرجل له أن يباشر الحائض وينال منها ما دون الوطء في الفرج، وهو قول عائشة رضي الله عنها وأم سلمة، وابن عباس، ومسروق، والحسن، وعطاء، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، ومحمد بن الحسن وهو الصحيح من قول الشافعي قال أبو جعفر: وهذا الحديث المسند دال عليه قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبيد الله بن عمرو، قال حدثنا أيوب السختياني، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: «كل شيء إلا الفرج» قال أبو جعفر: فهذا إسناد متصل والحديث الآخر أنها قالت «كان رسول الله (ﷺ) يباشرني فوق الإزار» ليس فيه دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار وهو مفروش فهذا قول قال عبيدة: «اللحاف واحد والفراش مختلف وهذا قول شاذ يمنع منه ما صح عن رسول الله (ﷺ) من مباشرته نساءه وهن حيض» وقول ثالث إن يعتزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة من العلماء منهم ميمونة ويروى عن ابن عباس ومنهم سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس وأبو حنيفة والحجة لهم ما حدثناه إبراهيم بن شريك، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال حدثنا ليث يعني ابن سعد، عن الزهري، عن حبيب، مولى عروة، عن ندبة، مولاة ميمونة عن ميمونة «أن النبي (ﷺ) كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان إزارها إلى نصف فخذيها أو إلى ركبتيها محتجزة به» قال أبو جعفر: الليث يقول ندبة وغيره يقول بدنة وليس في هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت إباحته وقد زعم قوم أن حديث أنس الذي بدأنا به منسوخ لأنه كان في أول ما نزلت الآية وأن الناسخ له حديث أبي إسحاق عن عمير، مولى عمر عن عمر، عن النبي (ﷺ) أنه قال في الحائض «لك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته» قال أبو جعفر: وهذا ادعاء في النسخ ولا يعجز أحداً ذلك، والإسناد الأول أحسن استقامة من هذا، وهذا القول قال به جماعة قد ذكرناهم، ولم يقل أحد منهم فيه بنسخ والذي قال هذا بعض المحدثين والتقدير على القول الأول فاعتزلوا جماع النساء في

موضع المحيض أي في الفرج فيكون المحيض اسماً للموضع كما أن المجلس اسم للموضع الذي يجلس فيه وكذا ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ قال «اعتزلوا نكاح فروجهن» قال أبو جعفر: ومن قرأ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فمعناه حتى يحل لهن أن يطهرن كما تقول قد حلت المرأة للأزواج أي حل لها أن تتزوج ومن قرأ ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ جعله بمعنى يغتسلن وقد قرأ الجماعة بالقراءتين وهما بمنزلة آيتين لا تحل له حتى تطهر وتطهر فأما قول من قال إنها تحل له إذا غسلت فرجها من الأذى بعد أن تخرج من الحيض فقول خارج عن الإجماع، وعن ظاهر القرآن، قال الله جل وعز: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[1] وفي موضع آخر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[2] فجاء القرآن يتطهروا ويغتسلوا بمعنى واحد، وكذا حتى يطهرن أي الطهور الذي يصلين به وأما قول من قال: إذا طهرت من الحيض صلّت وإن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة أخرى فخارج أيضاً عن الإجماع وليس يعرف من قول واحد، وإنما قيس على شيء من قول أبي حنيفة أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير إذنها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة إلا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة أخرى ولم تغتسل، فقاسوا على هذا والدليل على ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله جل وعز (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال «من الدم فإذا تطهرن قال اغتسلن» قال أحمد بن محمد: ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافاً قال أبو جعفر: فأما ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ ففي معناه اختلاف فعن ابن عباس، ومجاهد، قالا «في الفرج» وعن محمد بن علي بن الحنفية، قال: «من قبل الحلال من قبل التزويج» وعن أبي رزين، قال: «من قبل الطهر لا من قبل الحيض» قال أبو جعفر: وهذا القول أشبه بسياق الكلام وأصح في اللغة لأنه لو كان

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٦).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٤٣).

المراد به الفرج كانت في هاهنا أولى فإن قيل لم لا يكون معناه من قبل الفرج، قيل لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها، والإجماع على غير ذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ قال عطاء: «أي من الذنوب» وهذا لا اختلاف فيه واختلفوا في معنى ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فمن أهل التفسير من قال: المتطهرين من أدبار النساء، وقيل من الذنوب وقال عطاء: «المتطهرين بالماء» وهذا أولى بسياق الآية والله جل وعز أعلم.

➢ رأي الجميلي:

الأديان السماوية السابقة تنسخ بالدين الإسلامي اللاحق، هذا المنهج نؤمن به ونتبعه والمبدأ الذي نهاجمه أن القرآن لا ينسخ لا بالسُّنّة ولا بالقرآن والآية محكمة إذ أنّ إتيان الحائض حرام بالإجماع ولا يجوز إتيان الرجل أهله إلا بطهرين الأول الطهر الذاتي؛ أي: انقطاع دم الحيض والثاني التطهير بالماء والحكم الثالث موضع الإتيان الحرث الذي ينمو به الحمل وما سوى ذلك حرام شرعاً.

□ باب ذكر الآية الثانية والعشرين:

قال جل وعز: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] الآية.

قال أبو جعفر: فممن جعلها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس، وقتادة إلا أن لفظ ابن عباس أن قال: استثنى، ولفظ قتادة نسخ قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] ثم نسخ من الثلاثة الحيض المطلقات اللواتي لم يدخل بهن في سورة الأحزاب فقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3]، ونسخ الحيض عن أولات الحمل فقال جل وعز: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] قال أبو جعفر:

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٣) انظر: سورة الأحزاب الآية (٤٩).

(٤) انظر: سورة الطلاق الآية (٤).

وقال غيرهما من العلماء ليس هذا بنسخ ولكنه تبيين بين جل وعز بهاتين الآيتين أنه لم يرد بالأقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخل بهن ثم اختلف العلماء في الأقراء فقالوا فيها ثلاثة أقوال:

كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال حدثنا محمود بن حسان، قال حدثنا عبد الملك ابن هشام، قال: حدثنا أبو زيد الأنصاري، قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء، يقول: «العرب تسمي الطهر قرءاً، وتسمي الحيض قرءاً، وتسمي الطهر مع الحيض جميعا قرأ» وقال الأصمعي: «أصل القرء الوقت يقال أقرأت النجوم إذا طلعت لوقتها» قال أبو جعفر: فلما صح في اللغة أن القرء الطهر، والقرء الحيض وأنه لهما جميعاً وجب أن يطلب الدليل على المراد بقوله ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ من غير اللغة إلا أن بعض العلماء يقول: هي الأطهار ويرده إلى اللغة من جهة الاشتقاق وسنذكر قوله بعد ذكر ما في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فممن قال الأقراء الأطهار عائشة بلا اختلاف عنها كما قرأ علي إسحاق بن إبراهيم بن جابر، عن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص، قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إنما الأقراء الأطهار» قال أبو جعفر: وقد رواه الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وممن روي عنه الأقراء الأطهار باختلاف ابن عمر، وزيد بن ثابت قال أبو جعفر كما حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها» وإنما وقع الخلاف فيه عن ابن عمر لأن بكر بن سهل حدثنا، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض» قال أبو جعفر: والحديثان جميعا في الموطأ، فأما حديث زيد ففيه روايتان إحداهما من حديث الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال «عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض» والمخالف له ما حدثنا إبراهيم بن شريك، قال: حدثنا أحمد يعني ابن عبد الله بن يونس، قال حدثنا ليث، عن نافع، أن سليمان بن يسار، حدثه

"أن الأحوص وهو ابن حكيم طلق امرأته بالشام فهلك وهي في آخر حيضتها يعني الثالثة فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله فكتب إليه لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها، قال نافع: فقال عبد الله بن عمر مثل ذلك" وقرأ على بكر بن سهل، عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وعن سليمان بن بشار، عن زيد بن ثابت، قالا «يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة» قال أبو جعفر: فهؤلاء الصحابة الذين روي عنهم أن الأقراء الأطهار وهم ثلاثة فأما التابعون وفقهاء الأمصار ففيهم القاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبان ابن عثمان، ومالك بن أنس والشافعي، وأبو ثور وأما الذين قالوا الأقراء الحيض فأحد عشر من أصحاب رسول الله (ﷺ) بلا اختلاف عنهم وزيادة اثنين باختلاف كما قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: وحدثنا خالد ابن إسماعيل، ووكيع بن الجراح، قالا: حدثنا عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، قال أحد عشر من أصحاب رسول الله (ﷺ) أو اثنا عشر الخير فالخير منهم عمر وزاد وكيع وأبو بكر قالا وعلي، وابن مسعود وإبن عباس: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من القرء الثالث وقال وكيع في حديثه ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة» قال أبو جعفر: «الأحد عشر أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وابن عباس وابن مسعود، ومعاذ وعبادة وأبو الدرداء، وأبو موسى وأنس والاثنان بالاختلاف ابن عمر، وزيد» قرأ علي بكر بن سهل، عن سعيد بن منصور، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال: قال علي: «هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة» قال سفيان، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، وإبن مسعود أنهما قالا: «هو أحق بها ما لم تغتسل» قال سفيان: وحدثنا أيوب، عن الحسن عن أبي موسى الأشعري: مثل ذلك ومن التابعين وفقهاء الأمصار سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء والضحاك ومحمد ابن سيرين، والشعبي، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق، وأبو عبيد وحكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول الأقراء الأطهار ثم وقف فقال: وكان الأكابر من أصحاب محمد (ﷺ) يقولون

غير هذا قال أبو جعفر: فهذا ما جاء عن العلماء بالروايات ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجاتهم إذ كان الخلاف قد وقع، فمن أحسن ما احتج به من قال الأقراء الأطهار قوله جل وعز: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فأخبر جل وعز أن القروء هي العدد، والعدد عقيبة الطلاق وإنما يكون الطلاق في الطهر فلو كانت الأقراء هي الحيض كان بين الطلاق والعدة فصل واحتجوا بالحديث حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر "أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ﷺ) فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله جل وعز أن يطلق لها النساء» قال المحتج فتلك إشارة إلى الطهر وفي حديث أبي الزبير، عن ابن عمر، وتلا رسول الله (ﷺ): فطلقوهن في قبل عدتهن قال: «فقبل عدتهن هو الطهر» قال أبو جعفر: ومخالفه يحتج عليه بالحديث بعينه وسيأتي ذلك واحتج بعضهم بأنه من قريت الماء أي حبسته فكذا القرء: احتباس الحيض وهذا غلط بين لأن قريت الماء غير مهموز وهذا مهموز فاللغة تمنع أخذ هذا من هذا واحتج بعضهم بأن الآية ثلاثة قروء بالهاء فوجب أن تكون للطهر لأن الطهر مذكر وعدد المذكر يدخل فيه الهاء ولو كان للحيضة لقيل ثلاث قال أبو جعفر: وهذا غلط في العربية لأن الشيء يكون له اسمان مذكر ومؤنث فإذا جئت بالمؤنث أنثته وإذا جئت بالمذكر ذكرته كما تقول رأيت ثلاث أدؤر ورأيت ثلاثة منازل لأن الدار مؤنثة والمترل مذكر والمعنى واحد وأما احتجاج الذين قالوا الأقراء الحيض فبشيء من القرآن ومن الإجماع ومن السنة ومن القياس قالوا قال الله جل وعز: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[1] فجعل الميئوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة وجعل العوض منه الأشهر إذا كان معدوماً وقال الله جل وعز: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وبين رسول الله (ﷺ) أن معنى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2] أن يطلق في طهر لم يجامع فيه

(١) انظر: سورة الطلاق الآية (٤).

(٢) انظر: سورة الطلاق الآية (١).

ولا تخلو لعدتهن من أن يكون معناه ليعتددن في المستقبل أو يكون للحال أو للماضي، ومحال أن تكون العدة قبل الطلاق أو أن يطلقها في حال عدتها فوجب أن تكون للمستقبل قال أبو جعفر: والطهر كله جائز أن يطلق فيه وليس بعد الطهر إلا الحيض وقال جل وعز: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] قالوا: فإذا طلقها في الطهر ثم احتسبت به قرءاً فلم تعتد إلا قرأين وشيئاً وليس هكذا نص القرآن وقد احتج محتج في هذا فقال: الثلاثة جمع واحتج بقوله جل وعز: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2] وإنما ذلك شهران وأيام فهذا الاحتجاج غلط لأنه لم يقل جل وعز ثلاثة أشهر فيكون مثل ثلاثة قروء وإنما هذا مثل قوله جل وعز: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3] فلا يجوز أن يكون أقل منها وكذا ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[4] فأما من السنة فحدثنا الحسن بن غليب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله، قال أخبرني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير ابن عبد الله ابن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة ابنة أبي حبيش أخبرته أنها، أتت رسول الله (ﷺ) فشكت إليه الدم فقال: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء» وهذا لفظ رسول الله (ﷺ) سمى الحيض قرءاً في أربعة مواضع وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على ألا يستبري بحيضة وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بحضرة أصحاب رسول الله (ﷺ) عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت وهذا يدخل في باب الإجماع لأنه لم ينكره عليه أحد من الصحابة وقالوا قد أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثاً إذا ولدت فقد خرجت من العدة لا اختلاف في ذلك وإنما اختلفوا في المتوفى عنها زوجها قالوا فالقياس أن يكون الحيض بمنزلة الولد؛ لأنهما جميعا يخرجان من الجوف وفي سياق الآية أيضاً دليل، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ فللعلماء في هذا قولان: قال ابن عباس

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٩٧).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (١٩٦).

«الحبل» وقال الزهري «الحيض»، وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما فوجب أن يكون لهما جميعاً، وإنما حظر عليها كتمان الحيض والحبل لأن زوجها إذا طلقها طلاقاً يملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير أمرها ما لم تنقض عدتها فإذا كرهته قالت قد حضت الحيضة الثالثة أو قد ولدت لئلا يراجعها فنهيت عن ذلك قال جل وعز: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال حدثنا سلمة، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن قتادة، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ قال: «هو أحق بردها في العدة» قال أبو جعفر: التقدير في العربية في ذلك الأجل وأما ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقال فيه ابن زيد «عليه أيضاً أن يتقي الله فيها» وأما ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ففيه أقوال: فقال ابن زيد: «عليها أن تطيعه وليس عليه أن يطيعها» قال الشعبي: «إذا قذفها لاعن ولم يحد وإذا قذفته حدت» ومن أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أريد أن أستنظف حقوقي على زوجتي» قال أبو جعفر: ومعنى هذا أن الله تبارك وتعالى ندب الرجال إلى أن يتفضلوا على نسائهم وأن تكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل والاحتمال؛ لأن معنى: درجة في اللغة زيادة وارتفاع قال أبو العالية: «والله عزيز في انتقامه حكيم في تدبيره» قال أبو جعفر: وهذا قول حسن أي عزيز في انتقامه ممن خالف أمره وحدوده في أمر الطلاق والعدة حكيم فيما دبر لخلقه واختلف العلماء في الآية التي تلي هذه فمنهم من جعلها ناسخة ومنهم من جعلها منسوخة ومنهم من جعلها محكمة.

➢ رأي الجميلي:

وآيات الأحكام لا ناسخ فيها ولا منسوخ وإنما كل آية دلّت على حكم عام أو خاص أو دلت على شروط أو على عدد أو على صفة إلى غير ذلك وعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] دلت على أن عموم المطلقات يجب أن تكون عدتهن ثلاث حيضات والناتج ثلاثة شهور؛ لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين

(١) سورة البقرة اية ٢٢٨.

ونزل بما هو مشهور من لغات العرب وإن كانت اللهجة موغلة في القدم ما دامت عربية غير أعجمية وقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[1] هذا الحكم يختص بعدد الطلقات مرتين استنبطنا منها حكم البينونة الصغرى أما البينونة الكبرى فتستنبط من قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[2]، أما قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾[3] فهذه تدل على أنّ المسلم يجب عليه أن يحصي العدة بالطلاق الثلاث حتى تبين بينونة كبرى وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[4]، فهذه الآية يستنبط منها أحكام العدة قبل الدخول وقبل التماس إذ لا عدة على المطلقة بل يحق للمطلّقة قبل الدخول والمساس أن تتزوج ولا يحق لزوجها المطلق أن يعترض عليها وهذا العاقل اللبيب العالم الفقيه اللبيب لا يقول بمعضلة النسخ بل يتدبر لكل آية متشابهة في إصدار الفتوى.

□ باب ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قال الله جل وعز: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[5].

فمن العلماء من يقول هي ناسخة لما كانوا عليه لأنهم كانوا في الجاهلية مدة، وفي أول الإسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فإذا كادت تحل من طلاقها راجعها ما شاء فنسخ الله ذلك بأنه إذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا طلقها واحدة أو اثنتين كانت له مراجعتها ما دامت في العدة، فقال جل وعز: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أي

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (٢٢٩).

(٢) انظر: سورة البقرة آية: (٢٣٠).

(٣) انظر: سورة الطلاق الآية: (١).

(٤) انظر: سورة الأحزاب آية: (٤٩).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٩).

الطلاق الذي تملك معه الرجعة وهذا معنى قول عروة وحدثنا أبو جعفر قال: قرأ علي عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، عن أبي الأزهر، قال حدثنا روح بن عبادة، عن سعيد، عن قتادة، في قوله جل وعز ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قال: «فنسخ هذا ما كان قبله فجعل الله جل وعز حد الطلاق ثلاثاً وجعل له الرجعة ما لم يطلق ثلاثاً» فهذا قول والقول الثاني: إنها منسوخة بقوله جل وعز: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

والقول الثالث: إنها محكمة وافترق قول من قال إنها محكمة على ثلاث جهات: فمنهم من قال لا ينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها إلا اثنتين لقول الله تبارك وتعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم إن شاء طلق الثالثة بعد وهذا قول عكرمة والقول الثاني: أنه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً وهذا قول الشافعي والقول الثالث: الذي عليه أكثر العلماء أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة وأحتج لصاحب هذا القول: بقول رسول الله (ﷺ) لعمر (رضي الله عنه) «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يجامعها» قال أبو جعفر: وقد ذكرناه بإسناده وكانت السنة أن يكون بين كل طلقتين حيضة فلو طلق رجل امرأته وهي حائض ثم راجعها ثم طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وقعت تطليقتان بينهما حيضة واحدة، قال أبو جعفر وهذا خلاف السُّنة فلهذا أمر أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ومن الحجة أيضاً ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لأن مرتين تدل على التفريق كذا هو في اللغة قال سيبويه: وقد تقول سير عليه مرتين تجعله للدهر أي ظرفاً فسيبويه يجعل مرتين ظرفاً فالتقدير أوقات الطلاق مرتان وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال حدثنا سلمة، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا سفيان الثوري، قال أخبرني إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، أن رجلاً، قال يا رسول الله أسمع الله تبارك وتعالى يقول ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان» قال أبو جعفر: وفي هذه الآية ما قد اختلف فيه اختلاف كثير وجعله بعضهم في المنسوخ بعد الاتفاق على أنه في مخالفة الرجل امرأته قال جل وعز: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[1] إلى آخر الآية قال

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٩).

عقبة بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه، فقال: "لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قلت فأين قول الله عز وجل في كتابه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] قال نسخت، قلت: فأين جعلت؟ قال في سورة النساء ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[2]" والآية الأخرى "قال أبو جعفر: وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله جل وعز ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ليس بمزال بتلك لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ﴾ لأن هذا للرجال خاصة، ومن الشذوذ في هذا ما روي عن سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، والحسن أنهم قالوا: لا يجوز الخلع إلا بأمر السلطان قال شعبة قلت لقتادة عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان قال عن زياد قال أبو جعفر: وهو صحيح معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به ولا يجوز أن يجبره السلطان على ذلك فلا معنى لقول من قال: هو إلى السلطان ومع هذا فقول الصحابة وأكثر التابعين إن الخلع جائز من غير إذن السلطان فممن قال ذلك عمر، وعثمان، وابن عمر كما حدثنا محمد بن زيان، قال حدثنا محمد بن رمح، قال أخبرني الليث، عن نافع، أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء، تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل؟ فقال عثمان: «لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل» فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا لا عنهما وفي حديث أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عثمان، «ولا نفقة لها» وفي هذا الحديث أحكام وعلوم فمنها أن عثمان رحمه الله أجاز الخلع على خلاف ما قال بكر بن عبد الله وأجازه من غير إذن السلطان على خلاف ما قال زياد

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٢٠).

وجعله طلاقاً على خلاف ما يروى عن ابن عباس وأجازه بالمال ولم يسأل أهو أكثر من صداقها أم أقل على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه: إن الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق إليها من الصداق وأجاز للمختلعة أن تنتقل وجعلها خلاف المطلقة ولم يجعل عليها عدة كالمطلقة وقال بهذا القول إسحاق بن راهويه قال: وليس على المختلعة عدة وإنما عليها الاستبراء بحيضة وهو قول ابن عباس بلا خلاف وعن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره ولا سيما ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فأما عن غيرهم فكثير قال جماعة من العلماء عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز والزهري، والحسن، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وأحمد بن حنبل وفي حديث عثمان أنه أوجب أن المختلعة أملك بنفسها لا تتزوج إلا برضاها وإن كانت لم تطلق إلا واحدة، وفيه أنها لا نفقة لها ولا سكنى وأنهما لا يتوارثان، وإن كان إنما طلقها واحدة وفيه أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة وفيه أن عبد الله بن عمر خبر أن عثمان خير وأعلم من كل من ولي عليه وأما حديث ابن عباس فحدثناه، أحمد بن محمد الأزدي، قال حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا أبو عوانة، عن ليث، عن طاوس: أن ابن عباس، «جمع بين رجل وامرأته بعد أن طلقها تطليقتين وخالعها» وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع والمعقول وذلك أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا كان كذا فوقعت الصفة طلقت بإجماع فكيف يكون إذا أخذ منها شيئاً وطلق بصفة لم يقع الطلاق فهذا محال في المعقول، وطاوس وإن كان رجلاً صالحاً فعنده عن ابن عباس مناكير يخالف عليها ولا يقبلها أهل العلم منها أنه: روي عن ابن عباس، أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إنما يلزمه واحدة ولا يعرف هذا عن ابن عباس إلا من روايته والصحيح عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنها ثلاث كما قال الله جل وعز ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ أي الثالثة فأما العلة التي رويت عن ابن عباس في المختلعة فإنه روي عنه أنه قال: وقع الخلع بين طلاقين، قال جل وعز: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثم ذكر المختلعة فقال جل وعز: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾.

قال أبو جعفر: الذي عليه أهل العلم أن قوله جل وعز ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ كلام قائم بنفسه ثم قال جل وعز: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ فكان هذا حكماً مستأنفاً ثم قال جل وعز: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فرجع إلى الأول ولو كان على ما روي عن ابن عباس لم تكن المختلعة إلا من طلقت تطليقتين فهذا ما لا يقول به أحد ومثل هذا في التقديم والتأخير ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال أبو جعفر: وهذا بين في النحو وفي الآية من اللغة وقد ذكره مالك رحمه الله نصاً فقال المختلعة التي اختلعت من كل مالها والمفتدية التي افتدت ببعض مالها والمبارئة التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها، فقالت: قد أبرأتك فبارئني قال: وكل هذا سواء وهذا صحيح في اللغة وقد يدخل بعضه في بعض فيقال مختلعة وإن دفعت بعض مالها فيكون تقديره أنها اختلعت نفسها من زوجها وكذا المفتدية وإن افتدت بكل مالها فأما قول من قال لا يجوز أن تختلع بأكثر مما يساق إليها من الصداق فشيء لا توجبه الآية لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وليس في التلاوة ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ من ذلك ولا منه فيصح ما قالوا على أن سعيد بن المسيب يروى عنه أنه قال «لا يجوز الخلع إلا بأقل من الصداق» وقال ميمون بن مهران «من أخذ الصداق كله فلم يسرح بإحسان».

➢ رأي الجميلي:

في نفس السورة قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] فعلامَ الخلاف المفضي إلى الإتلاف الطلقة الثالثة تبين بها المرأة البائن البينونة الكبرى ولا يحق للزوج أن يعقد عليها إلا إذا تزوجت وطلقت زوجاً طبيعياً لا حيلة فيه البتة أبداً ولإقناع القارئ الكريم آثرت الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (٢٣٠).

وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1].

□ باب ذكر الآية الرابعة والعشرين:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2].

قال النحاس: في هذه الآية للعلماء أقوال فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال إنها محكمة والذين قالوا إنها محكمة لهم فيها ستة أقوال فمنهم من قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ ألا يضار، ومنهم من قال: الوارث عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة ومنهم من قال الوارث أي الصبي نفسه، ومنهم من قال الوارث الباقي من الأبوين ومنهم من قال الوارث كل ذي رحم محرم قال أبو جعفر: ونحن ننسب هذه الأقوال إلى قائليها من الصحابة والتابعين والفقهاء ونشرحها لتكمل الفائدة في ذلك حكى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه قال: وقول الله جل وعز ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ هو منسوخ قال أبو جعفر: هذا لفظ مالك رحمه الله ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم ومذهب ابن عباس، ومجاهد، والشعبي أن المعنى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ﴾ أن لا يضار والذين قالوا على وارث

---

(١) انظر: سورة البقرة الآيات: (٢٢٨-٢٣٠).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية: (٢٣٣).

الأب النفقة والكسوة عمر بن الخطاب (ﷺ) والحسن بن أبي الحسن كما قرأ علي محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر، «أجبر بني عم على منفوس» وفي رواية ابن عيينة: الرجال دون النساء وقال الحسين «إذا خلف أمه وعمه، الأم موسرة والعم معسر فالنفقة على العم» والذين قالوا: وعلى وارث المولود النفقة والكسوة زيد بن ثابت قال: إذا خلف أماً وعماً فعلى كل واحد منهما على قدر ميراثهما وهو قول عطاء وقال قتادة «على وارث الصبي على قدر ميراثهم» وقال قبيصة بن ذؤيب الوارث الصبي كما قرأ علي محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرأ، قال أخبرنا حيوة، قال حدثنا جعفر بن ربيعة، عن قبيصة بن ذؤيب، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: «الوارث الصبي» وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: «إذا كان للصبي أم وعم أجبرت الأم على رضاعة ولم يطالب العم بشيء» وأما الذين قالوا على كل ذي رحم محرم فهم أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد قال أبو جعفر: فهذه جميع الأقوال التي وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، فأما قول مالك إنها منسوخة فلم يبينه ولا علمت أن أحداً من أصحابه بين ذلك والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله جل وعز: أعلم أنه لما أوجب الله تبارك وتعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضاً عن الوارث، وأما قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أن لا يضار فقول حسن لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج منها شيء إلا بدليل قاطع، وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة له أن النفقة كانت على الأب فورثته أولى من ورثة الابن وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول: كما يرثونه يقومون به قال أبو جعفر: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هاهنا الابن وهو وإن كان قولاً غريباً فالإسناد به صحيح والحجة به ظاهرة؛ لأن ماله أولى به وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللولد مال والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع وأن ذلك من مال الصبي فإن قيل قد قال الله جل وعز ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ قيل

هذا الضمير للمؤنث ومع هذا فإن الإجماع حدّ للآية مبين لها لا يسع مسلماً الخروج عنه وأما قول من قال ذلك على من بقي من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليها وعليه وأما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً قال أبو جعفر: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله جل وعز ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة بل لا يعرف من قول سوى من ذكرناه، فأما القرآن فقال جل وعز ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك، فقالوا: إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالفة نص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه.

➢ رأي الجميلي:

ما أجمل كلام القرطبي إذ وصف قول القائلين بنسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1] أنها منسوخة قال: إن القلوب تشمئز من هذا القول ولم يحنث ((الجميلي)) إن شاء الله حي نما قال (أقسمت بالرحمن لا نسخ في القرآن) الآية محكمة؛ لأنّ قاعدة النفقة والإرث (الغُنمُ بالغُرمِ) وحيث أن وارث الأب غانم فإنه يكون غارماً إذا لم يوجد من ينفق على الصبي.

وقال الجصاص[2]: قولاً سديداً إذ لا نسخ عند الفقهاء قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[3] هو عطف على جميع المذكور قبله من عند قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[4]؛

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (٢٣٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٤٠٦).

(٣) انظر: سورة البقرة آية: (٢٣٣).

(٤) انظر: سورة البقرة آية: (٢٣٣).

لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بالواو وهي حرف الجمع فكان الجميع مذكوراً في حال واحدة النفقة والكسوة والنهي لكل واحد منهما من مضارة الآخر على ما اعتورها من المعاني التي قدمنا ذكرها ثم قال الله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يعني النفقه والكسوة وألا يضارها ولا تضاره إذ كانت المضارة قد تكون في النفقه كما تكون في غيرها فلما قال عطفاً على ذلك ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ كان ذلك موجباً على الوارث جميع المذكور.

قال الطبرسي: قولاً سديداً ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ قيل معناه وارث الولد عن الحسن وقتادة والسدي وهو من يرثه إذا مات وقيل وارث الوالد عن قبيصة بن ذؤيب والأول أقوى ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أي مثل ما كان على الوالد من النفقه[1].

ولما رأيت القرطبي متعمقاً بالتفصيلات الشافية وبالتحليلات الوافية آثرت الاستشهاد بنص كلامه إذا قال (رحمه الله):

الخامسة عشرة- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو معطوف على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ﴾ واختلفوا في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب (ﷺ): هو وارث الصبي أن لو مات. قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حيا، وقال مجاهد وعطاء. وقال قتادة وغيره: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب "معاني القرآن" له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث. قال أبو إسحاق: فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله. وحكى الطبري عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا: الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحم محرم

(١) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي (١-٢ ص ٣٣٠).

منه، فإن كان ابن عم وغيره ليس بذي رحم محرم فلا يلزمه شي. وقيل: المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة. قال الضحاك: إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على إرضاعه. وقال قبيصة بن ذؤيب والضحاك وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز: الوارث هو الصبي نفسه، وتأولوا قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ المولود، مثل ما على المولود له، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه. وقال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما، فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث. وقال ابن خويز منداد: ولو كان اليتيم فقيراً لا مال له، وجب على الإمام القيام به من بيت المال، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين، الأخص به فالأخص، والأم أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به، ولا ترجع عليه ولا على أحد. والرضاع واجب والنفقة استحباب: ووجه الاستحباب قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وواجب على الأزواج القيام بهن، فإذا تعذر استيفاء الحق لهن بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحق عنهن، ألا ترى أن العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على أزواجهن، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن. وروى عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه. قال: وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو منسوخ. قال النحاس: هذا لفظ مالك، ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن ابن القاسم، ولا علمت أن أحداً من أصحابهم بين ذلك، والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم، أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه، نسخ ذلك أيضاً عن الوارث. قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله، لا يكون على الوارث منها شي على ما يأتي. قال ابن العربي: قوله ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة، وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحتار فيه ألباب الشاذين،

والأمر فيه قريب! وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وتحقيق القول فيه: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر. وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل.

قلت: قوله: "وهذا هو الأصل" يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجرة المثل ألا ترضعه، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك، لأن الأم أرفق وأحن عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية. قال ابن عطية: وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبي أيضاً والزهري والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ألا تضار، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شي منه. وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في ألا يضار الوارث، والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا. وقرأ يحيى بن يعمر "وعلى الورثة" بالجمع، وذلك يقتضي العموم، فإن أسدلوا بقوله عليه السلام "لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج" قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم، محرماً كان أو غير محرم، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرحم أولى لقوله عليه السلام: «اجعلها في الأقربين» فحمل الحديث على هذا، ولا حجة فيه على ما راموه، والله أعلم. وقال النحاس: وأما قوله من قال ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ألا يضار فقوله حسن، لأن أموال الناس

محظورة فلا يخرج شي منها إلا بدليل قاطع. وأما قوله من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن. وأما حجة من قال على ورثة ال ابن فيقول: كما يرثونه يقومون به. قال النحاس: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن، وهو وإن كان قولاً غريباً فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة، لأن ماله أولى به. وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة وإرضاع، وأن ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حد للآية مبين لها، لا يسع مسلماً الخروج عنه. وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها. وقد ترجم البخاري على رد هذا القول" باب- ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وهل على المرأة منه شيء وساق حديث أم سلمة وهند. والمعنى فيه: أن أم سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة و لم يكن، لهم مال، فسألت النبي (ﷺ) فأخبرها أن لها في ذلك أجراً. فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي (ﷺ): ولست بتاركتهم. وأما حديث هند فإن النبي (ﷺ) أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، و لم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب. فاستدل البخاري من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهات نفقات الأبناء في حياة الآباء فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء. وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً.

قال النحاس: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى ما ذكرناه. فأما القرآن فقد قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا: إذا ترك خال وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شي، فهذا مخالف نص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم، أكثر أهل العلم على خلافه[1].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (ج ٣، ص ١٦٨-١٧٠).

❑ باب ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قال جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2] لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل، وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث واختلف الذين قالوا هذا القول قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فانقضاء عدتها إذا ولدت وقال قوم: آخر الأجلين وقال قوم هو عام بمعنى الخاص أي ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ لسنَ حوامل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول، وقال قوم هما محكمتان واستدلوا بأنها منهية عن المبيت في غير منزل زوجها قال أبو جعفر: ونحن نشرح هذه الأقوال ونذكر قائلي من نعرف منهم فممن قال: إن الآية ناسخة وصح ذلك عنه عثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير حتى قال عبد الله بن الزبير: قلت لعثمان (ﷺ): لم أثبت في المصحف ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[3] وقد نسختها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] فقال يا ابن أخي إني لا أغير شيئاً عن مكانه فبين عثمان (ﷺ) أنه إنما أثبت في المصحف ما أخذه عن النبي (ﷺ) وأخذه النبي عليه السلام عن جبريل على ذلك التأليف لم يغير منه شيئاً وأخبرنا

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٤٠).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٤٠).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٤).

أبو جعفر، قال حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال حدثنا سلمة، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن قتادة، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ قال: "نسختها ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قال ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ غير إخراج نسختها الربع أو الثمن ونسخ الحول العدة أربعة أشهر وعشر" قال أبو جعفر وحدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ الآية "كانت المرأة إذا مات زوجها وتركها اعتدت منه سنة وينفق عليها من ماله ثم أنزل الله جل وعز بعد ذلك ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلا أن تكون حاملاً فانقضاء عدتها أن تضع ما في بطنها، ونزل ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ فبيّن الله جل وعز الميراث وترك النفقة والوصية" قال أبو جعفر: وأما قول من قال إنه عام بمعنى الخاص فقول حسن لأنه قد تبين ذلك بالقرآن والحديث وسنذكر ذينك وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود: من شاء لأعنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى يعني أن قوله جل وعز ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد التي في البقرة وهذا القول أعني أن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء فمنهم عمر، وابن عمر، وإبن مسعود وأبو مسعود البدري، وأبو هريرة وسعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري وأصحاب الرأي، والشافعي وأبو ثور وأما قول من قال آخر الأجلين فحجته أنه جمع بين الآيتين، وممن قال به بلا اختلاف عنه علي بن أبي طالب (ﷺ) وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه كما حدثنا أحمد ابن محمد الأزدي، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، قال حدثنا عبيد بن الحسن، قال حدثنا ابن معقل، قال: "شهدت علي بن أبي طالب، (ﷺ) وقد

سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال: تعتد آخر الأجلين فقيل له يا أمير المؤمنين إن أبا مسعود البدري يقول لتبتغ لنفسها فقال: إن فروخاً لا يعلم شيئا فبلغ ذلك أبا مسعود فقال: بلى وأنا أعلم" وذكر الحديث وممن صح عنه أنه قال تعتد آخر الأجلين عبد الله بن عباس قال أبو جعفر: وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة حتى قال عمر: إن وضعت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لا تحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً ثم جاء التوقيف عن النبي (ﷺ) بأنها تحل إذا توفي زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر، وصح ذلك عنه كما حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عباس: «آخر الأجلين» وقال أبو سلمة: «إذا ولدت فقد حلت» فقال أبو هريرة "أنا مع ابن أخي. يعني مع أبي سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي (ﷺ) فجاء فأخبرهم أن أم سلمة قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول (ﷺ) الله فقال: «قد حللت». وقال الحسن، والشعبي: «لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس» وكذا قال حماد بن أبي سليمان قال أبو جعفر: وإذا قال الرسول (ﷺ) شيئاً لم يلتفت إلى قول غيره ولا سيما ونص القرآن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفي وترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة وأما قول من قال: ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول فحجته أن هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى اثنتين لم يكن هذا نسخاً وهذا غلط بيِّن لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإن خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشر فهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر بحالها، وهكذا يقول جماعة من الفقهاء إن فرض المسافر ركعتان قال أبو جعفر: وقد عورضوا في هذا بأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر فكيف تتم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان

فهذا متناقض فأجابوا عن ذلك بأن هذا ليس بمتناقض لأنه قد صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين فحيث حلت فهي مع أولادها فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضراً فلذلك كانت تتم الصلاة إن صح عنها الإتمام، ومما يدلك على أن الآية منسوخة إن بكر بن سهل حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي (ﷺ) حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة، بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب: "ودخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله (ﷺ) على المنبر يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب وسمعت أم سلمة، تقول: "جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله إن إبنتي توفي عنها زوجها قد اشتكت عينيها أفأكحلها؟ فقال رسول الله (ﷺ): «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله (ﷺ): «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد: فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد: فقالت زينب: «كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره» وفي هذا الحديث من الفقه والمعاني واللغة شيء كثير فمن ذلك إيجاب الإحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها على خلاف ما روى إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الإحداد شيئاً وفيه قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق

ثلاث إلا على زوج» فأوجب هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولاً بها أو غير مدخول بها أمة كانت تحت حر أو حرة كانت تحت عبد أو مطلقة واحدة أو اثنتين لأنها بمنزلة من لم يطلق ودل هذا على أنه لا إحداد على المبتوتة وإنما هو على المتوفى عنها زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي (ﷺ): «تؤمن بالله واليوم الآخر» ودل أيضاً ظاهره أنه لا إحداد على الحامل لذكره عليه السلام أربعة أشهر وعشراً فأما معنى ترمي بالبعرة فقال فيه أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب: إنهن كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولاً أهون عليهن من تلك البعرة المرمية وفيه من اللغة والغريب قوله تفتض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة تقبض وقال معناه تجعل أصابعها على الطائر كما قرأ: فقبصت قبصة، فخالفه أصحاب مالك أجمعون فقالوا: تفتض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: سمعت مالكاً، وسئل ما تفتض به قال: «تمسح به جلدها» قال أبو جعفر: هذا مشتق من انفض القوم إذا تفرقوا وزال بعضهم عن بعض قال جل وعز: ﴿حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ فمعنى تفتض به تزول به لأنها لا تزول من مكانها إلا بهذا فقد صارت تفتض به وأما قول من قال الآيتان محكمتان فاحتج بأن على المتوفى عنها زوجها ألا تبيت إلا في منزلها فليس بشيء؛ لأنه لو كان كما قال وجب عليها أن تقيم سنة كما في الآية المنسوخة وأيضاً فليس مقامها في منزلها إجماعاً بل قد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم فمن قال إن عليها المقام عمر، وعثمان، وأم سلمة، وابن مسعود، وابن عمر وتابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار فقال مالك: «تزور وتقيم بعد العشاء إلى أن يهدأ الناس ولا تبيت إلا في منزلها» وهذا قول الليث، وسفيان الثوري وأبي حنيفة، والشافعي وقال محمد بن الحسن «لا تخرج المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة من منزلها البتة» وممن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتحج إن شاءت ولا تقيم في منزلها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وعلى هذا صح عنه أنه أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب لما قتل عمر فضمها إلى منزله قبل أن تنقضي عدتها وصح عن ابن عباس مثل هذا روى الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة إقامة

في بيتها إنما قال الله جل وعز ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] فإنما عليها العدة وليس عليها مقام ولا نفقة لها «وممن قال بهذا القول أعني أنه ليس على المتوفى عنها زوجها إقامة عائشة وجابر بن عبد الله هؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا الإقامة ومنهم من احتج بالآية والحجة لمخالفهم قوله جل وعز يتربصن بأنفسهن فعليهن أن يحبسن أنفسهن عن كل الأشياء إلا ما خرج بدليل ومن الحجة أيضاً توقيف الرسول (ﷺ) وقوله لفريعة حين توفي عنها زوجها» أقيمي في منزلك حتى يبلغ الكتاب أجله" وقد قال قوم: إن قوله جل وعز ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ منسوخ بالحديث: «لا وصية لوارث» وأكثر العلماء على أنها منسوخة بالآية التي ذكرناها ومما يبين لك أنها منسوخة اختلاف العلماء في النفقة على المتوفى عنها زوجها وهي حامل فأكثر العلماء يقول لا نفقة لها ولا سكنى فمن الصحابة عبد الله بن عباس وابن الزبير، وجابر ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء بن أبي رباح وممن دونهم مالك بن أنس وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعي. وممن قال للمتوفى عنها زوجها وهي حامل النفقة من رأس المال علي بن أبي طالب (ﷺ) وابن مسعود وابن عمر وهو قول شريح وخلاس بن عمرو، والشعبي، والنخعي وأيوب السختياني، وحماد بن أبي سليمان والثوري، وأبي عبيد وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب قال: «لو كنت فاعلاً لجعلتها من مال ذي بطنها» وحجة من قال لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إجماع المسلمين أنه لا نفقة لمن كانت تجب له النفقة على الرجل قبل موته من أطفاله وأزواجه وآبائه الذين تجب عليه نفقتهم بإجماع إذا كانوا زمنى فقراء فكذا تجب أيضاً في الحامل المتوفى عنها زوجها.

➢ رأي الجميلي:

قلنا إن القرآن الكريم محكم بالإجماع ويشترط الإجماع أيضاً بكل آية إذا زعم أحد بنسخها وحيث لا إجماع دال على نسخ هذه الآية الكريمة فإنّها تعد محكمة والآية ما قال علي (عليه السلام) من المسلمين الأولين وهو أقرب الناس ملازمة لرسول الله محمد (ﷺ) قال

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٤).

بإحكام هذه أكثر ولو علم بوجود نسخ فيها لأفصح عنه ثم حُكم عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بنص القرآن أما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] فإن هذه الآية تدل على أن العرف الجاهلي للمرأة ندب لا واجب أن تلتزم به أي يمكن أن تطالب به النفقه إذا التزمت بالعرف الجاهلي أي عدم الخروج من البيت حولاً كاملاً أما آية العدة المجمع عليها أربعة أشهر وعشرة آيام فلا يحق لها البتة أبداً أن تنقص من عدتها المقدرة بنص القرآن الكريم بينما حق لها عدم الالتزام بالحول بمقتضى إن الشرطية ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ وبناء على هذا فإن العدة المفروضة أربعة أشهر وعشرة أيام والعدة المندوبة حول كامل تستحق المرأة أن تطالب بالنفقة حولاً كاملاً إذا التزمت و لم تخرج من البيت وأما الحامل فإن حكم العدة فيها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] فلا ناسخ ولا منسوخ.

□ باب ذكر الآية السادسة والعشرين:

قال جل وعز: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3].

فَمَن قال بظاهر الآية وأنه واجب على كل مطلّق المتعة للمطلقة كما قال الله جل وعز ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ من الصحابة علي بن أبي طالب (ﷺ) ومن التابعين الحسن قال الحسن وأبو العالية: لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها مفروض لها أو غير مفروض لها، وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك وهو قول أبي ثور قال أبو جعفر وحدثنا بكر بن سهل،

---

(١) انظر: سورة البقرة آية: (٢٤٠).

(٢) انظر: سورة الطلاق آية: (٤).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٦).

قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة» وأما من قال قد أخرج منها شيء فعبد الله بن عمر كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لكل مطلقة متعة إلا التي سُمِّي لها صداق و لم تمس فحسبها نصف ما فرض لها» وأما قول من قال ومتعوهن على الندب لا على الحتم والإيجاب فهو قول شريح قال: «متع إن كنت من المحسنين ألا تحب أن تكون من المتقين» فهذا قول مالك بن أنس أنه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن، وأما قول أبي حنيفة وأصحابه وهو يروى عن الشافعي أنه لا يجبر على المتعة إلا أن يتزوج امرأة ولا يسمي لها صداقاً فيطلقها قبل أن يمسها فإنه يجبر على تمتعها، وأما قول من قال بالنسخ فيها فهو قول سعيد بن المسيب كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال حدثنا أسباط بن محمد، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء في سورة الأحزاب ثم نسختها الآية التي في البقرة» قال أبو جعفر: يجب أن تكون التي في سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1] وهذا إيجاب المتعة، والناسخة لها عنده التي في البقرة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2] وهذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه ليس في الآية لا تمتعوهن ولكن القول الصحيح البين أنه أخبر بذكر المتعة ثم فلم يذكرها هنا ولا سيما وبعده ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فهذا أوكد من متعوهن؛ لأن متعوهن قد يقع على الندب فذُكِرَ التمتع في القرآن مؤكداً قال الله جل وعز: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3] وكذا ظاهر القرآن وهو

---

(١) انظر: سورة الأحزاب الآية (٤٩).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٧).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٦).

قول علي بن أبي طالب (ﷺ) ومن ذكرناه فهذا أحد قولي الشافعي: إن على كل مطلق متعة إذا كان الطلاق من قبله فأما تفرضوا لهن فريضة ففيه أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس قال: «الفريضة الصداق» قال أبو جعفر: الفرض في اللغة الإيجاب ومنه فرض الحاكم على فلان كذا كما كانت فريضة ماتقول كما كان الزنا فريضته الرجم قال: وقد احتج قوم في أن التمتع ليس بواجب بقول الله تبارك وتعالى ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فكذا ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وهذا لا يلزم لأنه إذا كان واجباً على المحسنين فهو على غيرهم أوجب وأيضاً فإن الناس جميعا مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين لأن معنى يجب أن تكون محسناً يجب أن تكون تحسن إلى نفسك بأن تؤدي فرائض الله جل وعز وتجتنب معاصيه فتكون محسناً إلى نفسك حتى لا تدخل النار ويجب أن تتقي الله بترك معاصيه والانتهاء إلى ما كلفك من فرائضه فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين.

➢ رأي الجميلي:

لن نسلم بالنسخ البتة أبداً إلا إذا وجد حكمان متناقضان والتناقض على الله محال؛ لأنه باطل والقرآن لا يأتي بالباطل والقضية أن القرآن بعضه يفسر بعضاً، حق المرأة مضمون إذا دخل بها زوجها ثم طلقها وحقها مضمون أيضاً إذا طلقها بعد أن متع بصره بجسدها المصون.

تارةً يسمى بالمتعة وتارةً يسمى بالمهر وتارةً بنصف المهر وهو مفصل بأحكام الفقه الإسلامي قسم الأحوال الشخصية.

قال القرطبي (رحمه الله): لما كان أمر المهر مؤكداً في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر إما مسمى وإما مهر المثل، فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر، وقال قوم: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض، بخلاف المدخول بها، إذ غير المدخول بها لا عدة عليها.

الثانية- المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يسترد منها شي من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء. ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أمر الرب تعالى بإمتاعها، وبين في سورة

"الأحزاب" أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فذكر تعالى هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض، فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد، وقابل المسيس بالمهر الواجب[1].

□ باب ذكر الآية السابعة والعشرين:

قال جل وعز: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[2] فمن العلماء من قال: هي منسوخة لأن رسول الله (ﷺ) قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام فممن قال بذلك سليمان بن موسى قال: نسخها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾[3] وقال زيد بن أسلم أقام رسول الله (ﷺ) بمكة عشر سنين يدعو الناس إلى الإسلام ولا يقاتل أحداً فأبى المشركون إلا قتاله فاستأذن الله عز وجل في قتالهم فأذن له وقال بعض العلماء ليست بمنسوخة ولكن ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ ومما يحتج به لهذا القول ما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال سمعت عمر بن الخطاب (ﷺ) يقول لعجوز نصرانية: "أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله جل وعز بعث محمداً (ﷺ) بالحق، فقالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب، فقال عمر اللهم اشهد، ثم تلا ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾" وممن قال إنها مخصوصة ابن عباس كما قرأ على أحمد بن شعيب، عن محمد بن بشار،

---

(١) انظر القرطبي: (١٩٧/٣).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٥٦).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٧٣).

عن ابن أبي عدي، في حديثه عن شعبة، عن أبي بشير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوِّدهُ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا فأنزل الله جل وعز ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾" قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده وأن مثله لا يؤخذ بالرأي فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم فأما دخول الألف واللام في الدين فللتعريف لأن المعنى لا إكراه في الإسلام وفي ذلك قول آخر يكون التقدير لا إكراه في دين الإسلام والألف واللام عوض من المضاف إليه مثل ﴿يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ﴾؛ أي: وجلودهم.

➢ رأي الجميلي:

إن القرآن الكريم محكم من حيث وجوب الالتزام به جملة وتفصيلاً ثبت هذا بالإجماع ومن أخرج آية من وجوب الالتزام بها يشترط أن يجمع العلماء عليها وحيث لا إجماع على نسخ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فلا نستطيع القول باعتبارها منسوخة وأي آية أباحت ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ لا نجد ذلك إنما عبودية الأصنام حرام بالإجماع أما الكتابيون فلا يكرهون على الدخول في دين الله بل تقر دياناتهم إذا دفعوا الجزية، قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[1] وفي سبب نزول قوله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أن المرأة العربية التي لا تلد كانت تنذر أن جاءها ولد أن تُهوِّدهُ أو تنصِّرُه فأبطل الإسلام هذه الظاهرة إذ لا نذر في معصية وإنما الدين بمقتضى الإقتناع يكون الإعتناق.

---

(١) انظر: سورة التوبة آية: (٢٩).

قال الطبري (رحمه الله): فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام[1].

□ باب ذكر الآية الثامنة والعشرين:

قال جل وعز: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

فمن قال إنها ناسخة احتج بأن الإنسان في أول الإسلام كان إذا أعسر من دين عليه بيع حتى يستوفي المدين دينه منه فنسخ الله جل وعز ذلك بقوله جل ثناؤه ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ويدلك على هذا القول أن أحمد بن محمد الأزدي حدثنا، قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال حدثنا مسلم بن خالد الربحي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن السلماني، قال: "كنت بمصر فقال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله (ﷺ) فقلت بلى وأشار إلى رجل فجئته فقلت من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا سرق فقلت: سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب النبي (ﷺ) فقال إن رسول الله (ﷺ) سماني سرقا فلن أدع ذلك أبداً قلت: ولم سماك سرقاً؟ قال لقيت رجلاً من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت انطلق معي حتى أعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خرج لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج فخرجت والأعرابي مقيم فأخذني فقدمني إلى رسول الله (ﷺ) فأخبرته الخبر فقال رسول الله (ﷺ) ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله قال: «فاقضه» قال: قلت ليس عندي قال: «أنت سرق، اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك» قال فجعل الناس يساومونه بي ويلتفت إليهم فيقول ما تريدون؟ فيقولون نريد أن نبتاعه منك قال، فوالله إن منكم أحداً أحوج إليه مني اذهب فقد أعتقتك" قال أحمد بن محمد الأزدي ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في أول الإسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٣/١٠) وتفسير ابن كثير (١/٣١٠).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٠).

عن نفسه حتى نسخ الله جل وعز ذلك فقال عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فذهب قوم إلى أن هذه الآية إنما أنزلت في الربا وأنه إذا كان لرجل على رجل دين ولم يكن عنده ما يقضيه إياه حبس أبداً حتى يوفيه واحتجوا بقول الله جل وعز: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1] هذا قول شريح، وإبراهيم النخعي.

كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال حدثنا سلمة، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، في قول الله جل وعز ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] قال: "خاصم رجل إلى شريح في دين له فقال آخر يعذر صاحبه إنه معسر وقد قال الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فقال شريح كان هذا في الربا وإنما كان في الأنصار وإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] ولا يأمرنا الله جل وعز بشيء ثم نخالفه احبسوه إلى جنب السارية حتى يوفيه" وقال جماعة من أهل العلم فنظرة إلى ميسرة عامة في جميع الناس وكل من أعسر أنظر وهذا قول أبي هريرة، والحسن وجماعة من الفقهاء وعارض في هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر والنحو واحتج بأنه لا يجوز أن يكون هذا في الربا قال لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيه ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] واحتج من النحو بأنه لو كان في الربا لكان وإن كان ذا عسرة لأنه قد تقدم ذكره فلما كان في الشواذ وإن كان ذو عسرة علم أنه منقطع من الأول عام لكل من كان ذا عسرة وكانت كان بمعنى وقع وحدث كما قال:

فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي ... إذا كان يوم ذو كواكب أشهب

قال أبو جعفر: وهذا الاحتجاج ظاهره حسن فإذا فتشت عنه لم يلزم وذلك أن قوله الربا قد أبطله الله تعالى فالأمر في قوله قد أبطله الله تعالى صحيح إن كان يريد ألا نعمل به

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٥٨).

وإلا فقد قال ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ فما الذي يمنع أن يكون الإعسار في مثل هذا وأما احتجاجه بالنحو فلا يلزم قد يجوز أن يكون التقدير وإن كان منهم ذو عسرة وقد حكى النحويون المرء مقتول بما قتل به إن خنجر فخنجر وإن كان يجوز فيه غير هذا وأحسن ما قيل في الآية قول عطاء والضحاك قالا: «في الربا والدين في كله» فهذا قول يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه ولا سيما وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: نزلت في الربا وهذا توقيف من ابن عباس بحقيقة الأمر مما لا يجوز أن يؤخذ بقياس والآراء لأنه أخبر أنها نزلت فيه فأما ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فجعله قتادة على الموسر والمعسر، وقال السدي على المعسر وهذا أولى لأنه يليه.

➢ رأي الجميلي:

لا نسخ في القرآن بالقرآن حتى نحاربه وإنما هذا نسخ الأعراف الجاهليه بالقرآن وهذا نعترف به ونُقرُّه بأن القرآن الكريم نسخ أعراف الجاهلية جملة وتفصيلاً.

إذا دخل الدم البليل أصلحَ الجسم العليل.

□ باب ذكر الآية التاسعة والعشرين:

قال جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1] الآية وافترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال فمنهم من قال: لا يسع مؤمنا إذا باع بيعا إلى أجل أو اشترى إلا أن يكتب كتاباً ويشهد إذا وجد كاتباً ولا يسع مؤمناً إذا اشترى شيئاً أو باعه إلا أن يشهد وإلا يكتب إذا لم يكن إلى أجل واحتجوا بظاهر القرآن وقال بعضهم: هذا على الندب والإرشاد لا على الحتم وقال بعضهم هو منسوخ فمن قال هو واجب من الصحابة ابن عمر وأبو موسى الأشعري ومن التابعين محمد بن سيرين، وأبو قلابة، والضحاك، وجابر بن زيد، ومجاهد ومن أشدهم في ذلك عطاء قال: "أشهد إذا بعت وإذا

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٢).

اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وحدثنا جعفر بن محاشع، قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال حدثنا شجاع، قال حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة بقل» وممن كان يذهب إلى هذا محمد بن جرير وأنه لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى إلا أن يشهد وإلا كان مخالفاً كتاب الله جل وعز وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتباً واحتج بحجج سنذكرها في آخر الأقوال في الآية فممن قال إنها منسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدري كما حدثنا محمد بن جعفرالأنباري بالأنبار، قال حدثنا إبراهيم بن دسيم الخراساني، قال حدثنا عبيد الله ابن عمر، قال حدثنا محمد بن مروان، قال حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، "أنه تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1]، قال: «نسخت هذه ما قبلها» قال أبو جعفر: وهذا قول الحسن، والحكم، وعبد الرحمن بن زيد وممن قال إنها على الندب والإرشاد لا على الحتم الشعبي ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي واحتج محمد بن جرير في أنها أمر لازم وأنه واجب على كل من اشترى شيئاً إلى أجل أن يكتب ويشهد وإن اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر الآية وأنه فرض لا يسع تضييعه لأن الله تبارك وتعالى أمر به وأمر الله سبحانه لازم لا يحمل على الندب والإرشاد إلا بدليل، ولا دليل يدل على ذلك ولا يجوز عنده أن يكون هذا نسخاً؛ لأن معنى الناسخ أن يبقى حكم المنسوخ ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون هذا ناسخاً، واحتج بأنه لا معنى لقول من قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ ناسخ للأول، لا معنى له لأن هذا حكم غير ذاك وإنما هذا حكم من لم يجد كاتباً أو كتاباً قال جل وعز: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ أي فلم يطالبه برهن ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخة للأول لجاز أن يكون

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1] الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية ولجاز أن يكون قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ناسخاً لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قال أبو جعفر: فهذا كلام بين غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب ومما يحتجون فيه أن المسلمين مجمعون على أن رجلا لو خاصم رجلا إلى الحاكم فقال باعني كذا فقال ما بعته ولم تكن بينة أن الحاكم يستحلفه ويحتجون أيضاً بحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من أصحاب النبي (ﷺ): "أن رسول الله (ﷺ) ابتاع فرساً من أعرابي ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع النبي (ﷺ) المشي فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي بالنبي (ﷺ) أتبتاعه مني أم أبيعه فقال: «أليس قد ابتعته منك؟» قال: لا والله ما ابتعته مني فأقبل الناس يقولون له ويحك إن رسول الله (ﷺ) لا يقول إلا حقاً، فقال: هل من شاهد فقال: خزيمة أنا أشهد فقال النبي (ﷺ): «بم تشهد؟» قال: أشهد بتصديقك، فجعل النبي (ﷺ) شهادة خزيمة شهادة رجلين" فاحتجوا بهذا الحديث أن النبي (ﷺ) ابتاع بغير إشهاد، فأما ما احتج به محمد ابن جرير فصحيح غير أن ثم وجها يخرج منه لم يذكره وهو: أن علي بن أبي طلحة روى عن، ابن عباس، في قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ قال ننسها نتركها، هكذا يقول المحدثون والصواب نتركها قال أبو جعفر: وفي هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس وبين معنى ذلك قال ننسخها نزيل حكمها يريد بأنه غيرها و﴿نُنسِهَا﴾ نزيل حكمها بأن نطلق لكم تركها كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسختها، فكذا ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وكذا ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال أبو جعفر: فأما النسخ فكما قال محمد بن جرير، وأما الندب

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٦).

فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع وأما قول مجاهد: لا يجوز الرهن إلا في السفر لأنه في الآية كذلك، فقول شاذ، الجماعة على خلافه قال أبو جعفر وقرأ على أحمد بن شعيب، عن يوسف بن حماد، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال «توفي رسول الله (ﷺ) ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله» قال أبو جعفر: وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر غيره وأما ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ فالفائدة في (تداين) وقد تقدم ﴿تَدَايَنتُم﴾ بدين فالجواب عنه أن العرب تقول تداينا أي تجازينا وتعاطينا الأخذ بيننا فأبان الله جل وعز بقوله ﴿بِدَيْنٍ﴾ المعنى الذي قصد له.

➢ رأي الجميلي:

الأصل في القرآن الإحكام ثَبَت ذلك بالإجماع ولن يزول هذا الإحكام إلا بإجماعٍ أيضاً والعلماء مختلفون منهم من قال بنسخ آية الدَّيْن وهو أمر محال؛ لأن الدَّيْن مشروع ولا يزعم أحدٌ أن عقد المداينات منسوخ أبداً ومنهم من قال إنه مندوب ومنهم من قال إن الإشهاد والكاتب فرض وبناءً على هذا الاختلاف قلنا بعدم نسخ آية الدَّيْن ولو قلنا بالنسخ أين الآية الناسخة؟، والرأي الصحيح الراجح أن الأشهاد على الدَّين والبيع فرض؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب.

قال القرطبي (رحمه الله): قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية. قال سعيد بن المسيب: بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين. وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً. وقال ابن خويز منداد: إنها تضمنت ثلاثين حكماً. وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض، على ما قال مالك، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه[1].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣-٤/٣٧٧).

وللجميلي ترجيحات أخرى تخص دلالة آية الدين المحكمة على الوجوب دون الندب وفي هذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، القرآن الكريم نور الله العظيم تارة يجعلون فعل الأمر مندوب وتارة موجوب وهذا إثم وافتراء؛ لأن العقل يجب بالضرورة أن يكون ثاقباً حينما يتعامل مع النور الأزلي السرمدي الأمر من الأعلى إلى الأدنى يقتضي الوجوب ولا يصرف عن الواجب إلى الندب إلا بقرينة تتسم بالقوة العليا التي تتعامل مع الأمر الإلهي، إما إذا فتحت الأبواب لكل من أراد أن يفسر فقد دمر وسيدمر، وقد أوشك الجميلي أن ينفي الندب عن القرآن ويبقي الأمر القرآني دالاً على الوجوب مُخلِّصاً القرآن الكريم من المندوب كم أمر في آية الدين جعلوها دالة على الندب بلا قرينة وقد ردّ الجميلي وفند في بحثه المنشور في مجلة الأستاذ عن دلالة أوامر آية الدين على الموجوب دون المندوب و لم يجد عند القائلين بذلك إلا احتجاجهم بقول تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[1] وهذا ليس بندب بل هو مباح لكنه صار حراماً في الإحرام واذا زال المانع زال المقتضى فيعود الندب إلى الإباحة؛ وأي آية نسخت المسح على الخفين و لم يدجها النحاس مع آية الدين لما أشرت إليها قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[2] ما نجد البتة أبداً ما يدل على النسخ وما علاقة الآية القرآنية بالمسح على الخفين أحكام الوضوء تستنبط من هذه الآية القرآنية وأحكام المسح على الخفين تستنبط من نصوص آخرى لهذا فإن الآية القرآنية محكمة لا نسخ فيها البتة أبداً.

قال الطبراني (رحمه الله): قال وظاهر الآية يقتضي أن القيام إلى الصلاة يكون سبباً لوجوب الطهارة ولا خلاف بين السلف والخلف أن الطهارة لا تجب سبب القيام إلى الصلاة إلا أنه روي عن ابن عمر وعلي (رضي الله عنها) أنهما كانا يتوضآن عند كل صلاة ويقرآن هذه الآية[3].

---

(١) سورة المائدة آية: (٢).

(٢) سورة المائدة آية: (٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (٢٠٩/١).

أما دليل المسح على الخفين فهو مستنبط من الحديث الآتي عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له تفعل هكذا؟ قال نعم: رأيت رسول الله (ﷺ) بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) متفق عليه.

و لم يأخذ الشيعة الإمامية بهذا الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم.

قال طوسي: وعندنا أن المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار لا في السفر ولا في الحضر وهو مذهب الخوارج[1].

□ باب ذكر الآية التي هي تتمة ثلاثين آية:

قال جل وعز: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] الآية.

فعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال: إحداهن: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[3] وسنذكره بإسناده والثاني: أنها غير منسوخة وأنها عامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين والثالث: أنها مخصوصة وإنما في كتمان الشهادة وإظهارها كذا روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس فأما الرواية عن، عائشة، فإنها قالت «ما همَّ به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا» فهذه أربعة أقوال.

وقرأ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله تعالى ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ فقال: «هذا في الشك واليقين» وهذه الأقوال الخمسة يقرب

---

(١) انظر الخلاف للطوسي: (١/٥٤).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٤).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٦).

بعضها من بعض فقول مجاهد في الشك واليقين قريب من قول ابن عباس إنها لم تنسخ وإنها عامة، وقول ابن عباس الذي رواه عنه مقسم إنها في الشهادة يصح على أن غير الشهادة بمنزلتها وقول عائشة إنها ما يلحق الإنسان في الدنيا على أن يكون خاصة أيضاً فأما أن تكون منسوخة فيصح من جهة وتبطل من جهة فأما الجهة التي تبطل منها فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم أن في الأخبار ناسخاً أو منسوخاً فقد ألحد أو جهل فأخبر الله تعالى أنه يحاسب من أبدى شيئاً أو أخفاه فمحال أن يخبر بضده وأيضاً فإن الحكم إذا كان منسوخاً فإنما ينسخ بنفيه وبآخر ناسخ له ناف له من كل جهاته فلو كان ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ناسخاً لنسخ تكليف ما لا طاقة به وهذا منفي عن الله عز وجل أن يتعبد به كما قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1] وصح عن النبي (ﷺ)، أنه كان يلقن أصحابه إذا بايعوا «فيما استطعتم» وأما الوجه الذي يصح منه وهو الذي ينبغي أن يبين ويوقف عليه لأن المعاند ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل باللغة إما أن يجد فيها وإما أن يلحد فيقول في وأخبار ناسخة ومنسوخة وهو يعلم أن الإنسان إذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يقم فقد كذب وفي حديث ابن عباس تبيين ما أراد.

كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، قال: حدثنا صالح بن زياد الرقي، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، أن عبد الله بن عمر، تلا ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فدمعت عيناه فبلغ صنيعه ابن عباس فقال: "يرحم الله أبا عبد الرحمن صنع كما صنع أصحاب محمد (ﷺ) حين أنزلت ونسختها الآية التي بعدها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ معنى نسختها نزلت بنسختها سواء وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء".

قرأ عليّ عبد الله بن الصقر بن نصر، عن زياد بن أيوب، قال: أخبرنا هشيم، قال:

---

(١) انظر: سورة الطلاق الآية (٧).

أخبرنا شيبان، عن الشعبي، قال: لما نزلت ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ لحقتهم منها شدة حتى نسختها ما بعدها" وفي هذا معنى لطيف وهو أن يكون معنى نسختها نسخت الشدة التي لحقتهم أي أزالتها كما يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس إنها عامة يدلك على ذلك.

ما حدثناه أحمد بن علي بن سهل، قال: حدثنا زهير وهو ابن حرب، قال: أخبرنا إسماعيل وهو ابن علية عن هشام وهو الدستوائي، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله (ﷺ) يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: "يدني المؤمن من ربه تعالى حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول: هل تعرف؟ فيقول: رب أعرف، قال: فإني سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله جل وعز" ففي هذا الحديث حقيقة معنى الآية وأنه لا نسخ فيها وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه لبس وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة.

➢ رأي الجميلي:

أرجح الأقوال رأيته مع من قال إن الآية ليست بمنسوخة؛ لأن آيات العقيدة لا يعتريها النسخ أبداً وإلا أين الناسخ قال القرطبي (رحمه الله): قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد: إنها محكمة مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما في نفسه محاسب. وأن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين، وقال مجاهد أيضاً. وإنها محكمة عامة غير منسوخة، والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق، ذكره الطبري عن قوم، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا. وروى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: "إني أخبركم بما أكننتم في أنفسكم" فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم،

وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب، فذلك قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ من الشك والنفاق. وقال الضحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره[1].

✿ ✿ ✿

● سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصار النحوي: لم نجد في هذه السورة بعد تقص شديد مما ذكروه في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملاً على كل ما ذكر منها لكان القول فيها: إنها ليست بناسخة ولا منسوخة ونحن نبين ذلك إن شاء الله.

□ باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة:

قال جل وعز: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[2].

فزعم بعض أهل العلم أن هذا منسوخ وذلك أن هذه شريعة قد ذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ ثم إنها نسخت على لسان رسول الله (ﷺ) كما قرأ على أحمد ابن حماد، عن سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، قال: أخبرنا حزام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، قال: قال رسول الله (ﷺ) «لا صمت يوماً إلى الليل» قال فنسخ إباحة الصمت وقد قال تعالى إخباراً عن مريم ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبي (ﷺ) «لا صمت يوماً أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوماً إلى الليل فلا يذكر الله جل وعز ولا يسبح وهذا محظور في كل شريعة والدليل على هذا أن بعد قوله جل وعز ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ الأمر بالتسبيح عشياً وبكراً.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي: (٣-٤/٤٢١).

(٢) انظر: سورة آل عمران الآية (٤١).

➢ **رأي الجميلي:**

لا ناسخ ولا منسوخ في سورة آل عمران؛ لأن الخلاف في؛ أي: آية دالٌ على نفي النسخ إذ ثبت أن القرآن الكريم محكم ولا يجوز إسناد النفي إلا إن وُجد الإجماع على ذلك وبما أنه لا إجماع دالٌ على النسخ فقد بَطُلَ القول بالنسخ ثم ما ثبت في صوم زكريا (عليه السلام) عن الكلام هذا حكم خاصٌ بالأنبياء ولسنا ملزمين بما التزم به الأنبياء كافة أقصد الالتزام بخصائص الأنبياء المرسلين؛ أي: لا يجوز لأحدنا أن يختص بتسع زوجات كما أبيح للرسول محمد (ﷺ) أو إباحة الزواج لنا كما أُبيح لسليمان وداود (عليهما السلام) ولهذا بطل القول بنسخ حكم الصوم الكلامي ثم أيةُ آيةٍ أبطلته إن كان واجباً علينا.

□ باب ذكر الآية الثانية:

قال جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[1].

فمن أجل ما روي في تفسيرها وأوضحه ما حدثناه علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عمرو بن الهيثم، قال: حدثنا المسعودي، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، في قول الله جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ قال: «إن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر» وحدثنا محمد بن جعفر ابن محمد الأنباري، قال: حدثنا موسى بن هارون الطوسي، قال: حدثنا الحسين وهو ابن محمد المروزي، قال: أخبرنا شيبان، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ قال: «أن يطاع فلا يعصى ثم أنزل جل وعز التخفيف فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه التي في آل عمران» قال أبو جعفر: محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال اتقوا الله منسوخ ولا سيما مع قول الرسول (ﷺ) مما فيه بيان الآية كما قرأ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن

---

(١) انظر: سورة آل عمران الآية (١٠٢).

عمرو بن ميمون، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله (ﷺ): «يا معاذ أتدري ما حق الله جل وعز على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: «أن يعبدوه فلا يشركوا به شيئاً» أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ؟ والذي قلناه قول ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: وقوله جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ قال: «لم تنسخ ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على آبائكم وأبنائكم» قال أبو جعفر: فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي (ﷺ) أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود «أن يطيعوا الله فلا يعصوه ويذكروه فلا ينسوه وأن يشكروه فلا يكفروه وأن يجاهدوا فيه حق جهاده» فأما قول قتادة مع محله من العلم إنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت فاتقوا الله ما استطعتم ينسخه ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ والحق أنها مثلها لأنه لا يكلف أحداً إلا طاقته.

➢ رأي الجميلي:

لا نسخ في آيات الاعتقاد إجماعاً، وقد وجب على المسلم ألا يقصر في التقوى إذا وجبت حتى الاحتضار أما قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فلا تناقض بينها وبين غيرها لأن الاستطاعة روح الالتزام بالأحكام، ما من حكم إلا وجب الالتزام بحدود الاستطاعة، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

□ باب ذكر الآية الثالثة:

قال جل وعز: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[2]

---

(١) انظر: سورة النحل الآية: (١٠٦).

(٢) انظر: سورة آل عمران الآية (١٢٨).

فزعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي (ﷺ) يفعله بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الصبح واحتج بحديث حدثناه أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، "أن النبي (ﷺ) لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الأخيرة فقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً «ناساً من المنافقين» فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية قال أبو جعفر: فهذا إسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نبهه الله جل وعز على أن الأمر إليه ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يُلعن المنافقون واحتج أيضاً بما حدثناه علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف» حتى أنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

وهذا أيضاً نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لأنهم يقولون لا يجوز أن يدخل في الصلاة إلا ما كان في القرآن أو ما أشبهه وليس في القرآن من هذا شيء؛ ولذلك عارض هذا المحتج بأن جعله في الناسخ والمنسوخ بلا حجة واضحة ولا دليل واضح لما صح عن النبي (ﷺ) من الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن وعن الصحابة والتابعين وأيضاً فإن العرب إنما كانت تعرف الصلاة في كلامها الدعاء كما قال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب

عليك مثل الذي صليت ... يوماً فإن لجنب المرء مضطجعا

فسميت الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها وهذا قول المدنيين لأن للإنسان أن يدعو في صلاته بما شاء من الدعاء والطاعة وعلى أنه قد روي مما صح سنده في نزول الآية غير هذا من ذلك ما حدثناه علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: "شج النبي (ﷺ) في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: كيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبيهم" فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

"وهذا الحديث ليس بناقض لما تقدم لكون الأمرين جميعاً واقعين فنزلت الآية قرأ عليّ أحمد ابن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني يعقوب بن عتبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: "جاء رجل من قريش إلى النبي (ﷺ) فقال: إنك تنهى عن الشيء قد سنّته العرب ثم تحول فحول قفاه إلى النبي (ﷺ) وكشف أسته في وجه النبي (ﷺ) فلعنه ودعا عليه" فأنزل الله جل وعز ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ثم أسلم الرجل فحسن إسلامه، وهذا الحديث وإن كان منقطعا فإنما ذكرناه لأن سالماً هو الذي وصله عن أبيه وفي هذا زيادة أن الرجل أسلم فعلم أن النبي (ﷺ) نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله بيد الله جل وعز يتوب على من يشاء ويجعل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الأمر شيء ولله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء ويعذب من يشاء فتبين بهذا كله أن لا ناسخ ولا منسوخ في هذا أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، وعن عثمان الخدري، عن مقسم، قال دعا رسول الله (ﷺ) على عتبة بن أبي وقاص حين كسر رباعيته ودمي وجهه فقال: «اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافراً» قال فما بلغ الحول حتى مات كافراً إلى النار.

➢ رأي الجميلي:

ما أجمل رأي أبي جعفر إذ قال لا ناسخ ولا منسوخ في هذه الآية الكريمة ولو وجد أثر للنسخ فهو يتعلق بنسخ السنة النبوية بالقرآن الكريم ونحن ننكر نسخ القرآن بالقرآن وننكر نسخ القرآن بالحديث أما نسخ الحديث بالقرآن فقد يقع ذلك و لم يدعُ الرسول (ﷺ) بعد ذلك على الضالين المضلين[1].

---

(١) انظر: التفسير الكبير للطبري (١٢٣/٢).

قال جل وعز: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] قال أبو جعفر: في هذه الآية إشكال وتفسير ونحو، وقد ذكرنا ما فيها إلا ما كان من النسخ فإنها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة وذلك أن الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الإسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر فنسخ الله جل وعز ذلك بالقرآن والسنة والعمل وأنه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه قال الحسن والضحاك كان الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة منهن من قد تزوجه في الجاهلية ومنهن من قد تزوجه في الإسلام أو أكثر أو أقل حتى سألوا النبي (ﷺ) عن اليتامى فنزلت ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي تعدلوا ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي فكما خفتم في اليتامى فخافوا من نكاح أكثر من أربع في نكاح النساء قال محمد بن الحسن في رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال: يخلي منهن ستاً ويمسك أربعا من اللواتي تزوج بدءاً فبدءاً وليس له أن يختار منهن أربعاً فإن احتج بالحديث عن النبي (ﷺ) أنه خير غيلان فقال: «اختر أربعاً» قيل للمحتج بهذا إن غيلان تزوج عشراً وذلك مباح فكان العشر مباحات فلما رفع ذلك قيل له اختر قال أبو جعفر: وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة يخيرونه على ظاهر الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله (ﷺ) إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة قرأ علي أحمد بن شعيب عن الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله (ﷺ) «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» قرأ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن السائب، عن حميصة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث، قال: أسلمت وكان تحتي في الجاهلية ثماني نسوة فأتيت رسول الله (ﷺ) فأخبرته فقال: «اختر منهن أربعاً وخل سائرهن» ففعلت قال أبو جعفر:

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٣).

ومعنى مثنى في اللغة اثنتين اثنتين وثلاث ثلاثاً ثلاثاً هذا قول الخليل، وسيبويه، والكسائي، وغيرهم ولهذا لم يصرف، وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول اثنتان وثلاث وأربع تسع وأيضاً فليس من كلام الفصحاء اثنتين وثلاثاً وأربعاً وأيضاً فلو كان معناه تسعاً لكان المعنى انكحوا تسعاً وما كان محظوراً كما تبين لك كان معنى الواو بمعنى أو، قال أبو جعفر: وهذه احتجاجات قاطعة وإن كان في توقيف الرسول (ﷺ) كفاية مع الإجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ.

➢ رأي الجميلي:

القرآن الكريم ينسخ أعراف الجاهلية، ولعل آخر ما نسخه ربا الجاهلية ولا نشك في ذلك بل الذي نحاربه نسخ القرآن بالقرآن أو نسخ القرآن بالحديث.

ولم يشر الطبري إلى وجود الناسخ أو المنسوخ في هذه الآية القرآنية الكريمة المتعلقة بتحديد الزواج بأربعة نسوة هذا الحكم مجمع عليه فأي آية تناقض حكمها في تعدد الزوجات لم نجد لهذا أثر ولهذا قلنا بعدم وجودِ أي نسخ في هذه الآية الكريمة بل هو إقرار إباحة الزواج بأربعة[1].

□ باب ذكر الآية الثانية من هذه السورة:

قال جل وعز مخاطباً الأوصياء في أموال اليتامى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[2].

فمنع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شيء من مال اليتيم فحكى بشر ابن الوليد عن أبي يوسف، فقال: لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: (٤/١٥٥).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٦).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٢٩).

وقال أبو يوسف: لا يحل له أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً إذا كان مقيماً معه في المصر فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتني شيئاً وهو قول أبي حنيفة ومحمد وحدثنا أبو جعفر قال حدثنا جعفر بن محاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾، قال نسخ: الظلم والاعتداء ونسختها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1].

"ثم افترق الذين قالوا إن الآية محكمة فرقاً فقال بعضهم إن احتاج الوصي فله أن يقترض من مال اليتيم فإذا أيسر قضاه وهذا قول عمر بن الخطاب (ﷺ) وعبيدة، وأبي العالية، وسعيد بن جبير واستشهد عبيدة وأبو العالية بأن بعده ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ﴾ كما قرأ عليّ الحسن بن غليب بن سعيد، عن يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب قال: قال لي عمر بن الخطاب (ﷺ): «يا يرفأ إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإن أيسرت قضيته، وإني إن استغنيت استعففت، فإني قد وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً» قال أبو جعفر: وهذا قول جماعة من التابعين وغيرهم منهم عبيدة قال: لا يحل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم إلا قرضا واستشهد بأن بعدها ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ﴾ وكذا قال أبو العالية، ومجاهد كما قرأ عليّ عبد الله بن أحمد ابن عبد السلام، عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا ابن عيينة، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «يستلف والي اليتيم من ماله فإذا أيسر رده» قال روح وحدثنا شعبة، عن حماد، عن سعيد، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ قال: «قرضاً»، وفقهاء الكوفيين على هذا القول وقال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجني من الغلة فأما

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٠).

المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره وذهب جماعة من العلماء إلى ظاهر الآية فقالوا: له أن يأخذ منه مقدار قوته منهم الحسن كما قرأ عليّ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح، عن أشعث، عن الحسين، قال: «إذا احتاج ولي اليتيم أكلاً بالمعروف وليس عليه إذا أيسر قضاؤه والمعروف قوته» قال أبو جعفر: وهذا قول قتادة والنخعي كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، في قوله جل وعز: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: «ما سد الجوعة ووارى العورة وليس يلبس الكتان ولا الحلل» واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً على أن الأسانيد عنه صحاح مع اختلاف المتون فمن ذلك أنه قرأ عليّ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن لي إبلاً أقفر ظهورها وأحمل عليها ولي يتيم له إبل فما يحل لي منها؟ قال: إذا كنت هَنِأ جرباها وتلوط حوضها وتنشد ضالتها وتسقي وردها فاحلبها غير ناهك لها في الحلب ولا مضر بنسلها" قال أبو جعفر: وهذا إسناد صحيح غير أنه لو كان هذا على هذا التأويل وأن الوصي إنما يأخذ مقدار عمله كان الغني والفقير في ذلك سواءً وقد فرق الله جل وعز بينهما في الآية بعينها وروى، عكرمة، عن ابن عباس، "﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال إذا احتاج واضطر" وقال الشعبي كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ فإذا أخذ أوفى قال ابو جعفر وهذا لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد، وعن ابن عباس رواية ثالثة كما قرأ عليّ محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، في قول الله جل وعز ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ قال: "بغناه ولا يأكل مال اليتيم ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم" قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية لأن أموال الناس محظورة

لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة وقد تنازع العلماء معنى الآية واحتملت غير تأويل فعدلنا إلى هذا لما قلنا، وهو قول محكي معناه عن الشافعي وقد ذكرنا قول أهل الكوفة وأنهم يجعلونه على الفرض وأما مذهب أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من قول الحسن واحتج لهم محتج بما روي عن النبي (ﷺ) كما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع عن سلمة عن عبدالرزاق أنبأنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن الحسن البصري قال: قال رجل للنبي (ﷺ) إن في حجري يتيماً أفأضربه قال مما تضرب منه ولدك قال أمصيب من ماله قال غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله وقرأ علي عبد الله بن أحمد بن عبد السلام النيسابوري، عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: "إني لا أجد شيئاً وليس لي شيء وليتيمي مال، قال: «كل منه غير مسرف ولا متأثل مالاً» قال: وأحسبه قال: ولا تفد مالك بماله، قال أبو جعفر: والذين ذهبوا إلى هذا من أهل المدينة إنما يجيزون أخذ القوت وما لا يضر باليتيم والذي روي في ذلك عن النبي (ﷺ) هو من أحاديث المشايخ وليس هو مما يقطع به في مثل هذا.

➢ رأي الجميلي:

كل هذه الأقوال التي ذكرناها آنفاً دلت على أن هذه الآية الكريمة محكمة، ومن زعم النسخ فقوله بلا دليل وإذا خضعت آيات القرآن الكريم إلى الاجتهاد المجرد فقد ضيعنا لا سامح الله روحنا وشرفنا لهذا قلنا بجواز من ولي مال اليتيم أن يأكل منه بالمعروف والاستعفاف أولى.

❑ باب ذكر الآية الثالثة:

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1].

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٨).

للعلماء فيها ثلاثة أقوال فمنهم من قال إنها منسوخة ومنهم من قال: هي محكمة واجبة ومنهم من قال: هي محكمة على الندب والترغيب والحض، فممن روي عنه أنها منسوخة ابن عباس، وسعيد بن المسيب كما قرأ عليّ محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قال: "نسختها" الميراث والوصية" وممن قال بأنها منسوخة أبو مالك، وعكرمة، والضحاك وممن قال إنها محكمة وتؤول قوله على الندب عبيدة، وعروة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، والزهري، والشعبي، ويحيى بن يعمر وهو مروي عن ابن عباس قال أبو جعفر كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قال: «أمر الله جل وعز المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم وأيتامهم ومساكينهم من الوصية فإن لم تكن وصية وصل إليهم من الميراث» قال أبو جعفر: فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله تعالى فأمر الله جل وعز الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم شكراً لله تعالى على ما فرض لهم وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون هاهنا نسخ لأن الذي يقول إنها منسوخة لا يخلو أمره من إحد وجهين إما أن يقول كانت قديماً ثم نسخت وهذا محال لأن الندب إلى الخير لا ينسخ لأن نسخه لا يفعل الخير وهذا محال أو يقول كانت واجبة فنسخت وهذا أيضاً لا يكون لأن قائله يقول إنه كان إذا حضر أولو القربى واليتامى والمساكين أعطوهم و لم يعطوا العصبة فنسخ ذلك بالفرض وهذا لم يعرف قط في جاهلية ولا إسلام وأيضاً فإن الآية إذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة إلا أن ينفى حكمها على أنه قد روي عن، ابن عباس، رواه عنه القاسم ابن محمد أنه قال هذا مخاطبة للموصي نفسه وكذا قال ابن زيد قيل للموصي أوص لذوي القربى واليتامى والمساكين واستدل على هذا بأن بعده ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي إن

لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً وهذا القول اختيار محمد بن جرير فأما القول الثالث وهو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قال: «هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم» قال أبو جعفر: فهذا مجاهد يقول بإيجابها بالإسناد الذي لا يدفع صحته وهذا خلاف ما روي عنه عن ابن عباس غير أن هذا الإسناد أصح أخبرنا أبو جعفر، قال حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن، والزهري، ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قالا: «هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث» وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته.

➢ رأي الجميلي:

أصحاب الحقوق المالية تثبت لهم تارة بنص وفق أنصبة المواريث وأسهمها وتارة تثبت لهم بطريق الخير والخلق، وما ثبت بطريق الخير لن يقبل النسخ البتة أبداً فالذين حضروا القسمة يجب بالضرورة ألا يُحرموا من العطاء؛ لأن العطاء وجب لهم باسم الأخلاق قال القرطبي رحمه الله بيّن الله تعالى أن مَنْ لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون، أن يُكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيراً، والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ وإن كان عطاؤه من القليل ففيه أجر عظيم، درهم يسبق مئة ألف. فالآية على هذا القول محكمة، قاله ابن عباس. وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري[1].

والقاعدة التي نتبعها في منهجنا كما نص عليها الطبري (رحمه الله) القرآن الكريم محكم بالإجماع ولا تخرج آية من الأحكام المجمع عليها إلا بالإجماع على نسخها وحيث لا إجماع في جعل قسمة الميراث أنها منسوخة بل تعود إلى الأحكام المجمع عليها ثم جعل هذه الآية

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: (٥-٦/٤٨-٤٩) سورة النساء.

لا يجوز شرعاً لأن فعل الخير لا ينسخ أبداً تدبّر ما ورد في سورة القلم (كيف أرسل الله تعالى إلى الذين أجمعوا على حرمان الماسكين قبل جذاذ الحصاد).

قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[1] ثم تدبرنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[2].

فتبين لنا أن هؤلاء يأخذون إذا حضروا فإن لم يحضروا فهم ليسوا داخلين في تقسيم التركة إذ لا سهم لهم معيناً بل يأخذون بركة وإحساناً قال الطبري: وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره، لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره، أن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتها في كتابه أو بيَّنها على لسان رسوله (ﷺ)، غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ ناف كل واحد منهما صاحبه، غيرُ جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإن كان جائزاً صرفه إلى غير النسخ أو تقولَ بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، حجة يجب التسليم لها.

وإذْ كان ذلك كذلك، لما قد دللنا في غير موضع وكان قوله تعالى ذكره: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، محتملاً أن يكون مراداً به: وإذا حضر قسمة مال قاسمٍ مالَه بوصيةٍ، أولو قرابته واليتامى والمساكين، فارزقوهم منه -

(١) سورة القلم الآيات: (١٧ -٣٣).

(٢) سورة النساء آية ٨.

يراد: فأوصوا لأولي قرابتكم الذين لا يرثونكم منه، وقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً، كما قال في موضع آخر: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ولا يكون منسوخاً بآية الميراث لم يكن لأحد صرفه إلى أنه منسوخ بآية الميراث، إذ كان لا دلالة على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة، وهو محتمل من التأويل ما بيَّنا. وإذْ كان ذلك كذلك، فتأويل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾، قسمة الموصي ماله بالوصية، أولو قرابته ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، يقول: فاقسموا لهم منه بالوصية، يعني: فأوصوا لأولي القربى من أموالكم ﴿وَقُولُوا لَهُمْ﴾[1]، يعني الآخرين، وهم اليتامى والمساكين ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، يعني: يدعى لهم بخير، كما قال ابن عباس وسائر من ذكرنا قوله قبلُ.

وأما الذين قالوا: "إنّ الآية منسوخة بآية المواريث"، والذين قالوا: "هي محكمة، والمأمور بها ورثة الميت" فإنهم وَجّهوا قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، يقول: فأعطوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً"، وقد ذكرنا بعضَ من قال ذلك.

□ باب ذكر الآية الرابعة:

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[2].

أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ قال: نسختها الحدود "وفي قوله جل وعز ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ قال

---

(١) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري المجلد (٣ - ٤، ص١٧٨- ١٨٩).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (١٥).

نسختها الحدود قال أبو جعفر: وفي الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهي ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مئة جلدة وينفى عاماً وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مئة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب عكرمة وهو مروي عن الحسن عن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت فهذا قول والقول الثاني إنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا وحكم البكرين أن يؤذيا وهذا قول قتادة وإليه كان يذهب محمد بن جرير واحتج بأن الآية الثانية ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ فدل هذا على أنه أراد الرجل والمرأة البكرين قال: ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذي قبله ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ قال ولأن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين والقول الثالث أن يكون عز وجل قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ عاماً لكل من زنت من ثيب وبكر وأن يكون ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ عاماً لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكراً، وهذا قول مجاهد وهو مروي عن ابن عباس وهو أصح الأقوال كحجج بينة سنذكرها فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن رسول الله (ﷺ) يدل على غير ذلك.

كما قرأ عليّ علي بن سعيد بن بشير، عن عمرو بن رافع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، عن، رسول الله (ﷺ) قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» فتبين بقول رسول الله (ﷺ) قد جعل الله لهن سبيلاً أن الآية لم تنسخ قبل هذا قال أبو جعفر: وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وإن كان قد تؤول فيه شيء سنذكره في موضعه.

ومما يدل أيضاً على ما قلنا إن أحمد بن محمد الأزدي حدثنا، قال: حدثنا أبو شريح

محمد بن زكريا، وابن أبي مريم، قالا: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[1] قال: «فكانت المرأة إذا زنت حبست ماتت أو عاشت حتى نزلت في سورة النور ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] ونزلت سورة الحدود فكان من عمل سوءا جلد وأرسل»[3] قال أبو جعفر: ودل هذا على أن ابن عباس لم يكن يقول بنفي الزاني فأما القول الثاني الذي اختاره محمد بن جرير ففيه شيء وذلك أنه جعل ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ للرجل والمرأة وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز ولا يحمل الشيء على مجاز ومعناه صحيح في الحقيقة والذي عارض به من قوله إن العرب لا تواعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا إن صح فهما شخصان مختلفان لأنه إذا كان واللذان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جل وعز ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[4] ومثل هذا كثير والقول الذي اخترناه هو قول ابن عباس حدثنا أبو جعفر قال: كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: "وقوله جل وعز ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله جل وعز بعد ذلك ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن كانا محصنين رجماً فهذا السبيل الذي جعله الله جل وعز لهما" قال وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله عز وجل بعد هذا

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٥).

(٢) انظر: سورة النور الآية (٢).

(٣) هكذا في الأصل وليحرر.

(٤) انظر: سورة الحجرات الآية (٩).

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله (ﷺ) قال أبو جعفر: هذا نص كلام ابن عباس فتبين أن قوله جل وعز ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ عام لكل من زنى من النساء وأن قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ عام لكل من زنى من الرجال ونسخ الله جل وعز الآيتين في كتابه وعلى لسان رسوله (ﷺ) بحديث عبادة الذي ذكرناه فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة وأنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مئة وتغريب عام وأنه يجب على الثيبين جلد مئة والرجم هذا قول علي بن أبي طالب (ﷺ) لا اختلاف عنه في ذلك أنه جلد سراحة مئة ورجمها بعد ذلك فقال: جلدتها بكتاب الله سبحانه ورجمتها بسنة رسول الله (ﷺ) وقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن أبي الحسن وإسحاق بن راهويه والحجة فيه قول الله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسُّنّة، ومع هذا فقول الرسول (ﷺ) «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي، ومالك والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد وأبي ثور فمنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي على الثيب واحتجوا بأحاديث سنذكر منها ما فيه كفاية فمنها ما قرأ عليّ أحمد بن شعيب،عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت، قال قال زيد بن ثابت سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

وقرأ عليّ أحمد، بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (ﷺ) لماعز بن مالك: "أحق ما بلغني عنك؟ قال: ما بلغك عني؟ قال: «بلغني عنك أنك وقعت على جارية آل بني فلان» قال: نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم" قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم، وكذا قوله (ﷺ): «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها» ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه وقال المخالف لهم: لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منها

أنه لم يجلد وقد ثبت الجلد بكتاب الله تعالى فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا يحفظ الكل وقد يروى بعض الحديث ويحذف بعضه واختلفوا في موضع آخر من أحكام الزنا فقال قوم في البكر يجلد وينفى وقال قوم يجلد ولا ينفى وقال قوم النفي إلى الإمام على حسب ما يرى فممن قال يجلد وينفى الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وهو قول ابن عمرو فقال به من الفقهاء عطاء، وطاوس، وسفيان، ومالك، وابن أبي ليلى والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وقال بترك النفي حماد بن أبي سلمة، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن قال أبو جعفر: وحجة من قال بالنفي الحديث المسند بدءاً ثم كثرة من قال به وجلالتهم.

كما قرأ عليّ أحمد بن شعيب، عن قتيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، قالوا: كنا عند النبي (ﷺ) فقام رجل فقال: أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله جل وعز فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله جل وعز وائذن لي أن أتكلم، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم كأنه أخبر أن على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة وخادم، قال رسول الله (ﷺ): «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل وعز أما مائة الشاة والخادم فرُدّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فاغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها» فغدا عليها فاعترفت بالزنا فرجمها قال أبو جعفر: فثبت التغريب بلفظ رسول الله (ﷺ) فمن ادعى نسخه فعليه أن يأتي بالتوقيف بذلك فأما المعارضة بأن العبد لا ينفى بالزنا فغير لازمة وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمته في الزنا ونفاها ولو وجب ألا تُنفى الأمة والعبد لما وجب ذلك في الأحرار، وكأن هذا مخرجاً من الحديث، وكذا القول في النساء على أن المزني قد حكى أن الأولى بقول الشافعي أن تنفى الأمة نصف سنة لقول الله جل وعز ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وممن قال أن الأولى بقول الشافعي أن تنفى الأمة نصف سنة بقول الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ عن عبيد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رسول الله (ﷺ) جلد وغرب وليس فيه كما في حديث ابن عيينة.

➢ **رأي الجميلي:**

ويح قلبي أكُنّا في موجٍ أم في إعصارٍ كلٌّ يقول قولاً في القرآن الكريم والآخر يبطله والحقيقة المشرقة أن القرآن نزل بلسان عربي مبين ولهذا اعتمد الجميلي على اللغة العربية التي أرشدته إلى نفي النسخ قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[1] اللاتي اسم موصول يدل على جمع الإناث والجريمة تسمى جريمة المساحقة؛ أي: التي تتكون من نساء فقط فإذا اقترفن جريمة المساحقة، استشهد القاضي على جريمتهن بأربعة من الرجال أو النساء على امرأتين اقترفتا جريمة المساحقة صدر الحكم عليهن في وجوب الحبس في البيت حتى الموت ويحبسن فإن تجلّت توبتهن بالقرائن والأدلّة الساطعة جاز للقاضي أن يصدر حكماً بالعفو عنهن بالتوبة النصوح، والآية التي تليها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾[2] قال ابن العربي: أنها عامة في أبكار الرجال وثيبهم قاله مجاهد وأحتج بأن لفظ الآية الأولى مؤنث فاقتضى النساء وهذا لفظ مذكر فاقتضى الرجال[3].

قال الزمخشري: وقيل نزلت الأولى في السحاقيات وهذه في اللواطيين[4].

ولأن الآية القرآنية الكريمة بدأت بكلمة ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ فقد أوجب أبو حنيفة[5] (رحمه الله) التعزير في جريمة اللواطة قال الكاساني (رحمه الله) (وكذلك اللوط في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراماً لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنى) أما

---

(١) سورة النساء آية: (١٥).

(٢) انظر: سورة النساء آية: (١٦).

(٣) انظر ابن عربي، أحكام القرآن: (١/ ٣٦٠)

(٤) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (٤٨٨/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي: (٤١٥١/٩)، انظر كتاب الحدود للدكتور خالد رشيد الجميلي.

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] فهو خاص بجريمة الزنى وبهذا فعندنا قول من زعم نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ لأنها خاصة بجريمة اللواط كما أثبتنا عدم نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ لأنها خاصة بجريمة السحاق أما آية النور فما نسخت أحد لأنها خاصة بجريمة الزنى المتكونة من الرجل والمرأة والحمد لله رب العالمين.

□ باب ذكر الآية الخامسة:

قال جل وعز: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2].

لولا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله جل وعز على لسان رسوله (ﷺ) من لم يذكر في الآية.

حدثنا أبو جعفر قال: كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

قال أبو جعفر قرأ عليّ أحمد بن شعيب، عن إبراهيم بن الحسين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله (ﷺ) أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها» قال أبو جعفر: ولهذا الحديث طرق غير هذين الطريقين اخترناهما لصحتهما واستقامة طريقهما.

قال حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب، قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي، قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن حصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله (ﷺ): «نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين وبين

---

(١) انظر: سورة النور آية: (٢).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٢٤).

العمتين» قال أبو جعفر: وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم وتحيّروا في معناه حتى حمله على ما يتعدى ولا يجوز قال معنى بين العمتين على المجاز أي بين العمة وبنت أخيها فقيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين يعنون أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما قال وبين الخالتين مثله على المجاز قال وفي الأول حذف أي بين العمة وبين بنت أخيها وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع بمثله وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاماً مكرراً بغير فائدة وأيضاً فلو كان كما قال: وجب أن يكون وبين الخالة وليس كذا الحديث لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى، وهذا يخرج على معنى صحيح ويكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين، فابنة الأب عمة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الأب وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن تكونا امرأتين كل واحدة منهما خالة صاحبتها وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما بنتاً فابنة كل واحد منهما خالة صاحبتها وأما الجمع بين العمتين فيوجب ألا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر فتولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى فهذا مما حرمه الله سبحانه على لسان رسوله (ﷺ) مما ليس في القرآن وقد قال الله جل وعز: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[1] فقيل الحكمة السنة ثم قاس الفقهاء على هذا فقالوا: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، ثم حرم الله سبحانه على لسان رسوله (ﷺ) مما ليس في الآية.

ما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله (ﷺ) قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ولهذا الحديث طرق اخترنا هذا منها لأنه

---

(١) انظر: سورة الأحزاب الآية (٣٤).

لا مطعن فيه وليس في القرآن إلا تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة فقط ثم اختلف العلماء في الرضاع بعد الحولين فقال أكثرهم: لا رضاع بعد حولين فممن قال هذا أزواج رسول الله (ﷺ) إلا عائشة وهو أحد قولي مالك، والقول الآخر عنه بعد الحولين بيسير نحو الشهر وقال أبو حنيفة بعد الحولين بستة أشهر وقال زفر بعد الحولين بسنة وقالت طائفة أخرى الرضاع للصغير والكبير بمعنى واحد فممن صح هذا عنه عائشة وأبو موسى الأشعري وقال به من الفقهاء الليث ابن سعد وكان يفتي به قال عبد الله بن صالح سألته امرأة تريد الحج وليس لها ذو محرم فقال امضي إلى امرأة رجل فترضعك فيكون زوجها أباك فتحجي معه والحجة لهذا القول أنه "قرأ عليّ أحمد بن شعيب، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن عيينة، قال سمعناه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة علي إذا دخل سالم قال النبي (ﷺ): «فأرضعيه» قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ قال: ألست أعلم أنه رجل كبير؟ "ثم جاءت بعد فقالت: والله يا رسول الله ما أرى في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه" قال أبو جعفر: واحتج من قال الرضاع في الحولين لا غير بقول الله جل وعز ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[1].

فعارضهم الآخرون فقالوا: ليس في هذا دليل على نفي ما بعد الحولين واحتج الآخرون أيضاً بأن الحديث المسند إنما فيه إزالة كراهة فعارضهم الآخرون فقالوا: لم تزل عائشة رضي الله عنها تقوم برضاع الكبير معروفاً ذلك غير أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول: هذا الحديث مخصوص في سالم وحده وقال غيره: هو منسوخ، واستدل على ذلك بأن مسروقاً روى عن عائشة: كن عشر رضعات نزلن في الشيخ الكبير ثم نسخن وروى أيضاً، مسروق عن عائشة، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» قال أهل اللغة معنى هذا إنما الرضاعة للصبي الذي إذا جاع أشبعه اللبن ونفعه من الجوع فأما الكبير فلا رضاعة له.

قرأ عليّ أحمد بن شعيب، عن قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٣).

فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن، رسول الله (ﷺ) أنه قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء في البداء وكان قبل الفطام» وأما قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] فقد اختلف العلماء فيها بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله (ﷺ) وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ابن عباس وقوله له إنك رجل تائه وإن رسول الله (ﷺ) قد حرم المتعة" ولا اختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وصحة طريقه بروايته عن رسول الله (ﷺ) تحريم المتعة وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه إن شاء الله فقال قوم ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هو النكاح بعينه وما أحل الله جل وعز المتعة قط في كتابه فممن قال هذا من العلماء الحسن، ومجاهد.

كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال: «النكاح».

قال أبو جعفر حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ قال: «النكاح» وكذا يروى عن ابن عباس قال أبو جعفر: وسنذكره بإسناده وشرحه وقال جماعة من العلماء: كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله تعالى ذلك بالقرآن وممن قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم، وسالم وعروة.

كما قرأ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا علي بن هشام، عن عثمان عن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال: "نسختها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] يقول: الطلاق للطهر الذي لم يجامعها فيه".

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٢٤).

(٢) انظر: سورة الطلاق الآية (١).

حدثنا أبو جعفر قال: قرأ عليّ محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «نسخت المتعة آية الميراث يعني ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1] قال أبو جعفر: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلهذا قال بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوما أو ما أشبهه على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال عمر (رضي الله عنه): لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة.

قرأ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني: «يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاحاً لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه؟» قال: وقال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر، "كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة وقد قال الله جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[2]" قال أبو جعفر: وهذا قول بيّن لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث فليست بزوجة وقال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

كما قرأ عليّ أحمد بن محمد الأزدي، عن إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن محمد ابن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، والحسن بن محمد، حدثاه، عن أبيهما، أنه سمع علي بن أبي طالب، (رضي الله عنه) يقول لابن عباس إنك رجل تائه يعني مائل إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «نهى عن المتعة» قال أبو جعفر: ولهذا الحديث طرق فاخترنا هذا لصحته وجلالة جويرية من طريق أسماء ولأن ابن عباس لما خاطبه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بهذا لم يحاججه فصار تحريم المتعة إجماعاً لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس وقال قوم نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعاً وهذا قول أبي عبيد وقد روى، الربيع بن سبرة، عن، أبيه، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) «حرم المتعة

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٢).

(٢) انظر: سورة المعارج الآيات (٢٩-٣٠-٣١).

يوم الفتح» فقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب لما ذكرنا من قول من قال إن الاستمتاع النكاح على أن الربيع بن سبرة قد روى عن، أبيه، أن رسول الله (ﷺ) قال لهم «استمتعوا من هذه النساء» قال: «والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج».

قال أبو جعفر حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: أخبرني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: وقوله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يقول: "إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع النكاح قال وهو قوله جل وعز: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾" فبيَّنَ ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان، والتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملاً إلا أن تهبه أو تهب منه وقيل التقدير فما استمتعتم به، وما بمعنى من وقيل التقدير فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف إن لم يدخل بها قال أبو جعفر أما قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[1] فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله جل وعز أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها، وهذا الكذب على الله جل وعز قال أبو جعفر: ومن أصح ما قيل فيه أنه لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعدما انقطع بينهما من الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدها فيه.

➢ رأي الجميلي:

جمع المؤلف النحاس عدة آيات قرآنية وهي ليست منسوخة أبداً إذ أن الآية الأولى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ تفصيل لآية المحرمات السابقة ثم تطرق بعمق إلى تحريم المتعة ونحن معه في هذا التحريم القطعي لا بهذه الآية القرآنية الكريمة؛ لأن هذه الآية يستنبط منها حكم استحقاق المرأة أجر المثل إذ لم تنص صيغة العقد على الصداق المعين أما المتعة فهي لم تثبت ابتداء فلا تحتاج إلى نص ناسخ انتهاء أن القرآن الكريم حرم أعراف الجاهلية في مدة

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٢٤).

ثلاث وعشرين سنة وما وجدنا آية في القرآن الكريم تبيح المتعة بل الزواج المشروع يستنبط من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[1] ثم تطرق المؤلف النحاس إلى إرضاع الكبير وهو غير مجمع عليه ثم تطرق إلى حكم عدد الرضعات ولم تذكر في القرآن الكريم والقول بها خطأ نسخت الرضعات العشرة فلماذا نسخت الرضعات الخمس هذا يفتح باباً يصعب إيصاده.

□ باب ذكر الآية السادسة:

قال الله جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[2] فمن أصح ما روي في هذه الآية إسناداً وأجله قائلاً.

ما حدثناه أحمد بن شعيب، قال أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، قال حدثني إدريس بن يزيد، قال: حدثنا طلحة بن مطرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: "كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحم للأخوة التي آخى النبي (ﷺ) بينهم حتى نزلت الآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[3] قال نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ قال من النصر والنصح والرفادة ويوصي له وهو لا يرث" قال أبو عبد الرحمن: إسناده صحيح قال أبو جعفر: فحمل هذا الحديث وأدخل في المسند على أن الآية ناسخة وليس الأمر عندي كذلك والذي يجب أن يحمل عليه الحديث أن يكون ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ناسخاً لما كانوا يفعلونه وأن يكون ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ غير ناسخ ولا منسوخ

---

(١) سورة المؤمنون آية: (١- ٥).

(٢) سورة النساء آية ٣٣.

(٣) سورة النساء آية ٣٣.

ولكن فسره ابن عباس، وسنبين العلة في ذلك عند آخر هذا الباب ولكن ممن قال: الآية منسوخة سعيد بن المسيب.

كما حدثناه جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا مروان بن أبي الهذيل أنه، سمع الزهري، يقول: أخبرني سعيد، في قول الله جل وعز: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: "الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فترع الله جل وعز ميراثهم وأثبت لهم الوصية" وقال الشعبي: كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك وممن قال إنها منسوخة الحسن، وقتادة.

كما قرأ عليّ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح، عن أشعب، عن الحسن، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: «كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية المواريث» وقال قتادة "كان يقول ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك فنسخها ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1]" وقال الضحاك: «كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والوراثة فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب ابنه فنسخ ذلك بالمواريث» ومثل هذا أيضاً مروي عن ابن عباس مشروحاً.

كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: وقوله جل وعز ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل الله جل وعز ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ قال هو أن: «يوصي له بوصية فهي جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف» وممن قال إنها محكمة مجاهد، وسعيد بن جبير.

---

(١) انظر: سورة الأحزاب الآية (٦).

كما قرأ عليّ إبراهيم بن موسى الحوريني، عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قوله جل وعز ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ قال: «من العقل والمشورة والرفد» وقال سعيد بن جبير" ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ من العون والنصرة" قال أبو جعفر: وهذا أولى ما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين: إحداهما أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافياً فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ والعلة الأخرى الحديث عن النبي (ﷺ) الصحيح الإسناد.

كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة» فبيَّن بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ وبيَّن الحديث الأول وقول مجاهد، وسعيد بن جبير أنه في النصر والنصيحة والعون والرفد ويكون ما في الحديث الأول من قول ابن عباس نسختها يعني ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ﴾ لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني وتوارثوا في أول الإسلام بالإخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث.

➢ رأي الجميلي:

هذه الآية الكريمة محكمة غير ناسخة ولا منسوخة يستنبط منها حكم الولاء، والولاء ينقسم على قسمين ولاء بالتناصر ثم ولاء العتاقة، يقصد بولاء التناصر حق الرجلين إذا كانا ابني سبيلٍ يتعاقدان يقول كل منهما لصاحبه أعقلُ عنك إذا جنيت وتعقلُ عنّي إذا جنيتُ وأرثك إذا متّ وترثُني إذا متّ وبهذا يشيد الفقه الاجتماعي الإسلامي على مبدأ الوحدة لا الفرقة إذ لا ورقة إلا بغصن ولا غصن إلا بشجرة فلا تضيع أنفاس مسلم سدىً بل كلٌّ يجدُ من يحميه في حياته ومماته، أما ولاء العتاقة فمعناه أن سيد العبد إذا أعتقه ما ذهب سدىً بل يرتبط مع المعتق برابطة ولاء العتاقة فإذا لم يكن له وارث ورثه من أعتقه وإذا جنى ما كان سائباً في المجتمع بل يعقل عنه سيده ما دام مرتبطاً معه بولاء العتاقة فلا ضياع في المجتمع

الإسلامي بل كل متصل بأخيه المسلم ولهذا لما عاقب رجل العبد الذي يملكه أعتقه الرسول (ﷺ) فقال العبد المُعتَق المحرر بأمر رسول الله محمد (ﷺ) وصي بي، قال الرسول محمد (ﷺ) كل المسلمين أوصيهم بك هذه عظمة الفقه الاجتماعي الإسلامي لا ضياع بل كلٌّ جوهرةٌ يرتبط بعقد ما دام الإسلام قلادتهم مصابيح الأمة بها فلا تيهٌ ولا نسيان بالمجتمع الإسلامي مجتمع القرآن وبهذا أبطلنا أسطورة النسخ، قال ابن العربي قال أبو حنيفة (رحمه الله): حكم الآية باق من يرث به وبالاشتراك في الديوان لاشتراكهما عنده في العقل وهذا باب قد استوفيناه في مسائل الخلاف وأنه ليس وراءها معنى[1].

قال ابن عطية الأندلسي: وبقي إيتاء النصيب من النصرة والمعونة، أو من المال على جهة الندب في الوصية[2].

ومن خلال قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ نبسط حكم الولاء بالتناصر والتوارث، وهذا الحكم ليس بمنسوخ البتة أبداً، ومن قال بنسخه فلا يتسم بالعمق العلمي، بل هو على ضفاف بحر التفقه.

إذ قد يوجد في المجتمع ابن سبيل لا يعرف غصنه وقد يوجد لقيط جهلت شجرة نسبه، فهل يعيش كشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار.

كلا بل المسلم ينتمي إلى شجرة المسلمين، ولهذا يحق للقيط أو لابن السبيل أو لمن فنيت أسرته وانفلتت درّته، يحقُّ له أن يتعاقد مع من يثق به، يتعاقدان على أن يعقل كل منهما الآخر إذا جنى، أو ينفق عليه إذا أفتقر، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر ولو أن كلا المتعاقدين انفلت عقدهما جاز لهما أن يكونا عقد الولاء بالنصرة والتوارث.

وهذا لم يتعارض البتة مع أحكام التوارث بالعلاقة النسبية إذ أن كليهما لا وارث لهما. وهب أنهما ذوا وارث أما يحق للوارث أن يوصي بثلث ماله، هكذا المتعاقدان كل يوصي للآخر بالثلث بعد الموت على أن يتناصرا ويتبادلا العون في النوازل وكم من ولد عاق، وكم

---

(١) انظر: ابن العربي أحكام القرآن: (١/٤١٥)

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (٢/٤٦).

من أخٍ أو والدٍ ليس باراً، وكم من فتى نشأ عصامياً تركه والده مع أمه في الأسى والأحزان وهو منشغل ولهان مع خضراء الدمن، ثم الأخوة الإسلامية شجرة مثمرة فعلى أي أســـاس تعطل شجرة التآخي في الإسلام والمجتمع الإسلامي محكوم بالمسؤولية التضامنية[1].

□ باب ذكر الآية الثامنة:

قال جل وعز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[2].

اتفق أكثر العلماء على أنها منسوخة غير أنهم يختلفون في الناسخ.

لها فمن ذلك ما قرأ عليّ أحمد بن شعيب، عن إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان، عن علي بن نديمة، عن عكرمة، عن ابن عباس في قـــول الله جـــل وعـــز ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ قال: "نسختها ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾" الآية قال أبو جعفر: فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقـــة يكونون أمروا بألا يصلوا إذا سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فإن كـــانوا لا يعقلـــون ما يقرءون وما يفعلون فعليهم الإعادة وإن كانوا يعقلون ذلك فعليهم أن يصلوا وهـــذا قبـــل التحريم، فأما بعد التحريم فينبغي ألا يفعلوا ذلك أعني من الشرب فإن فعلوا فقد أساؤوا والحكم في الصلاة واحد إلا الزيادة في المضمضة من المسكر لأنه لما حرم صار نجساً فهذا قول.

وقد روى عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ قال: «في المساجد» وتقدير هذا في العربية لا تقربوا موضع الصلاة مثل ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾.

أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عـــن قتـــادة، ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ قـــال: «تجتنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت في تحريم الخمر» وقال مجاهـــد: «نـــسخت

---

(١) أحكام مسؤولية الأمة التضامنية وحقوق الإنسان التعاونية في الفقه الاجتماعي الإسلامي: (٥٨).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٤٣).

بتحريم الخمر» وممن قال إنها محكمة غير منسوخة الضحاك قال: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ من النوم والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته.

كما قرأ عليّ إبراهيم بن موسى الحوريني، عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب، (ﷺ) قال: "دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] فلبس عليه فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾" قال أبو جعفر: فهذا ليس من النوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية وقد عارض معارض فقال: كيف يتعبد السكران بألا يقرب الصلاة في تلك الحال وهو لا يفهم وهذا لا يلزم، وفيه جوابان أحدهما أنه تعبد ألا يسكر عند حضور الصلاة والجواب الآخر وهو أصحهما أن السكران هاهنا هو الذي لم يزل فهمه، وإنما خدر جسمه من الشرب وفهمه قائم فهو مأمور منهي فأما من لا يفهم فقد خرج إلى الخبل وحال المجانين فهذا لم يزل مكروها في الجاهلية ثم زاده الإسلام توكيدا كما روي، عن عثمان، قال: "ما سكرت في جاهلية ولا إسلام ولا تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله (ﷺ) قيل له فالإسلام حجزك فما بال الجاهلية قال: كرهت أن أكون لعنة لأهلي" فيكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها.

➢ رأي الجميلي:

أرجح الآراء رأي الضحاك الذي ردّ قولَ من قال بنسخ هذه الآية وهي محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ إنما هي حكم ابتدائي بين شرط الصلاة ألا يكون المصلي سكراناً؛ لأن الخمر تفسد الصلاة ثم أي مصطلحات سديدة لا علاقة لها بالنسخ بل علاقتهم المباشرة بالحكم الفقهي الذي قد يصدر بطريقه مباشرة وقد يصدر بطريقه غير مباشرة وهذا يسمى مصطلح التدرج بالتشريع الإسلامي وعلى سبيل المثل حكم تحريم الخمر حرم بأربع آيات ذكرناها بالآية الثامنة عشر في كتاب النحاس.

---

(١) انظر: سورة الكافرون الآية (١).

❑ باب ذكر الآية التاسعة:

قال جل وعز: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[1].

أهل التأويل على أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال.

قال أبو جعفر: كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية قال: "ثم نسخ بعد ذلك فنبذ إلى كل ذي عهد عهده ثم أمر الله جل وعز أن نقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله فقال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2].

قال أبو جعفر وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ قال: "نسختها براءة ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾" قال أبو جعفر: هذا قول مجاهد وقال ابن زيد نسختها الجهاد وزعم بعض أهل اللغة أن معنى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي يتصلون أي ينتمون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي ينتسبون إليهم كما قال الأعشى:

إذا اتصلت قالت أَبَكْرُ بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم

قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان نسخ لأن أهل التأويل مجمعون أن الناسخ له براءة وإنما نزلت براءة بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٩٠).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

التفسير والاجتراء على كتاب الله جل وعز وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين والتقدير على قول أهل التأويل: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، وأولئك القوم خزاعة صالحهم رسول الله ﷺ على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الأمان ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه حكمهم ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بني مدلج وحصرت خبر بعد خبر وقيل حذفت منه قد فأما أن يكون دعاء فمخالف لقول أهل التأويل لأنه قد أمر ألا يقاتلوا فكيف يدعي عليهم وقيل المعنى: أو يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ أي لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين جاؤوكم حصرت صدورهم، أي فاشكروا نعمة الله عليكم فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ أي الصلح ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي طريقاً إلى قتلهم وسبي ذراريهم، ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبذ إلى كل ذي عهد عهده فقيل لهم: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ثم ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب.

➢ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة ورب الكعبة ولو قلنا بنسخها لضيعنا الفقه السياسي الإسلامي من أوله إلى آخره، ولكن بعض المتعلمين لا يتدبرون عواقب الأمور وأن أذهبتنا إلى القبور وقد ألّف الجميلي سبعة مجلدات خاصة بتفصيل المعاهدات وأحكامها فصّل في الجزء الأول ما يتعلق بالمعاهدات من شروط وتعريفات وأحكام شتى أخرى وفي الجزء الثاني حلل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول محمد (ﷺ) وفي المجلد الثالث حلل نصوص المعاهدات في عصر الخلفاء الراشدين وفي المجلد الرابع حلل المعاهدات في العصر الأموي ثم الأندلسي ثم العباسي وفي المجلد السابع حلل المعاهدات المبرمة في العصر العثماني و لم يحلل المعاهدات

المبرمة في العصر الحديث خجلا وألما لأنها غير متكافئة كيف استطاع الجميلي تشييد هـذه الموسوعة المباركة لو كانت المعاهدات منسوخة لخفي على المتعلمين المعاصرين كيف وصفوا الجميلي بالابتداع وما علموا أن الجميلي يدعو إلى إشراقة دارِ الإسلامِ الموحَد الموحِّد فكيف يتحقق هذا الأمل المنشود والفقه السياسي منسوخ.

قال الجصاص[1] (رحمه الله): بعدما أبدى الرأي الذي قال بنسخ آيات الهدنة والمعاهـدة والموادعة (هذا الرأي الذي أثبتنا بطلانه في دليل مشروعية عقد الهدنة وفي شروطها وفي نقضها قال بعد ذلك (قال السدي): في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ إلا الذين يدخلون في قوم بينكم وبينهم أمان فلهم منه مثل مالهم. وقال الحسن هؤلاء بنو مـدلج كان بينهم وبين قريش عهد فحرم الله تعالى من بني مدلج ما حرم من قريش قال أبو بكـر إذا عقد الإمام عهدا بينه وبين قوم من الكفار فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب إليهم بالرحم أو الحلف أو الولاء بعهد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرهم وأما من كـان قوم آخرين فإنه لا يدخل في العهد ما لم يشترط ومن شرط من أهل قبيلة أخرى دخولـه في عهد المعاهدين فهو داخل فيهم إذا عقد العهد على ذلك كما دخلت بنو كنانة في عهد قريش أما الالتزام بمهادنة الدولة الإسلامية فهو واجب وإن وجدوا في دار الحرب إذا دلت القـرائن على أن اتصالهم ما كان مضراً بالدولة الإسلامية[2] للشيباني تفصيلات يتوج بهـا الجـبين في الفقه السياسي الإسلامي فصلناها تفصيلات شافيه في كتابنا[3].

وقد قتلتني آية السيف بسبب أخطاء القائلين بالنسخ، المعاهدات وما أدراك ما المعاهدات الدالة على عظمة الفقه السياسي الإسلامي نسخوها نسخهم الله بآية السيف تنظيم الحكم نسخوه بآية السيف ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ نسختها بآية السيف تالله لا أطيق رفع وجهي أمام طلابي إذ يقولون لي آية السيف ما أبقت في الإسلام سياسة ولا أبقت في الإسلام الإسلام أي طريقة من طرق الأخلاق التي

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/٢٢٠).

(٢) انظر: السير الكبير للشيباني: (٥/صفحات شتى).

(٣) انظر أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون، صفحات شتى.

انتشر الإسلام بنورها فقول من قال ذلك فيقولون آية السيف، آية نزلت خاصة بالمشركين الذين منحهم الرسول محمد (ﷺ) الأمان في حجة الوداع فهي ما نسخت ورب الكعبة آية من آيات القرآن الكريم؛ لأن المستأمنين آمنوا وانتهى كل شيء قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

□ باب ذكر الآية العاشرة:

قال جل وعز: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1].

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٩٣).

فمن العلماء من قال: لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمداً وبعض من قال هذا قال الآية التي في الفرقان منسوخة بالآية التي في النساء فهذا قول، ومن العلماء من قال: له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد ومن العلماء من قال الله جل وعز متول عقابه تاب أو لم يتب إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وإن شاء أدخله النار وأخرجه منها ومن العلماء من قال المعنى فجزاؤه جهنم إن جازاه ومن العلماء من قال التقدير ومن يقتل مؤمناً متعمداً استحلالاً له فهذا جزاؤه لأنه كافر قال أبو جعفر: فهذه خمسة أقوال فالقول الأول أنه لا توبة للقاتل مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس.

كما قرأ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، قال أخبرني خالد، وهو ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جهم بن أبي الجهم، أن أبا الزناد، أخبره، أن، خارجة بن زيد أخبره، عن، أبيه، زيد بن ثابت قال: "لما نزلت الآية التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[1] عجبنا للينها فنزلت التي في النساء ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ حتى فرغ وقرأ على أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، عن عمرو ابن علي، قال: حدثنا يحيى، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني القاسم بن أبي برة، عن سعيد ابن جبير، قال سألت ابن عباس: "هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا وقرأت عليه الآية التي في ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ فقال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

قال أبو عبد الرحمن، وأخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، أن ابن عباس، سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى

---

(١) انظر: سورة الفرقان الآية (٦٨).

فقال: وأنى له بالتوبة وقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً يقول أي رب سل هذا فيم قتلني» ثم قال ابن عباس: والله لقد أنزلها الله تعالى ثم ما نسخها.

قال أبو عبد الرحمن، وأخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل رجل مسلم».

قال أبو عبد الرحمن، وأخبرنا أحمد بن فضالة، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد أن يقتل صاحبه» قال أبو جعفر: فهذه الأحاديث صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول مع ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وعنه عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ومن أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يائس من رحمة الله جل وعز قال أبو جعفر: والقول الثاني أن له توبة قول جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروي عن زيد بن ثابت، وابن عباس.

كما قرأ عليّ بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بحت المكي، عن نافع، أو سالم، أن رجلاً سأل عبد الله ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلاً عمداً؟ قال: «أأنت قتلته؟» قال: نعم، قال: «تب إلى الله جل وعز يتب عليك».

وحدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبادة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: «ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟» قال: «لا إلا النار» قال: فلما ذهب قال له جلساؤه أهكذا كنت تفتينا كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة قال: «إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن

يقتل مؤمناً قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك» قال أبو جعفر: وأصحاب هذا القول حججهم ظاهرة منها قول الله جل وعز: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[1] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[2] وقد بينا في أول هذا الباب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ وقد اختلف عن، ابن عباس، أيضاً فروي عنه، أنه قال: نزلت في أهل الشرك يعني التي في الفرقان وعنه نسختها التي في النساء فقال بعض العلماء: معنى نسختها نزلت بنسختها قال أبو جعفر: وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روي عن زيد، وابن عباس على أنه قد روي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعدها أو تكونا نزلتا معا وليس ثَمَّ قسم رابع فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مبينة عليها كما أن قوله ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ مبني على: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3] وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء فهي مثبتة لها وإن كانتا أنزلتا معاً فإحداهما محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوي ذلك من المحكم الذي لا تنازع فيه وهو قوله ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ وأما القول الثالث أن أمره إلى الله جل وعز تاب أو لم يتب فعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أيضاً يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو الله عنه أو معنى هذا وأما القول الرابع وهو قول أبي مجاشع إن المعنى إن جازاه والغلط فيه بين وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ﴾ ولم يقل أحد معناه إن جازاهم وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وهو محمول على معنى جزاهُ وأما القول الخامس إن ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ مستحلاً لقتله فغلط لأن من عم لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع، وهذا القول يقال إنه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمناً متعمداً ثم ارتدّ.

---

(١) انظر: سورة طه الآية (٨٢).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (١٠٤).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٨).

➢ رأي الجميلي:

الآية محكمة بناء على الآيات الجمة التي أثبتت صحة قبول توبة قاتل العمد لأن عدم قبول التوبة يأس واليأس حرام قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ ثم الذي لا يتوب يقترف جريمة ظلم النفس وذا حرام بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ والرجل الذي قتل (٩٩) نفساً أكمل المائة بالذي حال بينه وبين التوبة وإليك نص الحديث[1] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار (واللفظ لابن المثنى. قالا: حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري؛ أن نبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسع وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين فهل له من توبة؟ فقال: لا فقتله. فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم. فقال: إنه قتل مائة نفس. فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم. ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرضُ سوءٍ. فانطلق حتى إذا نصف[2] الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مُقبلاً بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب أنه لم يعمل خيراً قطّ. فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم. فقال: قيسوا ما بين الأرضين. فإلى أيتهما كان أدنى، فهو له. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة».

قال قتادة: فقال الحسن: ذُكِرَ لنا؛ أنه لما أتاهُ الموتُ نأى بصدره[3].

---

(١) انظر: كنز العمال (٤) رقم (١٠١٥٧).

(٢) نصف: أي بلغ النصف.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب التوبة الحديث ٤٦، (٤/٢١١٨). وانظر: كنز العمال (ج٤) الحديث رقم (١٠١٥٧).

❑ باب ذكر الآيات في سورة النساء:

قال النحاس: قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[1] قال أبو جعفر: وإنما لم أفرد لها باباً لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذلك فنذكر قوله وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ وذلك أن الذي قال: هي منسوخة يحتج بأن الله جل وعز قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف ثم صح عن النبي ﷺ أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان الناس في السفر، فجعل فعل النبي ﷺ ناسخاً للآية وهذا غلط بين لأنه ليس في الآية منع في القصر للأمن وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك إقامة ركوعها وسجودها، وأداؤها كيف أمكن، مستقبل القبلة ومستدبرها وماشياً وراكباً في حال الحرب وهي حال الخوف كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[2] وهكذا يروى عن ابن عباس فهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته بأن بعده ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[3] وإقامتها إتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك إقامتها في غير الطمأنينة هو ترك إقامة هذه الأشياء ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة والتابعين قالوا: قصر صلاة الخوف أن يصلي ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتين ليست بقصر لأن فرضها ركعتان وممن صح عنه: فرضت الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقيم وأقرت صلاة المسافر بحالها عائشة رضي الله عنها، وممن قال صلاة الخوف ركعة واحدة حذيفة، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير وهو قول ابن عباس.

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٠١).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٩).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (١٠٣).

كما قرأ عليّ محمد بن جعفر بن حفص، عن خلف بن هشام المبرأ، قال: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله جل وعز الصلاة على لسان نبيكم ﷺ للمقيم أربعاً وللمسافر ركعتين وفي الخوف ركعة» قال أبو جعفر: وفي الآية قول ثالث عليه أكثر الفقهاء وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله جل وعز وصلاة السفر في الأمن ركعتان مقصورة في سنة رسول الله ﷺ لا بالقرآن ولا بنسخ للقرآن.

ويدلك على صحة هذا ما قرأ عليّ يحيى بن أيوب قال: أخبرني ابن جريج، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار حدثه، عن عبد الله بن نابتة عن يعلى بن أمية أنه قال: سألت عمر بن الخطاب ﷺ قلت: أرأيت قول الله عز وجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾[1]، فقد زال الخوف فما بال القصر؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها» قال أبو جعفر: فلم يقل عليه السلام قد نسخ ذلك وإنما نسبه عليه السلام إلى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن، ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح فيه التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع.

➢ رأي الجميلي:

هذه الآية القرآنية الكريمة لا علاقة لها بصلاة المسافر لأنها معللة بجواز قصر الصلاة إذا وجدت علة الخوف فإذا لم يخف المصلي صلاها أربعة وإذا خاف قصر إذ يصليها اثنين بدل أربعة و لم يشر القرطبي إلى وجود أي نسخ في هذه الآية الكريمة[2].

وقال ابن عجيبة الحسني (رحمه الله) ظاهرة أن الخوف شرط في القصر وبه قالت عائشة وعثمان رضي الله عنهما والجمهور على عدم شرطه وإنما ذكره الحق تعالى لكونه غالباً في ذلك الوقت فلا يعتبر مفهومه أو يؤخذ القصر في الأمن من السنة ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٠١).

(٢) انظر: القرطبي: (٥- ٦/٣٥١).

قلت لعمر بن الخطاب أن الله يقول ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أمن الناس؟ فقال عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله (ﷺ) «فقال صدقة تصدق الله بها عليكم، فقبلوا صدقته»[1].

وليس في الآية ما يدل على تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة بل ذكر مطلق السفر ولذلك أجاز الظاهرية القصر في كل سفر طال أو قصر.

● **سورة المائدة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال لم ينسخ منها شيء ومنهم من احتج بأنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها منسوخ.

قال أبو جعفر: كما حدثنا جعفر بن محاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا التوزي، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: «لم ينسخ من المائدة شيء».

وقرأ على إسحاق بن إبراهيم بن يونس، عن الوليد بن شجاع، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: "حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه" قال أبو جعفر: ومما يحتج به في هذا حديث عمر ﷺ حين قرأ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2] فقال بعض اليهود: لو نزلت هذه علينا في يوم لاتخذناه عيداً فقال عمر «كان في اليوم الذي نزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعني في حجة الوداع» قال أبو جعفر: فأما البراء فإنه في آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[3] وهذا

---

(١) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة الحسيني: (٢/٢٩٢- ٢٩٣).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٣).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (١٧٦).

ليس بمتناقض لأنهما جميعاً من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائدة منسوخ لاحتجنا إلى ذكرها لأن فيها ناسخاً وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ على أن كثيراً من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة وقال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة.

كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا التوزي، عن بيان، عن الشعبي، قال: "ليس في المائدة منسوخ إلا قوله جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[1] الآية "قال أبو جعفر: وهذه الآية الأولى مما نذكره منها.

➢ رأي الجميلي:

القرآن الكريم محكم بالإجماع من حيث الالتزام ولا تخرج آية من الإحكام إلى النسخ إلا بإجماع وحيث لا إجماع فلا نسخ ونحن مع الرأي الذي جعلها محكمة لا ناسخ ولا منسوخ فيها هذا هو منهج الطبري (رحمه الله) ومعنى الآية عنده قال الطبري: أنما نهى الله المؤمنين بقوله: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ أن يترعوا شيئاً من شجر الحرم فيتقلدوه كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم[2] وهذه الآية القرآنية الكريمة عند كثير من الشيعة الإمامية غير منسوخة؛ لأن معنى الآية وجوب الالتزام بشعائر الله سبحانه وتعالى من حيث الالتزام بوجوب الهدي وان كان مقلدا بقلائد دالة على أن هذا البعير خصص للحج ثم فعل الرسول محمد (ﷺ) دل على أن التقليد ليس فرضاً ولهذا يدفع الآن ثمن الهدي لمصرف الضحايا ويقبل الهدي وأن كان غير مقلد ولذا مرت الأمة بظرف لم يأمن فيه الطريق جاز أن يعلم بعير الهدي بقلادة لأن لا يسرق أو يغتصب.

والمروي عن أبي جعفر[3] (عليه السلام) أنه لم ينسخ من هذه السورة شيء ولا من هذه الآية؛ لأنه لا يجوز أن يبتدئ المشركون في الأشهر الحرام بالقتال إلا إذا قاتلوا[4]

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٢).

(٢) انظر الطبري: (٥ -٦/٣٨).

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن للشيخ أبي جعفر الطوسي: (٣/٤٢٠).

(٤) تفسير كتر الدقائق للمفسر الكبير العالم العارف الميرزا محمد المشهدي: (٤/١٥).

ولا نسخ في هذه الآية القرآنية الكريمة عند الأباظية لأن معنى الشعائر كما قال ابن يعيش (رحمه الله): (ويجب إتمام النفل بعد الدخول فيه وعن ابن عباس: (الشعائر المناسك كان المشركون يحجون ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عن ذلك).

وعنه: (إحلال الشعائر أن تصيد وأنت محرم).

ويقال: الشعائر الهدايا المشعر بالطعن في أسنمتها قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1] وقال: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[2] أي دينه، والمفرد شعيرة بمعنى مشعرة فعليه بمعنى مفعلة أي معلمة، كما يستعمل سميع بمعنى مسمع أو الشعيرة اسم لما جعل علامة وإكمال الحج ومواقفه وعلاماته[3].

□ باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة:

قال جل وعز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾[4].

ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه الأحكام الخمسة منسوخة وذهب بعضهم إلى أن فيها منسوخاً وذهب بعضهم إلى أنها محكمة فممن ذهب إلى أنها منسوخة قتادة وروي ذلك عن ابن عباس.

قال أبو جعفر: حدثناه أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله جل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ قال: "منسوخ كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له أحد وإذا تقلد قلادة شعر لم

---

(١) انظر: سورة الحج الآية (٢٤).

(٢) انظر: سورة الحج الآية (٣٠).

(٣) انظر تيسير التفسير لقطب الأئمة الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيش (٤٤٧/٣).

(٤) انظر: سورة المائدة الآية (٢).

يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمر الله جل وعز ألا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسختها قوله جل وعز: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ﴾[1].

قال أبو جعفر: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: وقوله: جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت جميعاً فنهى أن يمنع أحد من الحج إلى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله جل وعز بعد هذا ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[2] وقال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[3] فنفى المشركين من المسجد الحرام".

وبهذا الإسناد ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ "كان المشركون يعظمون أمر الحج ويهدون الهدايا إلى البيت ويعظمون حرمته فأراد المسلمون أن يغيروا ذلك فأنزل الله جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ "فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام فأما مجاهد فقال لم ينسخ منها إلا القلائد كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك قال أبو جعفر: وعلى مذهب أبي ميسرة أنها محكمة وأما عطاء فقال: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي لا تتعرضوا ما يسخطه واتبعوا طاعته واجتنبوا معاصيه، فهذا لا نسخ فيه وهو قول حسن لأن واحدة الشعائر شعيرة من شعرت به أي علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تخالفوه وقد روي عن، ابن عباس الهدي، ما لم يقلد وقد عزم صاحبه على أن يهديه والقلائد ما قلد، فأما الربيع بن أنس فتأول معنى ولا القلائد أنه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيتقلدوه وهذا قول شاذ بعيد وقول أهل التأويل إنهم نهوا أن يحلوا

---

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٢٨).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (١٨).

ما قلد فيأخذوه ويغصبوه فمن قال منسوخ فحجته بينة أن المشرك حلال الدم وإن تقلد من شجر الحرم وهذا بين جداً وفي هذه الآية مما ذكر أنه منسوخ قوله جل وعز: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾[1] قال عبد الرحمن بن زيد «هذا كله منسوخ نسخه الجهاد» قال أبو جعفر: ذهب ابن زيد إلى أنه لما جاز قتالهم لأنهم كفار جاز أن يعتدي عليهم ويبدءوا بالقتال وأما غيره من أهل التأويل فذهب إلى أنها ليست بمنسوخة فممن قال ذلك مجاهد واحتج بقول النبي ﷺ: «لعن الله من قتل بذحل في الجاهلية»، فأهل التأويل وأكثرهم متفقون على أن المعنى لا يحملنكم إبغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعتدوا لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية فالبين على هذا أن تقرأ ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الهمزة لأنه شيء قد تقدّم.

➢ رأي الجميلي:

القرآن كله محكم بالإجماع ولا تخرج آية من الإحكام إلى النسخ إلا إذا ثبت الإجماع ولم نجد إجماعاً في نسخ آية الشعائر أما قلائد الإبل فهي دلالة علة أنها محجوزة للهدي فلا تختلط مع غيرها وينوب عنها الآن الوصولات التي تؤخذ من الحجيج إذا كان الذبح عن طريق المصارف أو ينوب عنها الشراء المباشر، قال القرطبي: (قال عطاء بن أبي رياح شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه وقال الحسن: دين الله كله، كقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ أي دين الله قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه وقد اختلف العلماء في إشعار الهدى وهي:

الثانية: فأجازه الجمهور، ثم اختلفوا في جهة يُشعر، فقال الشافعي وأحمد وأبي ثور يكون في الجانب الأيمن.

وروى عن ابن عمر. وثبت عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح[2].

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٢).

(٢) انظر القرطبي: (٥- ٦/٣٧-٣٨).

وفي عمرة القضاء حنَّ بعيرٌ مقلّد إلى مكة وكان مكرماً عند أبي جهل في نفسه برة من فضة فأراد أهل أبي جهل استبداله بخير منه وقال الرسول (ﷺ) لقد سميناه بمعنى قلدناه وهبناه للهدي ويجوز شرعاً أن يهبن البعير بلا تقليد إذا أمن اللبس مع غيره، قال القرطبي رحمه الله ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ أي لا تستحلوه وهو على حذف مضاف أي ولا ذوات القلائد جمع قلادة فنهى سبحانه عن استحلال الهدي جمله ثم ذكر المقلد منه تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد، قال تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾.

الهدى ما أُهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاه الواحدة هدية وهدية وهدى فمن قال: أراد بالشعائر المناسك قال: ذكر الهدى تنبيهاً على تخصيصها.

ومن قال: الشعائر الهدى قال: إن الشعائر ما كان مشعراً أي معلماً بإسالة الدم من سنامه والهدى ما لم يشعر اكتفى فيه بالتقليد وقيل الفرق إن الشعائر هي البدن من الأنعام والهدى البقرة والغنم والثياب وكل ما يهدى[1].

□ باب ذكر الآية الثانية:

قال الله جل وعز: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[2] فقالوا فيها ثلاثة أقوال فمنهم من قال: أحل لنا طعام أهل الكتاب وإن ذكروا عليه غير اسم الله فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3] وقال قوم ليس هذا نسخا ولكنه مستثنى من ذاك وقال آخرون ليس بنسخ ولا استثناء ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله جل وعز لم تؤكل ذبيحتهم، فالقول الأول عن جماعة من العلماء كما قال عطاء كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح لأن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وقد علم ما يقولون وقال القاسم بن محيمرة كل من ذبيحته وإن قال باسم جرجس.

---

(١) انظر: القرطبي (٥ -٦/٣٩).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٥).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (١٢١).

وهو قول ربيعة، والشعبي ويروى عن صحابيين أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت وأصحاب القول الثاني يقولون هذا استثناء وحلال أكله وأصحاب القول الثالث يقولون إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل وقال بهذا من الصحابة علي بن أبي طالب وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس، والحسن وقال مالك بن أنس أكره ذلك ولم يحرمه واختلفوا أيضاً في ذبائح نصارى بني تغلب فأكثر العلماء يقول هم بمنزلة النصارى تؤكل ذبائحهم وتتزوج المحصنات من نسائهم فممن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه وقال آخرون لا تؤكل ذبائحهم ولا يتزوج فيهم لأنهم عرب وإنما دخلوا في النصرانية، فممن روي عنه هذا علي بن أبي طالب ﷺ.

كما قرأ عليّ أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: «ما علمت أحدا من أصحاب محمد ﷺ حرم ذبائح بني تغلب إلا علي بن أبي طالب ﷺ».

قال أبو جعفر: وهذا قول الشافعي وعارضه محمد بن جرير بأن الحديث المروي عن علي بن أبي طالب ﷺ الصحيح أنه قال: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ولا تتزوجوا فيهم فإنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، قال: فدل هذا أنهم لو كانوا على ملة النصارى في كل أمورهم لأكلت ذبائحهم وتزوج فيهم قال وقد قامت الحجة على أكل ذبائح النصارى والتزوج فيهم وهم من النصارى وقد احتج ابن عباس في ذلك فقال: قال الله جل وعز ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1] فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليتهم إياهم لأكلت ذبائحهم فأما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم ليسوا أهل كتاب وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في كتابه إلى كسرى فلم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب وخاطب.

قيصر بغير ذلك فقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[2] الآية،

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٥١).

(٢) انظر: سورة آل عمران الآية (٦٤).

وقد عارض معارض بالحديث المروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ في المجوس: سمعت رسول الله ﷺ يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب قال أبو جعفر: وهذا الحديث لا حجة فيه من جهات إحداها أنه قد غلط في متنه وأن إسناده غير متصل فلا تقوم به حجة، وهذا الحديث حدثناه بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن، أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ ما أدري كيف أصنع في أمر المجوس فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال أبو جعفر: فالإسناد منقطع لأن محمد بن علي لم يولد في وقت عمر ابن الخطاب ﷺ وأما المتن فيقال إنه على غير هذا.

كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أحمد بن بشر الكوفي، قال سمعت سفيان بن عيينة، يقول عمرو بن دينار، سمع بجالة، يقول: «إن عمر لم يكن أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» فهذا إسناده متصل صحيح ولو صح الحديث الأول ما كان دليل على أكل ذبائح المجوس ولا تزوج نسائهم لأن قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وأيضاً فإنما نقل الحديث على أنه في الجزية خاصة وأيضاً فسنوا بهم ليس من الذبائح في شيء لأنه لم يقل استنوا أنتم في أمرهم بشيء فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج مجوسية فغلط والصحيح أنه تزوج يهودية وفي هذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقد ذكرناه في قوله ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ وقول من قال إن هذه الآية ناسخة لتلك واختلفوا في الآية الثالثة فقالوا فيها سبعة أقوال.

➢ رأي الجميلي:

الآية محكمة لا نسخ فيها البتة أبداً قال القرطبي (رحمه الله):

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ابتداء وخبر. والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب، قال ابن عباس قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزير، وذلك لأنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح، لأن الله عز وجل قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون[1].

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾؛ أي الآن تمم الله لكم بيان الحلالات؛ وهو كل ما لم يجر ذكره في المحرمات. قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾؛ أي ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم.

والدليل على أن المراد بالطعام ها هنا الذبائح: أن ما سوى الذبائح من الأطعمة والأشربة حلال للمسلمين؛ سواء كانت لأهل الكتاب أو لغيرهم، فبان المراد به الذبائح؛ لأن ذبائح غير أهل الكتاب من الكفار حرام على المسلمين. قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾؛ أي ذبائحكم حلال لهم؛ أي رخص لكم في أن تطعموهم ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾؛ قال الحسن: (أراد بالمحصنات ها هنا الحرائر من المؤمنات والكتابيات). وقال ابن عباس: (أراد به الحرائر العفائف منهن).

وتقدير الآية: وأحل لكم نكاح المحصنات من المؤمنات والكتابيات، وقد استدل بعض الفقهاء بظاهر هذه الآية: على أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية، والصحيح: أنه يجوز بظاهر قوله تعالى: (بإذن أهلهن) بدليل حل ذبائحهن.

وإنما خص المحصنات بإباحة نكاحهن مع جواز نكاح غيرهن؛ لأن الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في نكاح الحرائر العفائف أعظم وأتم، يدل على ذلك: أنه لا خلاف في جواز النكاح بين المسلم والأمة المؤمنة، وإن كان في الآية تخصيص المحصنات من المؤمنات، والأفضل لمن أراد النكاح ألا يعدل عن نكاح الحرائر الكتابيات مع القدرة عليهن؛ وذلك

---

(١) انظر القرطبي: (٥- ٧٦/٦).

لأن نكاح الأمة يؤدي إلى إرقاق الولد؛ لأن الولد يتبع الأمه في الرِّق والحرية، ولا ينبغي لأحد أن يختار رقّ ولده، كما لا ينبغي أن يختار رقّ نفسه[1].

□ باب ذكر الآية الثالثة:

قال جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2] الآية.

فيها سبعة أقوال: فمن العلماء من قال: هي ناسخة لقوله جل وعز: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[3]، ومنهم من قال: هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي ﷺ كان إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة ومنهم من قال: هي منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة وإن كان متطهراً والناسخ لها فعل النبي ﷺ وسنذكره بإسناده ومن العلماء من قال: يجب على كل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ للصلاة بظاهر الآية وإن كان طاهراً فهذا قول عكرمة، وابن سيرين، واحتج عكرمة، بعلي ابن أبي طالب ﷺ.

كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر ابن عمر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا شعبة، عن مسعود ابن علي، قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ يتوضأ لكل صلاة ويتلو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ومن العلماء من يقول ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها طلباً للفضل، وحمل الآية على الندب، ومنهم من قال الآية مخصوصة لمن قام من النوم والقول السابع: أن الآية يراد بها من لم يكن على طهارة فهذه سبعة أقوال، فأما القول الأول إنها ناسخة لقول الله جل وعز ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فقد ذكرناه

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم للطبراني: (٣٥٧).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٦).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٤٣).

بإسناده في سورة النساء ولا يبين في هذا نسخ يكون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى والقول الثاني: يحتج من قاله بحديث علقمة بن القعوي عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا بال لم يكلم أحدا حتى يتوضأ للصلاة حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وقرأ عليّ أحمد بن شعيب، عن محمد بن بشار، عن ابن معاذ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حصين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ، أنه: «سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه» قال أبو جعفر: وهذا أيضاً لا يتبين فيه نسخ لأنه مباح فعله ومن قال: الآية منسوخة بفعل النبي ﷺ فاحتج بما حدثناه عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن منذر، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال: «عمداً فعلته» ومن منع أن ينسخ القرآن بالسنة قال هذا تبيين وليس بنسخ ومن قال على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ لها احتج بظاهر الآية وبما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ ومن قال: هي على الندب احتج بفعل النبي ﷺ وبأن علي بن أبي طالب ﷺ لم يقل هذا واجب فيتأول أنه يفعل هذا إرادة الفضل والدليل على هذا أنه قد صح عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه توضأ وضوءاً خفيفاً ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث وكذا عن عمر أيضاً ويحتج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ: من توضأ على طهارة كتبت له عشر حسنات وأما من قال المعنى إذا قمتم من النوم فيحتج بأن في القرآن الوضوء على النائم، وهذا قول أهل المدينة.

كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن تفسير، هذه الآية (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية أن: «ذلك إذا قام من المضجع يعني النوم» والقول السابع: قول الشافعي قال: "لو وكلنا إلى

الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة. فلما صلى رسول الله ﷺ الصلوات بطهر واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وقد أحدثتم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1] وقد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين، وسنبين ما في ذلك وأنه ليس بناسخ له إن شاء الله وقال قوم في قراءة من قرأ: وأرجلكم بالخفض إنه منسوخ بفعل النبي ﷺ وقوله لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة رووا أن النبي ﷺ غسل قدميه وفي ألفاظه عليه السلام إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل أحد عنه عليه السلام إنه قال فإذا مسح قدميه، وصح عنه: «ويل للعراقيب من النار ويل للأعقاب من النار» وأنه أمر بتخليل الأصابع ولو كان المسح جائزاً ما كان لهذا معنى وقال قوم قد صح الغسل بنص كتاب الله جل وعز في القراءة بالنصب وبفعل رسول الله ﷺ وقوله ومن ادعى أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ وقال قوم الغسل والمسح جميعاً واجبان بكتاب الله جل وعز لأن القراءة بالنصب والخفض مستفيضة وقد قرأ بهما الجماعة فممن قال إن مسح الرجلين منسوخ الشعبي.

كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزرق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، قال: «نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل» ومن قال قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب وبما صح عن النبي ﷺ ومن قال: هما واجبان قال هما بمنزلة اثنين جاء صحة كل واحدة منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة.

كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قيس، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، أنه: قرأ «وأرجلكم» بالنصب.

قال وحدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال سمعت هشيماً، يقول أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه: قرأ «وأرجلكم وقال

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٦).

عاد إلى الغسل» قال أبو جعفر: وهذه قراءة عروة بن الزبير، ونافع، والكسائي، وقرأ أنس ابن مالك وأرجلكم بالخفض وهي قراءة أبي جعفر، وأبي عمرو بن العلاء، وعاصم، والأعمش، وحمزة على أنه يقال تمسحت بمعنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالنصب وسمعت علي بن سليمان يقول التقدير وأرجلكم غسلاً ثم حذف هذا لعلم السامع وممن قال إن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس وقال: ما مسح رسول الله ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة وممن رد المسح أيضاً عائشة وأبو هريرة قال أبو جعفر: من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافي وهذا موجود في الأحكام والمعقول وقد أثبت المسح على الخفين من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة كثيرة ومنهم من قال بعد المائدة فممن أثبت المسح علي بن أبي طالب ﷺ، وسعد بن أبي وقاص، وبلال، وعمرو ابن أمية الضمري، وصفوان ابن غسان، وحذيفة، وبريدة، وخزيمة بن ثابت، وأبو بكر، وسهل بن سعد، وأسامة بن زيد، وسلمان، وجرير البجلي، والمغيرة بن شعبة، وعن عمر بن الخطاب غير مسند صحيح.

فمن ذلك ما حدثنا أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عيينة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح عن هانئ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح».

قال أبو عبد الرحمن، وأخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم بن عيينة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح عن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ائت علياً فإنه أعلم بذلك مني فأتيت علياً فسألته عن المسح فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعل للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثاً».

فقال أبو عبد الرحمن، وأخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن، جرير بن عبد الله البجلي: "توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتمسح؟ فقال: قد رأيت رسول ﷺ يمسح" فكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير لأن إسلامه كان قبل موت رسول الله ﷺ بيسير قال أبو جعفر: وكذا قال أحمد بن حنبل أنا أستحسن حديث

جرير في المسح على الخفين لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة وقد عارض قوم الذين يمنعون المسح على الخفين بأن الواقدي روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه: أن جريراً البجلي أسلم في سنة عشر في شهر رمضان وأن المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات قالوا: فإسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة قال أبو جعفر: والذي احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديث لأن هذا الحديث لا تقوم به حجة لوهائه وضعف إسناده، وأيضاً فإن قوله نزلت المائدة يوم عرفات في ذي الحجة جهل أيضاً لأن الرواية أنه نزل منها في ذلك اليوم آية واحدة وهي ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ ولو صح ما قال إن المسح كان قبل نزول المائدة لما كانت له فيه حجة ولكان المسح ثابتاً ويكون القرآن نزل بالغسل لمن لم يكن عليه خفان ويقال له أيضاً ما معنى المسح قبل نزول المائدة وهل كان الوضوء للصلاة واجباً قبل نزول المائدة فإن كان واجباً فقد صح أن المسح على الخف بدل من الغسل وإن قال كان غير واجب قيل له فما معنى المسح والغسل غير واجب وكذا المسح وهذا بين في تثبيت المسح على الخفين وهو قول الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة.

➢ رأي الجميلي:

الله أكبر إذا أرى فوضى ما بعدها فوضى هذه الآية محكمة أوجبت الوضوء عند كل صلاة قال القرطبي (رحمه الله): هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان علي ﷺ يفعله ويتلو هذه الآية، ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده. وروي مثله عن عكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضّؤون لكل صلاة. قلت: فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها[1].

□ باب ذكر الآية الرابعة:

قال الله جل وعز: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾[2] من العلماء من قال إنما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال.

---

(١) انظر القرطبي: (٥- ٦/٨٠-٨١).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (١٣).

كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قال: "نسخها ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1] الآية "وقال غيره: ليست بمنسوخة لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله ﷺ غدرة وأرادوا قتله فأمره الله جل وعز بالصفح عنهم قال أبو جعفر: وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار فصفح عنهم في شيء بعينه.

➢ رأي الجميلي:

العفو والصفح مشروعان كلما اقتضت مصلحة الأمة، كلنا نعلم قول الرسول ﷺ لأهل مكة بعد ما انتصر على المشركين في غزوة فتح مكة «اذهبوا فأنتم الطلقاء» فلم يأمر إلا بقتل الذين اقترفوا الجرائم الإرهابية جرائم الإفساد في الأرض وهم [عبد الله بن سعد وعبد الله بن خطل والحويرث بن نقيذ ومقيس بن صبابة].

أما عبد الله بن سعد فإن سيدنا عثمان حتى إذا ما اطمأنّ الناس استأمنه الرسول ﷺ فمنحه الأمان و لم يقتله[2].

وقد تثبت مشروعية العفو في ثمان عشرة آية:

قال تعالى قولاً سديداً رشيداً يعد مبدأ مقدساً في الفقه السياسي الإسلامي:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[3] ولهذا فإن الآية محكمة لا نسخ فيها أبداً.

---

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

(٢) انظر: السيرة لابن هشام: (٤/٢٣).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٩٥).

☐ باب ذكر الآية الخامسة:

قال جل وعز: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

فقال قوم: هذه ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فممن قال هذا محمد بن سيرين قال: «لما فعل النبي ﷺ ذلك وعظ ونسخ بهذا الحكم»، واستدل على ذلك بأحاديث صحاح فمن ذلك ما حدثناه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، قال أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة عن أنس: "أن نفراً من عكل قدموا على النبي ﷺ فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم و لم يحسمهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله جل وعز: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾.

قال أبو عبد الله، وأخبرني الفضل بن سهل، قال حدثني يحيى بن غيلان، ثقة مأمون قال حدثني يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس، قال: «إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء» قال أبو جعفر: وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأغربه وأصحه وفيه حجة للشافعي في القصاص، فأما الحديث الأول فيحتج به من جعل الآية ناسخة وفيه من الغريب قوله: فاجتووا المدينة قال أبو زيد يقال اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك، واشتويتها إذا لم تكن توافقك في بدنك وإن كنت محباً لها، وفيه وسمل أعينهم، قال أبو عبيد: السمل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك يقال: سملتها أسملها سملا وقد يكون السمل بالشوك كما قال أبو ذؤيب يرثي بنين له ماتوا:

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٣٣).

فالعين بعدهم كـــأن حـــداقها سملت بشوك فهي عور تـــدمع

وبعض من يقول إنها محكمة غير ناسخة يقول الحكمان قائمان جميعاً ويحتج بالحـــديث أن السمل كان قصاصاً وهو أحسن ما قيل فيه وقال أبو الزناد لما فعل ذلك ﷺ وعظ ونهى عن المثلة فلم يعد، وقال غيره: إنما فعل ذلك على الاجتهاد كما فعل في الغنائم حتى نزلـــت ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾[1] الآية وقال آخر لا يجوز أن يفعل النبي ﷺ شيئاً مـــن هـــذا وما أشبهه إلا بوحي منزل أو إلهام من الله جل وعز لقولـــه جـــل وعـــز: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[2] ولفرضه طاعته وقال السدي: إنما أراد أن يفعل فنهي عن ذلك وأمر بالحدود قال أبو جعفر: وقد ذكرنا الحديث بغير ما قال فأما ما في الآية من قوله جل وعز أو من اختلاف العلماء في تخيير الإمام أن يفعل أي هذه شاء ومن قول بعضهم بل ذلك على الترتيب فنذكر منه ما تكمل به الفائدة في علم الآية إن شاء الله واختلف العلماء في من يلزمه اسم محاربة الله جل وعز ورسوله ﷺ على خمسة أقوال: فمنهم من قال المحارب لله جل وعز ورسوله هـــو المشرك المعاند دين الله تعالى فأما من كان مسلماً وخرج متلصصاً فلا يلزمه هذا الاسم وهذا القول مروي عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن، وعطاء ومن العلماء من قال المحارب لله جل وعز ورسوله المرتد وهذا قول عروة بن الزبير.

كما قرئ عليّ عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «إذا خرج المسلم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائبا أقيم عليه الحد، ولو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تائبا ثانياً فيقبل منه» وقال قوم: المحارب لله ولرسوله من المسلمين من فـــسق فشهر سلاحه وخرج على المسلمين فحاربهم وردوا على من قال لا يكون المحارب لله جـــل وعز ورسوله إلا مشركاً بحديث معاذ عن النبي ﷺ: «من عادى ولياً من أولياء الله جل وعز فقد بارز الله جل وعز بالمحاربة».

---

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٨).

(٢) انظر: سورة النجم الآية (٣).

قال أبو جعفر حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا الحسن بن الحكم سنيح، قال: حدثنا أبو غسان، مالك بن إسماعيل، عن السدي، عن صبيح، مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم، «أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب ﷺ وفاطمة والحسن، والحسين ﷺ أنا سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتم» أفلا ترى قول رسول الله ﷺ لمن ليس بكافر وتسميته إياه محارباً وقد رد أبو ثور وغيره على من قال إن الآية في المشركين بأشياء بينة قال قد أجمع العلماء على أن المشرك إذا فعل هذه الأشياء ثم أسلم قبل أن يتوب منها أنه لا يقام عليه شيء من حدودها لقول الله جل وعز ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[1] فهذا كلام بين حسن وقال غيره لو كانت الآية في المشركين لوجب في أسارى المشركين أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، وهذا لا نقوله وقال بعض العلماء الآية عامة في المشركين والمسلمين فهذه أربعة أقوال، والقول الخامس: أن تكون الآية عامة على ظاهرها إلا أن يدل دليل على خارج منها فيخرج بالدليل فقد دل ما ذكرناه على أن أهل الحرب من المشركين خارجون منها فهذا أحسن ما قيل فيها، وهو قول أكثر الفقهاء ثم اختلفوا فيمن لزمه اسم المحاربة أيكون الإمام مخيراً فيه أم تكون عقوبته على قدر جنايته فقال قوم: الإمام مخير فيه على أنه يجتهد وينظر للمسلمين، فممن قال هذا من الفقهاء مالك بن أنس وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك وممن قال العقوبة على قدر الجناية وليس إلى الإمام في ذلك خيار الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير وأبو مجلز وهو مروي أيضاً عن ابن عباس إلا أنه من رواية الحجاج بن أرطأة عن عطية عن ابن عباس، والحجاج وعطية ليسا بذاك عند أهل الحديث وقال بهذا من الفقهاء الأوزاعي والشافعي وهو قول أصحاب الرأي، سفيان، وأبي حنيفة وأبي يوسف غير أنهم اختلفوا في الترتيب في أكثر الآية فما علمت أنهم اتفقوا إلا فيمن خرج فقتل فإن أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله وسنذكر اختلافهم فأما أصحاب التخيير الذين قالوا ذلك إلى الإمام فحجتهم ظاهر الآية وأن أو في العربية كذا

---

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٨).

معناها إذا قلت خذ ديناراً أو درهما ورأيت زيداً، أو عمراً واحتجوا بقول الله جل وعز: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] وكذا ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2] أنه لا اختلاف أن هذا على التخيير وكذا ما اختلفوا فيه مردود إلى ما أجمعوا عليه وإلى لغة الذين نزل القرآن بلغتهم فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» فعارضهم الآخرون بأشياء منها أن المحارب مضموم إلى هذه الثلاثة كما ضممتم إليها أشياء ليست كفراً وكما قال جل وعز: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] الآية، فضممتم إليها تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير واحتج بعضهم بأن لآية المحاربة حكماً آخر واستدل على ذلك بأن الأمر للمحارب ليس إلى الولي وإنما هو إلى الإمام واحتج بأن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي ﷺ ذكر المحارب.

كما قرأ علي أحمد بن شعيب، عن العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، عن إبراهيم ابن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، ورجل قتل متعمداً فيقتل، أو رجل خرج من الإسلام فيحارب فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» واحتجوا أيضاً بأن أكثر التابعين على أن الإمام مخير وكذا ظاهر الآية.

كما قرأ علي إبراهيم بن موسى الجوزي بمدينة السلام عن يعقوب الدورقي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن الحسن، وعن ابن جريج، عن عطاء، في

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٨٩).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤٥).

قول الله ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قالا: «الإمام مخير فيه».

وحدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] قال: "من شهر السلاح في فئة الإسلام وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فإمام المسلمين مخير فيه إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله قال: أو ينفوا من الأرض قال: يهربوا ويخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" ثم قال بهذا من التابعين سعيد بن المسيب، ومجاهد والضحاك وهو قول إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز فأما الرواية الأخرى عن ابن عباس فإن ذلك على قدر جناياتهم فقد ذكرنا أنها.

من رواية الحجاج، عن عطية، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: «إذا خرج وأظهر السلاح وقتل قتل وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وإن أخذ المال وقتل قتل ثم صلب» وهذا قول قتادة وعطاء الخراساني وزعم إسماعيل بن إسحاق أنه لم يصح إلا عنهما يعني من المتقدمين لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده وعند أهل الحديث وقال الأوزاعي إذا خرج وقتل قتل فإن أخذ المال وقتل صلب وقتل مصلوباً وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وقال الليث بن سعد إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل بالحربة مصلوباً وقال أبو يوسف إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة وقال أبو حنيفة إذا قتل قتل وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٣٣).

من خلاف وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله وقتله وإن شاء لم يقطع يده ورجله وقتله وصلبه، قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء وقال الشافعي: «إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي وإذا قتل قتل وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب وروي عنه أنه قال يصلب ثلاثة أيام قال وإن حصر وكبر وهيّب فكان رداء للعدو عزر وحبس» قال أبو جعفر: اختلف الذين قالوا بالترتيب واختلف عن بعضهم حتى وقع في ذلك اضطراب كثير فممن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه والحسن وروي عنه التخيير والترتيب وأنه قال إذا خرج وقتل قتل فإن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله ونفي وإن أخذ المال وقتل قتل وقال أحمد بن محمد ابن حنبل: «إن قتل قتل وإن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله» وقال قوم لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب، وحكي عن الشافعي أنه قال أكره أن يقتل مصلوباً لنهي النبي ﷺ عن المثلة وقال أبو ثور: «الإمام مخير على ظاهر الآية» واحتج غيره بأن الذين قالوا بالتخيير معهم ظاهر الآية وأن الذين قالوا بالترتيب وإن اختلفوا فإنك تجد في أقوالهم أنهم مجمعون عليه في حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل، ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفى، وليس كذا الآية، وليس كذا مقتضى معنى أو في اللغة فأما المعنى أو ينفوا من الأرض ففيه أقوال منها عن ابن عباس ما ذكرناه أنهم يهربون حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الشرك، وهذا أيضاً محكي معناه عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد إلى بلد ويحاربون، وكذا قال الزهري محمد بن مسلم وقال سعيد بن جبير «ينفون من بلد إلى بلد وكلما أقاموا في بلد نفوا منه» وقال الشعبي «ينفيه السلطان الذي أحدث فيه في عمله عن عمله» وقال مالك بن أنس رحمه الله «ينفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه» ويحتج لمالك بأن الزاني كذا ينفى وقال الكوفيون لما قال الله جل وعز ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وقد علم أنه لا بد أن يستقروا في الأرض لم يكن شيء أولى بهم من الحبس لأنه إذا حبس فقد نفي من الأرض إلا من موضع استقراره.

➢ رأي الجميلي:

الآية محكمة بالإجماع وهي مؤيدة لفعل الرسول (ﷺ) بالذين قتلوا رعاة إبل الصدقة، أما سمل عيونهم فهو من باب القصاص لأنهم فعلوا ذلك برعاة الإبل ولقد ألف الجميلي مجلدين باسم أحكام البغاة والمحاربين بالشريعة والقانون وكان يجب على النحاس ألا يذكرها في كتابه.

□ باب ذكر الآية السادسة:

قال جل وعز: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[1].

من العلماء من قال هذه الآية محكمة والإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم هذا قول الشعبي، وإبراهيم النخعي.

كما قرأ عليّ أحمد بن محمد بن حجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، وعامر الشعبي، في قول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ قال: «إن شاء حكم وإن يشأ لم يحكم» وقال بهذا من الفقهاء عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس ومن العلماء من قال إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله جل وعز وسنة رسوله ﷺ ولا يحل له أن يردهم إلى حكامهم، وقائلوا هذا القول يقولون إن الآية منسوخة لأنها إنما نزلت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة واليهود فيها يومئذ كثير فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى حكامهم فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2] فممن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء.

قال أبو جعفر كما حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن سفيان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس،

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٤٢).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٤٩).

قال: "نسخت من هذه السورة يعني المائدة آيتان آية القلائد وقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم فنزلت ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا" وهذا إسناد مستقيم وأهل الحديث يدخلونه في المسند وهو مع هذا قول جماعة من العلماء

كما قرأ عليّ عبد الله بن الصقر، عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أصح ابن أبي منصور، وغيره عن الحكم، عن مجاهد، في قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قال: "نسخت هذه الآية التي قبلها ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[1] وهذا أيضاً إسناد صحيح والقول بأنها منسوخة قول عكرمة، والزهري، وعمر ابن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقول الله جل وعز ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2] وهذا من أصح الاحتجاجات لأنه إذا كان معنى ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردوا إلى أحكامهم فإذا وجب هذا فالآية منسوخة وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام، أنه ليس له أن يعرض عنهم غير أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال الباقون: بل يحكم فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما صح فيها من توقيف ابن عباس، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة لأنهم قد أجمعوا جميعاً أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم وأنه إذا نظر بينهم مصيب ثم اختلفوا في الإعراض عنهم على ما ذكرنا فالواجب أن ينظر بينهم لأنه مصيب عند الجماعة

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٤٢).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً فاعلاً ما لا يحل له ولا يسعه ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حداً من حدود الله جل وعز أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه، ويحتج بأن قول الله تعالى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ يحتمل أمرين: أحدهما وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك، والآخر وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك إذا علمت ذلك منهم، قالوا: فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا فأما ما في كتاب الله جل وعز فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[1] وأما ما في السنة فحديث البراء قال أبو جعفر حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء، قال: "مر على النبي ﷺ بيهودي قد جلد وحمم قال: «أهكذا حد الزاني فيكم؟» فقالوا: نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «سألتك بالله أهذا حد الزاني فيكم؟» فقال: لولا أنك سألتني بهذا ما أخبرتك كان الحد عندنا الرجم فكان الشريف إذا زنى تركناه وكان الوضيع إذا زنى رجمناه فقلنا تعالوا نجتمع على شيء يكون للشريف والوضيع فاجتمعنا على الجلد والتحميم، فأنزل الله جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾[2] (أي ائتوا محمداً فإن أفتاكم بالجلد والتحميم فاقبلوه وإن لم تؤتوه فاحذروا أي فإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوا ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3]، قال في اليهود ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4].

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٣٥).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٤١).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٤٤).

(٤) انظر: سورة المائدة الآية (٤٧).

قال في اليهود ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قال في الكفار خاصة فأمر رسول الله ﷺ باليهودي فرجم، وقال: «أنا أول من أحيا أمرك» فاحتجوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم و لم يتحاكموا إليه في هذا الحديث فإن قال قائل ففي حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر،: أن اليهود، أتوا النبي ﷺ قيل له ليس في حديث مالك أيضاً أن اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي ﷺ فأما ما في الحديث من أن معنى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أنه في اليهود ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه وهذا أولى ما قيل فيه لأنه عن صحابي مشاهد للتنزيل يخبر أن بذلك السبب نزلت هذه الآية على أن غير الحسن بن محمد يقول فيه: عن النبي ﷺ، في قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال اليهود غير أن حكم غيرهم كحكمهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله جل وعز جاحداً له كما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق.

➢ رأي الجميلي:

ما رأيت في هذه الآية نسخاً أبداً وإنما رأيت تخصيصاً وتفسيراً وإيضاحاً حيث أن الآية الأولى ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ كانت في أول الهجرة حيث حكم الرسول (ﷺ) كان ابتداءً في أول الهجرة، ولهذا إذا قدم الكتابيون رافعين دعوى إلى الرسول (ﷺ) كان الرسول يحق له أن يعرض أو أن يحكم لأن نص دستور الدولة المعروف بالوثيقة النبوية أو السحادة النبوية أباح لكل فئة كتابية أن تتعامل فيما بينها أي تتحاكم، ولما قويت شوكة الإسلام أصبح حكم الرسول محمد (ﷺ) يشمل الدولة كلها بما فيهم الأقليات ومع ذلك فإن الآية الثامنة والأربعين فيها جملة ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾[1] وهذه الجملة تقابل أو الواردة في الآية الثانية والأربعون بمعنى أن الكتابيين مختارون إذا تولوا عن قضاء الرسول فالمسالة دلت بصراحة على أن كلتا الآيتين فيها دلالة إباحة عدم الالتزام بالقضاء الإسلامي إذا لم يختر الكتابيون قضاء المحكمة

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٤٩).

الإسلامية ولهذا أباحت الدولة العثمانية أن تؤسس فرنسا محاكم للأقليات الذين كانوا يسكنون الدولة العثمانية هذا بالمسائل الخاصة بهم كالزواج والطلاق والإرث وما شابه ذلك مما يختصون به وأرى نفسي الآن ملزماً بتزيين بحثي بالوثائق الآتية:

قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1].

• **المعاهدة الأولى:**

كتاب الرسول (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار والذميين في المدينة المنورة.

---

(١) سورة المائدة: الآيات (٤٢ -٤٨).

هذا الكتاب وثيقة سياسية على شكل معاهدة بين رئيس الدولة التي كانت تأتمر بالرسول (ﷺ) إذ لا توجد سلطه دينية ولا سلطة دنيوية بل وجد الرحمة المهداة السلطات تحت أوامره وبقيت الأمة مستنيرة بهذا النهج المستقيم حتى طرأت أول بدعة أشرة وأول فكرة ألا وهي فصل الوظيفة الدنيوية المتمثلة بالسياسيين عن الوظيفة الدينية المتمثلة بالفقهاء وما أناخ الليل البهيم على الأمة إلا بهذا النهج الأثيم ولو فصل الرحمة المهداة بين الوظيفتين لكان الفصل مشروعاً لكن بلاسم الشفا الحبيب المصطفى (ﷺ) ما فصل البتة بين الوظيفتين.

وكان نهج الخلفاء الراشدين هو النهج ذاته لهذا فقد وضع الفقهاء شروطاً للخليفة يوشك أن يصل بهما إلى الاجتهاد وإلا وصل إلى التفقه ثم أوجب فقهاؤنا الأبرار الاعتماد على مجلس أهل الحل والعقد وهو يتكون من المجتهدين الأخيار الأعلام الأبرار والكتاب الذي يعد أول دستور دولي في العالم لا أقول أنه دستور مؤقت بل هو الدستور الدائم ولعل سبب تأخره يعود إلى عدم تكامل مقومات الدولة الإسلامية بمكة المكرمة أما الدولة الإسلامية في المدينة المنورة فقد تكامل بها عنصر السكان والرئاسة والأرض والسيادة فلما تكاملت هذه العناصر الأربعة أشرق دستور الدولة بتلك المعاهدة التي أضحت تاجاً منتظماً في سبعة وأربعين عقداً إليك أزجي تحليلها نصاً نصاً.

• **العقد الأول:**

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم[1].

شرح العقد:

كلمة (هذا كتاب) لمحة تدل دلالة جلية على إشراقة الدولة الإسلامية لأن دساتير الدول لا تقوم على أساس المشافهة بل تقوم على أساس الكتاب وعلى أساس كتابة الوثائق ليدوم

---

(١) انظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة راجعها الدكتور حميد الحيدر آبادي أستاذ الحقوق الدولية في الجامعة الدولية العثمانية بحيدر آباد دكن/ط١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٤١).

الالتزام بالأحكام ولتنقطع الحجة المعذرية بالتحلل بعد الاحتجاج بحجة أو النسيان أو غير ذلك مما يعتل به غير الملتزمين أما وقد ألزموا بكتاب دائم فقد وجب الالتزام الواجب بأحكام هذا الدستور الراتب وما من دولة الآن إلا وقد وثقت دساتيرها وقوانينها ومعاملاتها والسبق للشريعة الإسلامية بهذا النهج المستقيم وبتحليل كلمة (محمد النبي رسول الله) يبدو حكم وجوب إمضاء الرئيس الأعلى للدولة الدساتير والمعاهدات لكي تكون ملزمة إذ الدستور لو صدر عن الوزارة العدل مثلاً لا يكون ملزماً البتة ما لم يؤيده رئيس الدولة ولم يكن رئيساً للدولة الإسلامية إلا الرسول ﷺ ويجب على رئيس الدولة أن يذكر اسمه ولقبه قطعاً لدبر احتمال الأقاويل للرحمة المهداة لقبان النبي ثم الرسول النبي اللقب العام والرسول اللقب الخاص إذ كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً[1] قال الجرجاني النبي من أُوحي إليه بملك أو أُلهِمَ في قلبه أو نُبِّه بالرؤيا الصالحة فالرسول أفضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة لأن الرسول هو من أوحي إليه جبريل خاصة بتنزيل الكتاب من الله[2].

قال الكلنبوي: النبي أعم مطلقاً من الرسول كما ذهب إليه جمهور أهل السنة لما دل عليه العطف في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ﴾ إذ لو كان مساوياً أو أعم لما عطف على الرسول لأن نفي أحد المتساويين يستلزم نفي الآخر وكذا نفي الأعم يستلزم نفي الأخص بخلاف العكس[3].

ثم ذكر الرحمة المهداة كلمة (بين) وهي ظرف دال على الاشتراك بمعنى شمول[4] هذا الكتاب يخص كل مكونات الدولة الإسلامية وهم الصفوة العليا المؤمنون الذين وقر الإيمان في جنانهم ثم تجلى على لسانهم وبنانهم إذ الإيمان هو ما وقر في الجنان وصدقه اللسان والتزم بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه كل بنان ثم شمل الكتاب المسلمين والمسلمون هم الذين صدقوا باللسان إذ أعطوا العهد بالشهادة فإذا دخل عقد الشهادة القلب والتزم به ارتفع المسلم إلى

---

(١) انظر: تفصيلات النبوة في كتاب شرح المواقف (٢٤١/٨).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (١١٠).

(٣) انظر: حاشية الكلنبوي على الجلال (٩/١).

(٤) انظر: لسان العرب مادة (ب ي ن).

مرتبة الإيمان قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قال الزمخشري الإيمان هو التصديق من الثقة وطمأنينة النفس، والإسلام الدخول في السلم والخروج من أتى أن يكون حرباً للمؤمنين بإظهار الشهادتين ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ فاعلم أن ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان)[2] ثم ذكر كلمة (من قريش) (ومن) هنا بيانية وقد فضل الله تعالى المسلمين من قريش بسبقهم في الإسلام إذ تحملوا العذاب ألواناً مذ بزغت الرسالة حتى الهجرة المشرفة ثم ثنى بأهل يثرب وهم الأنصار الذين آووا ونصروا وجاهدوا في الله حق جهاده ثم ثلث (بالذين اتبعوهم وجاهدوا معهم) لأن الإتباع بلا جهاد ابتداع وخداع ولهذا كان الجهاد ماضياً إلى يوم القيامة وكان الجهاد بلاسم للتطبب والعبادة وكانت الشهادة تاج العبادة وكان اللحوق بالدولة الإسلامية المتجسدة في المدينة المنورة واجباً على المسلمين فلما كثر المسلمون أضحى المسلمون مهاجرين حيث ما كانوا وأضحت الهجرة ما هجر المسلم ما نهى عنه الله ورسوله وحيثما اقتضت أوامر الجهاد أضحى فرضاً وحيثما عجز المسلم عن الالتزام بأحكام السنة والقرآن في بلد الظلم والطغيان عادت الهجرة فرضاً لأن الأمور بعللها حيث ما وجدت العلة وجد المعلول وحيثما انتفت العلة انتفى المعلول قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[3].

قال ابن عطيه: (المراد بهذه الآية إلى قوله (مصيراً) جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به فلما هاجر رسول الله ﷺ أقاموا مع قومهم وفتن جماعة فافتتنوا)[4].

---

(١) انظر: سورة الحجرات الآية (١٤).

(٢) انظر: تفسير الكشاف (٤/٣٧٦).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٩٧).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٢/٩٩).

• **العقد الثاني:**

أنهم أمة واحدة من دون الناس[1].

هذا البند للمرة الأولى عرف العاملون أنهم انقسموا قسمين لا على أساس القومية وإلا فإن أبا جهل والوليد وشيبة كانوا عرباً قرشيين من أشراف أنساب العرب ومع ذلك فقد قتلوا مشركين لأن القومية لا دخل لها البتة في التقسيم الثنائي و لم يقسم العالم حسب الجنس البشري على الأقوياء والضعفاء بل شهدت ولبست الإنسانية أجمل الحلل إذ تمتعت بأزكى الأمل ألا وهي وحدة المخلوقين المنتمين إلى الأب الواحد وإلى الأم الواحدة تساووا جميعاً وانقسموا إلى معسكر الإسلام والإيمان والى معسكر الشرك والظلم والضلالة والطغيان، قوله ﷺ «إنهم أمة واحدة» لأن الناس ينقسمون على أمم والأمة تنقسم حسب المُقسَم تارة إلى الأفراد وتارة إلى الأسر لكن السمو البلاغي الذي اتسم به الرحمة المهداة جعل هذه الأمة أمة المسلمين واحدة لا تنقسم إلى أسر بل هي أسرة واحدة مؤمنة خالدة مسلمة ماجدة كواحة خضراء في العالمين رائدة والتقسيم الثنائي الناس فيه على نهج الاختيار لا الإجبار كل من ترنم بمعاهدة البيعة كلمة الإخلاص صار من الأمة الواحدة إنها شجرة سحيقة الأكناف عميقة الأطراف متشعبة الأغصان جمة الأفنان أصلها ثابت وفرعها في السماء كل من بايع الباري عز وجل بكلمة الإخلاص تعلق بغصن من أغصانها عرج نحو العلى هكذا بدأ المعسكر الإسلامي يستقبل من شاء ممن سلك سبل الهدى حتى تكاملت جزيرة العرب فالشام فمصر فشمال إفريقيا فالتاج المفقود الأندلسي المَوْؤُودة فبلاد ما وراء النهر فالصين فتركيا فباكستان فالهند إلى ما شاء الله إلى يوم القيامة تستقبل تحتضن شجرة الإيمان كل من نبذ غواية الشيطان وسما إلى روضة الرحمن.

وهذا العقد مستوحى من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

---

(١) انظر: الوثائق السياسية (١).

(٢) انظر: سورة الحجرات الآية (١٣).

أما وحدة الأمة الإسلامية التي شبهتها بالأسرة الواحدة بل الفرد الواحد فهذا النهج مستوحى من قوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].

وهو مؤيد بما نص عليه فقهاؤنا الأبرار.

قال القرطبي قولاً يدل على مبدأ التكافل بين المسلمين لم يقل به أحد من قبل ولا من بعد أوجب الجهاد على القادرين لاستنقاذ الأسرى كما أوجب بذل كل شيء في سبيل مفاداتهم وإليك نص كلامه لتشاركني في السمو الحضاري الذي وصلت إليه دولة الإسلام مذ استنارت بالقرآن قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[2] يريد أن دعوا هؤلاء المؤمنين الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته، قال ابن العربي: إلا أن يكونوا (أسرى) مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنفاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والقدرة والعدة والقوة والجلد[3].

وقول فقهائنا أعلى الله مقامهم لو جاء رجل بطعام شهي وكانت جارته حاملاً وهي في دور الوحام فإذا طلبت ولم يعطها فسقط جنينها وجبت دية الجنين عليه لأن المتسبب ضامن بالتعدي ومن حرم أخته في الله كان متعدياً ضامناً إذ لا يوجد مبدأ أي شيء عليّ في الفقه الاجتماعي الإسلامي.

---

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل مروي من طريق النعمان بن بشير (٤/٢٧٠)، وانظر: صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب ١٧، الحديث ٦٦ (٤/١٩٩٩).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي (٨/٥٧).

• **العقد الثالث:**

(المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عـــانيهم بـــالمعروف والقسط بين المؤمنين)[1].

شرح العقد الثالث:

هذا العقد نظّم العلاقات الاجتماعية المبنية على التزام الجماعة للفرد ثم التـــزام الفـــرد للجماعة إذ نصّ على تعاقل المهاجرين بينهم ومعنى التعاقل دفع الدية إلى أولياء المجني عليه إذا كانت الجريمة قتل خطأ أو قتلاً بسبب أو القتل الذي يعد مجرى القتل الخطاء لأن الجماعة إذا لم تتعاون مع الفرد في حوادث القتل يذهب المجنى عليه أو أولياؤه ضحية إعسار الجـــاني أو إفلاسه وتبقى الخصومات متقدة كل يطالب بحقه، ولربما ساد مبـــدأ الانتقـــام الفـــردي إذ الثارات تترى والأحقاد تطرا[2] وحيث أن الفقه الاجتماعي الإسلامي شُيّد على نهج التآخي فقد وضع الرحمة المهداة أسس حل المعضلات الاجتماعية في لحظة إشراقة الدولة الإســـلامية وأما القتل العمد فموجبه القود وموجب القتل شبه العمدة الدية المغلظة في مال القاتل[3] إلا إذا التزمت العاقلة فبها نعمت أما دية القتل الخطأ فالعاقلة تلتزم بوجوب دفع الديـــة قـــصراً وهذا العقد ألزم المهاجرين بوجوب العدل بين المؤمنين إذ القاضي في الشريعة الإسلامية ليس بالضرورة ذلك الرجل الذي ولي منصب القضاء بل كل من عرف الحق وجب أن يقـــضي بالعدل المدعي إذا عرف الحق وجب عليه أن يلتزم به وإن حكم القاضي له، والمدعى عليـــه يجب أن يلتزم بالعدل إذ كان الحكم له أو عليه كذلك الشهود كل من عرف الحق أذعـــن وإلا كان آثماً عند الله تعالى ولات ساعة مندم.

إذاً بعد كل محكمة في الدنيا محكمة العدل الإلهية الكبرى في الآخرة وهذا قال الحبيب المصطفى بلاسم الشفا عن أبي هُريرة أن الرسول ﷺ قال: «لتؤدُّن الحقوق إلى أهلـــها يـــوم

---

(١) انظر: مجموع الوثائق السياسية (١).

(٢) انظر: لسان العرب مادة (طرا) قال ابن منظور (الطرا ما لا يحصى عدده من الخلق).

(٣) انظر: رسالتنا الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون (١٠٦) وصفحات أخرى.

القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[1].

وقد أخرج الإمام البخاري عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ أقطع له قطعة من النار»[2].

• **العقد الرابع:**

(وبنو عوف على ربعتهم[3] يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها[4] بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[5].

شرح العقد:

بعدما أوجب على المهاجرين التعاقل والقسط بين المؤمنين أوجب عليه الصلاة والسلام التعاقل على الأنصار أيضاً وقد بدأ ببني عوف وهم جزء من الأنصار في المدينة المنورة اقرهم على ربعتهم.

قال ابن منظور (قال ثعلب: ربعاتهم وربعاتهم منازلهم وفي كتابه للمهاجرين والأنصار أنهم أمة واحدة على رباعتهم أي على استقامتهم يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه)[6] وقد أقر الرحمة المهداة بقاء بني عوف على تعاونهم وتعاقلهم وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية الغراء تقر الفضيلة حيثما وجدت إذ التغير يشمل الرذائل لأنها حرام منهي عنها.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٤/١٩٩٧-١٩٩٨).

(٢) انظر: كنز العمال ح (٣) حديث (٧٩٢٧)/ج٦ حديث (١٥٠٤٣-١٥٢٩١).

(٣) الربع/ المحلة، الدار، المنزل، والربعة الموضع الذي يتربعون فيه وجمع ربعه ربعان انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، فصل الراء باب العين.

(٤) قال الأعرابي: عنا يعنو إذا أخذ الشيء قهراً، قال ابن منظور (العاني الأسير وقال أبو الهيثم: العاني الخاضع وقال العاني المسائل) لسان العرب مادة ع- ن أ.

(٥) انظر: مجموعة الوثائق السياسية (٢).

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/مادة ربع).

أما الفضائل فمأمور بها ولهذا لم يأمر الرسول (ﷺ) بتغير ما كان بني عوف بل أقره وأمر به إذ التعاقل حكم مجمع عليه في الفقه الإسلامي ما خالف مذهب فيه البتة أبداً لأن التعاقل أزكى صنوف التكافل وقد أمر الرحمة المهداة أن تفدي كل طائفة من كان فيها معسراً أو متعباً أو مديناً أن تفديه بالمعروف إذ لا يوجد مسلم كشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار بل كل مسلم تعلق بغصن شجرة الإسلام المبارك وحيث يرتفع به غصنه بتعاون المسلمين معه.

والتعاون حكم مأمور به على سبيل المثال الوجوب لا محبب ولا مندوب وهكذا أوامر الله تعالى مقتضاها الفرض والوجوب وما حملها على الندب إلا خطأ لا يغتفر.

• **العقد الخامس:**

(وبنو الحارث من الخروج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[1].

شرح العقد:

لا يختلف هذا العقد عن العقد السابق إلا في تعظيم المعاقل إذ أوجب الرحمة المهداة على (بني الحارث) الخروج من التعاقل والقسط وفداء العاني هو المتعب من أسباب العسر والحاجة.

• **العقد السادس:**

(وبنو مساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[2].

• **العقد السابع:**

(وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[3].

---

(١) انظر: مجموع الوثائق السياسية (٢).

(٢) انظر: مجموعة الوثائق السياسية (٢).

(٣) انظر: الوثائق السياسية (٢).

• **العقد الثامن:**

(وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[1].

• **العقد التاسع:**

(وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[2].

• **العقد العاشر:**

(وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[3].

• **العقد الحادي عشر:**

(وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[4].

كل هذه البنود نظمت تنظيماً عادلاً الطوائفَ الاجتماعيةَ في المدينة المنورة لئلا تنقطع قلوب المتعبين ولئلا يشعر أحدهم في الوحدة في المجتمع الإسلامي بل جعل الإسلام كلا مرتبطاً بكل وبهذا قضى عليه السلام على عقدة اليأس وعقد الشعور بالوحدة والانفراد بل جعل الرحمة المهداة الأمة أسرة كبيرة تنقسم على أسر صغرى ومما يثير العجاب أن الدستور الإسلامي اتسم بوحدة الحكم فما وجب على بني فلان وجب على بني فلان أيضاً وهذا أزكى مكونات الدساتير العالمية إذ لا تخص أحكامها طائفة دون سواها.

---

(١) انظر: الوثائق السياسية.

(٢) انظر: الوثائق السياسية.

(٣) انظر: الوثائق السياسية.

(٤) انظر: الوثائق السياسية.

• **العقد الثاني عشر (أ):**

(وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل)[1].

شرح العقد:

ما أعظَمَ هذا النص! أعظم به! إذ بعدما نظم الرحمة المهداة القاعدة ارتفع نحو الهرم الاجتماعي إذ كل طائفة أوجب عليها التعاقل والتعاون والعدل ثم أوجب على كل عون الكل دون تحديد أو تقييد فإذا عجزت طائفة عن فداء متعبها وجب على المجتمع كله عونه بصفته الأسرة المكبرة التي تنتمي إليها كل الطوائف والأفراد والأسر تنتظم في سمطها عقود الجواهر والدرر هذا الدستور المقدس قبل إشراقة بيت المال ولما ارتفعت عن الأمة الغمة بالفتوح ظهر بيت المال فصار مسؤولاً عن إبراء ذمم الراحلين إلى الله تعالى يبرأ خليفة المسلمين في بغداد ذمة كل مسلم أنّى كان فليكن، كما يبرأ الوالدان ذمة الولد وقد وردت بهذا العقد كلمة مفرح ومعنى هذه الكلمة كما قال الهروي: (قال الأصمعي المفرح بالحاء هو الذي قد أفرحه الدين يعني أثقله قال يقول يقضي عنه دينه من بيت المال ولا يترك مديناً وأنكر قولهم مفرج بالجيم وقال أبو عمرو المفرح هو المثقل بالدين أيضاً وأنشدنا (الطويل):

إذا أنتَ لم تبرح تؤدّي وتحملُ أخرى أفرحتكَ الودائعُ[2]

وقال الكسائي: في المفرح مثله أو نحوه قال أبو عبيد وسمعت محمد بن الحسن يقول هو يروي بالحاء والجيم فمن رواه بالحاء فاحسبه قال فيه مثل قول هؤلاء ومن قال مفرج بالجيم فإنه القتيل يوجد في أرض فلاة لا يكون عنده قرية فإنه يؤدي من بيت المال ولا يبطل دمه، وعن أبي عبيدة قال المفرج بالجيم إن يُسلِم الرجل ولا يوالي أحداً يقول فتكون جنايته على بيت المال لأنه لا عاقلة له هو مفرج وقال بعضهم هو الذي لا ديوان له[3] وما وجدت قانوناً وضيعاً البتة أبداً ينص على إبراء ذمم المدينين بل وجدنا قانون الله تعالى أفق الأحلام

---

(١) انظر: الوثائق السياسية (٢).

(٢) يعني أثقلتك.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى (٢٢٤هـ) (ج١/٣٠).

بل عالم الواقع والحقائق إذ المقتول الذي جهل قاتله وجبت ديته على أهل المحلة التي وجد بها وأما قتيل الصحراء والطرق العامة فإنها تجب على بيت المال لأن الدولة مسؤولة عن الأمن الاجتماعي فإذا عجزت عن معرفة القاتل حملت ديته بسبب تقصيرها في الأمن الاجتماعي تعطيه الدولة من أموال الزكاة لأن صنف الغارمين من الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

قال الأصفهاني: الغريم لمن له الدين ولمن عليه الدين قال (والغارمين وفي سبيل الله والغرام ما ينوب الإنسان من شدة ومصيبة)[2].

وقد ثبتت أحاديث صحيحة الإسناد أكدت حكم هذا البند المتعلق بإبراء ذمم المتعبين الفرحين في حياتهم وفي رحيلهم وإليك قبساً من أقباس الرحمة المهداة.

عن أبي هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يؤتى بالميت عليه الدين فيقول هل ترك لدينه وفاء؟ فإذا حدث أنه ترك لدينه وفاء ﷺ وإلا قال «صلوا على صاحبكم» قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته»[3].

• **العقد الثاني عشر (ب):**

(وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه).

هذا العقد المبارك نظم شؤون العاقلة الواحدة إذ التعاون عليها واجب ولا يحق لمولى أن يرتويه من طائفتين في المجتمع فإذا عجزت طائفته أي عاقلته حق له أن يبلغها بنية الارتواء من طائفة أخرى درءاً للفوضى الاقتصادية ودرءاً لفوضى الروابط الاجتماعية في المجتمع إذ يشق

---

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٦٠).

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (٣٧٢).

(٣) انظر: كتاب الأموال لأبي القاسم (٢٨١)، وانظر: البخاري، فرائض (٤/٢٥) كفالة، مسلم، جنائز (٦٧).

على العاقلة الالتزام باتباعها ويتبعه العاقلات الأخرى وقد تسول للعاني أو الغارم نفسه الاستزادة من العون وهذا حرام إذ كل يلزم بالمعروف المعسر يطلب بالمعروف، والموسر يعطي بالمعروف والزوج تطلب من زوجها بالمعروف وهو يطلب حقه منها بالمعروف والأستاذ والطالب والراعي والرعية كل شيدت علاقته بالمعروف مع غيره ولهذا فقد وجبت الحقوق بالتلطف لا بالتعسف وقد ورد المولى بالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[1].

والموالي هم الأتباع إذ إن أفراد العاقلة يتبين بعضهم بعضاً وجميعهم موالي كل لكل ثم الولاء على ثلاثة أقسام:

الولاء الأول:

ولاء العتاق: إذ السيد يعتق الرقيق الذي أمره الله بعتقه تكون الرابطة بينه وبين من أعتقه كالرابطة بين الوالد والولد إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه المعتق بكسر التاء لأنه كأبيه وإذا مات المعتق بكسر التاء ورثه المعتق لأنه كولده، قال القرطبي: (حكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى واحتج فيه بما روى أن رجلاً اعتق عبداً له فمات المعتق و لم يترك إلا المعتق فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتق قال الطحاوي ولا معارض لهذا الحديث فوجب القول به ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق على تقدير أنه كالموجد له فهو شبيه بالأب والمولى الأسفل شبيه بالابن وذلك يقتضي التسوية والأصل أن الاتصال يعم وفي الخبر (مولى القوم منهم)[2].

هذا ولاء العتاقة تبينت فيه عظمة الفقه الاجتماعي الإسلامي إذ الأرقاء لا يكونون في المجتمع أغصاناً بلا أشجار بل يرتبطون بمن أعتقهم ارتباط الولد بالوالد وبهذا قضت الشريعة الإسلامية الغراء على عقدة الضياع والحرمان.

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٣٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٦٧/٥).

الولاء الثاني:

تربية الصغار المشردين والتآخي معهم وما أعظم الفقه الاجتماعي الإسلامي لو أخذ القوانين المعاصرة بهذا المبدأ المقدس لتحل معضلة المشردين وإذ كان زنيماً فقد جعله الله عضواً في المجتمع بمقتضى قوله تعالى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] وقد ضل القانون الوضعي وغوى ما اهتدى بل هوى لأنه أخذ بمبدأ الكذب والافتراء بجهله مبدأ التبني المحرم شرعاً واعتباره حكماً مشروعاً لقد عالج الرذيلة بالإفك الأرذل وكان عليه معضلة التشرد بمبدأ الفضيلة والأفضل ألا وهو مبدأ التآخي في الله من شاء تربية طفل مشرد لينقذه من داوية الظلماء إلى الواحة الخضراء أباح الإسلام العظيم ذلك بمبدأ التآخي في الله تعالى إذ يربيه على أساس الأخوة في الدين ويجب على مديرية الجنسية العامة (الأحوال المدنية) أن تنسبه إلى اسم تختاره له وليكن عبد الله على سبيل المثل ولا تنسبه إلى المربي وهو المتبني المعروف بالجاهلية سالفاً والمعترف به بنفس الاصطلاح آنفاً تحدياً لله تعالى إذ حرم التبني وأمر بالتآخي قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

والولد المربى يرتبط برابطة الولاء كما ذكر الله تعالى بنص القرآن الكريم.

الولاء الثالث:

الولاء بالتناصر إذ يتحالف اثنان يحلف كل لكل على التناصر والتكافل في السراء والضراء يعقل كل عن الآخر إذا جنى ويعينه إذ افتقر ويرث كلّ منهما الآخر فإذا أبى الورثة

---

(١) انظر: سورة النجم آية (٣٨).

(٢) انظر: سورة الأحزاب الآية (٤- ٥).

حلت الوصية محل الإرث دليل هذا الولاء أي ولاء التناصر قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾[1].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني بالحلف عن قتادة وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف[2] وبهذا نكمل شرح هذا العقد المقدس الذي نظم مبادئ الفقه الاجتماعي الإسلامي.

• **العقد الثالث عشر:**

(وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم).

شرح العقد وضعت البنود السالفة أصول التعاقل لئلا يذهب المجنى عليه ضحية إعسار الجاني وإفلاسه كما نظم أصول التكافل ووجوب عون المؤمن أخاه في السراء والضرّاء وهذا البند المكرم أوجب العقوبة التأديبية على كل من لا يلتزم بأحكام تحريم الظلم والعدوان وهي عقوبة اجتماعية تأديبية روحية ولما تدبرنا مبدأ العقاب الاجتماعي المتمثل بإرشاد المتعدي من النصح إلى الهجر إلى التعاون في رفع الدعوى عليه وفي الشهادة عليه حتى يعود إلى سواء السبيل فلا يخبئه أحد إذا كان ظالماً معتدياً أو كان فاسقاً أو فاجراً وإذا استجار بأحد لا يجيره وإذا طلب الأمان لا يؤمنه وإذا طلب العون المادي لا يعينه بل يبقيه حاسراً ذليلاً حتى لا يعتمد على أحد باقترافه جريمة الظلم والعدوان أو باقترافه الفسق والفجور وبهذا يكون كل فرد في المجتمع شرطياً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويبلغ القضاء عن كل جريمة وبهذا لا تسول

---

(١) انظر: سورة النساء آية (٣٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٦/٥).

نفوس المجرمين اقتراف الجريمة مهما كانت منزلة أسرهم وقبائلهم فلا المناصب تحمي أحد ولا الثروة تحمي أحد ولا محسوب ولا منسوب بل كل إنسان تحت الرقباء وإن لم يكلفوا لأن الله تعالى أمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر وهكذا نئد الجريمة في مهدها وما وجدت فقهاً اجتماعياً البتة يجعل الأفراد والأسر كلا شرطياً على الآخر إلا الفقه الاجتماعي الإسلامي وبهذا كانت تطمئن الجفون في المضاجع وتقر العيون في المدامع مذ كان عدد الجريمة دون الأصابع وإليك أزجى الأدلة النقلية لتقتنع فتعتنق.

الدليل الأول:

وجوب أداء الشهادة قال تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1].

الحكم المستنبط:

إن أظلم المظالم ضياع وعقوق الحقوق بكتمان الشهادة لهذا كان كتاب الشهادة إقلالاً ونقصاً في العبادة، قال الألوسي رحمه الله (ومن أظلم) إنكار لأن يكون أحد أظلم (ممن كتم الشهادة) ثابتة عنده.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

قال الجصاص رحمه الله ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ وإنما أضاف الإثم إلى القلب وإن كان في الحقيقة الكاتم وهو الآثم لأن المأثم فيه إنما يتعلق بعقد القلب ولأن كتمان الشهادة إنما هو عقد النية لترك أدائها باللسان فعقد النية من أفعال القلب لا نصيب للجوارح فيه وقد انتظم الكاتم للشهادة المأثم من وجهين أحدهما عزمه على ألا يؤدي ترك أدائها باللسان[3].

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١٤٠).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٥).

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

قال ابن عطية: (شهادة المرء على نفسه إقراره بالحقائق وقول الحق في كل أمر وقيامه بالقسط عليها)[2].

وخلاصة الأحكام المُستَنبَطة أن أداء الشهادة واجب سواء أكانت على النفس أم على الوالدين أم على الأقربين لأن هذا يظهر الحق في المجتمع الإسلامي المشيد على الحق وبهذا تقبر الجرائم بهذه العزائم.

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4].

إن الأسرار التي سمت الأمة الإسلامية بها على الأمم دعوتها إلى الخير وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر بعد الإيمان بالله تعالى وهذا يوجب على كل مؤمن أن يلتزم بهذا الواجب المقدس فأي جريمة تنشب في مجتمع يلتزم كل من فيه بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجرمون محاطون فلا جريمة يقترفون وبهذا استطعنا تحليل قوله ﷺ إن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أما معنى أو (ابتغى دسعية ظلم).

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٣٥).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١٢٢/٢).

(٣) انظر: سورة آل عمران الآية (١٠٤).

(٤) انظر: سورة آل عمران الآية (١١٠).

فالواجب على المؤمنين أن لا يعينوا ظالماً ابتغى من أحد عطية ظلم مستغلاً قدرته أو عشيرته أو منصبه باستغلال المظلومين.

قال ابن منظور رحمه الله: (وفي حديث كتابه بين قريش والأنصار وأن المؤمنين المتقين أيديهم على من بغى عليهم أو ابتغى دسيعة ظلم أي طلب دفعاً على سبيل الظلم فأضافه إليه وهي إضافة بمعنى من، ويجوز أن يراد بالدسيعة العطية أي ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على وجه ظلمهم أن كونهم مظلومين وأضافها إلى ظلمه لأنه سبب دفعهم لها[1] وأيادي المؤمنين إذا كانوا متقين يجب بالضرورة أن تتحد وأن كانت متعددة على كل من يقترف إثماً وإن كان المتضرر هو الآثم ذاته كما لو بّذرَ أو أسرف أو ترك عبادته أو فعل أي فعل يتضرر به في دنياه أو في أخراه لأن الأمة مهما كبرت كانت كالأسرة مصغرة وأيادي المؤمنين على كل من ابتغى فساداً فكيف يشرب الخمر أو يحاول اقتراف الرذيلة مهما كانت لمماً أم كبائراً وهو محاط بشرطة[2] الله تعالى كلٌّ ينهاه عن المنكر ولما نُشرت الصليبية بواسطة الاستدمار العالمي نشروا أخطر سم في الدنيا مبدأ أمور شخصية أي شيء عليّ، وفاتهم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾[3] وما قال تعالى: (عليك نفسك) لأن المؤمن الواحد يذوب في جماعة المؤمنين وهكذا الرقابة الاجتماعية أزكى نهج يحول دون اقتراف الجرائم في المجتمع الإسلامي الأمثل ومن ابتغى عدواناً على الأبرياء وجب بالضرورة أن تتحد أيادي المؤمنين لتمنعه وإن كان ولد أحدهم لأن الراضي بالعدوان معتدٍ أثيم والسكوت على المعتدي يمثل اقتراف الساكتين الجريمة بالترك جريمة ترك المتعدي وجريمة ترك المعتدين تسفك دماؤهم وتغتصب أموالهم وأعراضهم ولا أحد ينصرهم بمنع المُعتدي من التمادي عليهم أليس هذا المنكر الذي أمر الله تعالى بتغييره وإنقاذ المُعتدَى عليهم أليس معروفاً أمر الله بفعله؟

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ح١ مادة دسع (٩٧٨).

(٢) هذا الجمع أي شرطي بضم الشين وفتح الراء أقره المجمع العلمي السوري كما ورد في معجم متن اللغة مادة ش. ر. ط للعلامة أحمد رضا.

(٣) انظر: سوره المائدة الآية (١٠٥).

• **العقد الرابع عشر:**

(ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن).

شرح العقد:

ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو قود والقصاص هي العقوبة الأساسية في جريمة القتل العمد ولكن هذه العقوبة العادلة تجب إذا كان المقتول معصوم الدم فإن كان كافراً حربياً وقتله المؤمن فلا يحق لقريبه المؤمن أن يطالب بالاقتصاص من أخيه المؤمن وإن كان المقتول ذمياً فإن المؤمن يقتل به عند فقهاء الحنفية لأن عقد الذمة عاصم لذمتهِ ولماله ولعرضه خلافاً للشافعي، ومن نهج نهجهم إذ لا يرون وجوب القصاص لأن المؤمن أعلى والأعلى لا يُقتل بالأدنى، وقد بحثت هذا بعمق ورجحت رأي الحنفية إذ القاعدة التي نظّمت قانون الأقليات في الدولة الإسلامية نصت على مبدأ (للذميين ما لنا وعليهم ما علينا)[1] وقد حرم الفقه السياسي الإسلامي تحريماً قطعياً نصرة الكافرين على المؤمنين أو الاستعانة بالكافرين على المؤمنين لأن المؤمنين مرتبطون برابطة الإيمان ومن نصر الكافرين على المؤمنين فكأنه كفر برابطة الإيمان والتزم برابطة الشيطان قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وتولية غير المؤمن حرام شرعاً بنص القرآن الكريم فكيف ينصر المؤمن الكافر المحرم بتوليته على المؤمن الواجب نصره قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم

---

(١) انظر: رسالتنا المعاهدات وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون (٦٦) وما بعدها وانظر: مادون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون تحت الطبع/ وزارة التعليم العالي.

(٢) انظر: سورة المجادلة الآية (٢٢).

مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾[1].

ومن هاتين الآيتين الكريمتين نستنبط حرمة ممالأة الدول الاستدمارية[2] وإن كانوا أهل الكتاب وبهذا فإن العلماء يعدون مقترفي جريمة تولية الكافرين محرمة بأدلة قطعيه الثبوت والدلالة وقد قطع الله تعالى وسائل تزيين الشيطان اللعين سوء العمل بتذكير المؤمن إذ الغاية المشروعة لا يباح الوصول إليها إلا بوسيلة مشروعة والتخوف من الدائرة التي يحتمل أن يصاب المتهاون مع الدول الاستدمارية بحجة ضعف ثقته بنصر الله تعالى ومن ضعفت ثقته بنصر الرحمن صار من اتباع الشيطان والطغيان نعم إذا استنصر المؤمنون المؤمنين وجبت النصرة إلا على المرتبطين بعقد المواثيق والمعاهدات فلا ينصر عليهم خشية من نقض العهود قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[3].

الحكم المستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة وجوب نصر المستضعفين إذا طلبوا النصرة من المسلمين إلا أن عودتهم ليس بواجبة إذا كان الذين طلبوا من الدولة الإسلامية النصر عليهم يرتبطون بعقد موادعة ومعاهدة حتى ينتهي أمد عقد المعاهدة لان حكم عقود الهدنة الوفاء والالتزام في شريعة الإسلام وبهذا يتبين أن السياسة في التشريع السياسي الإسلامي ليس بالضرورة خدعة بل هي وسيلة صدق تنهجها الأمة الإسلامية في مناجاة الأرواح حتى تتدبر الروح القرآني وتدخل في الدين الرباني[4].

---

(١) انظر: سورة المائدة آية (٥١-٥٢).

(٢) إن الاستعمار يجب أن يحل محلة مصطلح الاستدمار لأن الاستعمار ورد بمعنى إعمار الأرض بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ سورة هود الآية (٦١).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٤) انظر: أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون، تأليف الدكتور خالد رشيد الجميلي، صفحات.

• **العقد الخامس عشر:**

(وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس).

شرح العقد:

يستنبط من هذا العقد قدسية عهد المؤمنين وذمتهم لهذا نسبت الذمة إلى الله تعالى، ومعنى الذمة كما قال الجوهري (وأهل الذمة أهل العقد قال أبو عبيد: الذمة الأمان في قوله عليه الصلاة والسلام «ويسعى بذمتهم أدناهم» وأذمه أي أجيره[1] وحيث إن المؤمنين تولى بعضهم بعضاً فقد وجب على كل منهم توقير تصرفات بعضهم بعض فإذا اجتهد أي مؤمن ومنح عقد الأمان لأي حربي فقد أجاره ويجب على المجير أن يبلغ الدولة الإسلامية مباشرة فلاناً استجار بي فأجرته ثم تمضي الدولة عقد الأمان ويكون المبلغ مجيراً رسمياً لذلك المستجير ومن أهانه فكأنما أهان مجيره وبهذا يتمتع كل فرد بمنح حق الاستجارة والإجارة مهما صغرت مكانته في الدولة الإسلامية.

وحق الاستئمان مشروع بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2].

وللمستأمن أحكام شتى مفصلة في كتب الفقه الإسلامي[3] ويستنبط حكم وحدة المعسكر الإسلامي من هذا العقد إذ انقسم بنو آدم بعد إشراقة الرحمة المهداة على معسكر الإيمان ومعسكر الكفر المعاهدين وقد استدللت على تقسيم العالم على معسكر المسلمين ومعسكر الحربيين وقد ثبت وجوب موالاة المؤمنين بعضهم بعضاً بأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة دلت على حرمة تولية المؤمنين غيرهم عليهم ووجوب منح الولاء المطلق للمؤمنين دون سواهم ومن تولى المؤمنين فقد تولى الله وكان الله وليه ونصيره ومن تولى غير المسلمين فقد تولاه الشيطان لأنه صار من حزبه وأتباعه وهذا حكم جليل الخطر عظيم الأثر من

---

(١) انظر: الصحاح مادة ذمم (١/٤٤٣).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٦).

(٣) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان.

أحكام الفقه السياسي الإسلامي إذ تحرم الفرقة بين المؤمنين وتتجلى الوحدة فرض عين على الدول الإسلامية كلها لا يسقط الفرض العيني إذا اتحدت دولتان بل يجب تحقيق الأمل بوحدة كافة الدول لأن أهل التوحيد يجب عليهم التوحيد كما يتجلى من هذا لعقد حكم من أحكام الفقه السياسي أيضاً ألا وهو وجوب مقاطعة الدول التي تتعاون مع المستدمرين الصهاينة لأن الله تعالى حرم على المؤمنين أن يبروا وأن يتولوا من أخرج المسلمين من ديارهم أو ظاهر على إخراجهم أو قاتلهم في دينهم[1] وإليك أزجي الأدلة القطعية الدالة على وجوب تولية المؤمنين دون سواهم[2] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3].

• **العقد السادس عشر:**

(وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم)[4].

□ باب ذكر:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾[5] الآية.. للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة

---

(١) انظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية تحليل المعاهدة المبرمة في عصر الرسول ﷺ.

(٢) انظر: أحكام الانغماس في الفقه الحربي الإسلامي للحميلي تحت الطبع.

(٣) انظر: سورة المائدة الآيات (٥٥-٥٦-٥٧).

(٤) انظر: مجموعة الوثائق السياسية (٣).

(٥) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٦).

أقوال منها أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وقال قوم كان هذا كذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال.. وقال قوم الآية كلها للمسلمين إذا شهدوا فهذه ثلاثة أقوال.. والقول الرابع إن هذا ليس في الشهادة التي تؤدى إما الشهادة هاهنا بمعنى الحضور والقول الخامس إن الشهادة هاهنا بمعنى اليمين.

فالقول الأول: عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس، وعبد الله بن عباس كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: وقوله جل وعز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ فهذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره الله تعالى أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين، ثم قال تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ﴾ فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله تعالى بشهادة رجلين من غير المسلمين فإن أرتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله تعالى لم يشتريا بشهادتيهما ثمناً قليلاً، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا حلفا بالله جل وعز أن شهادة الكافرين باطلة وإنما لم يعتد بذلك لقوله جل وعز: ﴿ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ ﴾[1] يقول إن اطلع على أنهما كذبا قام الأوليان فحلفا أنهما كذبا بقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ ﴾[2] فتزيل شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأولياء وليس على شهود المسلمين إقسام إنما الإقسام إذا كانا كافرين" فهذا قول ابن عباس مشروحاً مبيناً لا يحتاج إلى زيادة شرح، وقال به من التابعين جماعة منهم شريح قال تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعبيدة ومحمد بن سيرين، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وقتادة، والسدي،

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٧).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٨).

وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ومال إليه أبو عبيدة لكثرة من قال به والقول الثـــاني إن الآية منسوخة وإنه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلم، ومالك بن أنس، والشافعي وقول أبي حنيفة أيضاً أنها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بأنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض.

والقول الثالث: إن الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها قول الحسن، والزهري.

كما قرأ علي عبد الله بن الصقر، عن زياد بن أيوب، عن هشيم، قال: أخبرنا منصور، وغيره، عن الحسن، في قول الله ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: «من غير عشيرتكم» والقول الرابع إن الشهادة هاهنا بمعنى الحضور يحتج قائله بما يعارض به تلك الأقوال ممـــا ســـنذكره وكذا القول الخامس إن الشهادة بمعنى اليمين كما قال الله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[1] فأما المعارضة في القول الأول فنص كتاب الله تعالى قال جل ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2] وقـــال تعـــالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] ولا يرضـــى الكفـــار ولا يكونون ذوي عدل ويعارض بالإجماع لأنه قد أجمع المسلمون أن شهادة الفاسق لا تجوز والكفار فساق وأجمعوا أيضاً أن شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضـــع الذي قد اختلف فيه فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وهذه احتجاجات بينة واحتج من خالفها بكثرة من قال ذلك القول وأنه قد قاله صحابيان وليس ذلـــك في غـــيره ومخالفـــة الصحابة إلى غيرهم ينفر منه أهل العلم قال فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة في السفر وكما يكون التيمم فيه والإفطار في شهر رمضان قيل له هذه الضرورات إنما تكـــون في الحال وليس كذا الشهادة وعورض من قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل وأيضاً فإن في القولين جميعاً شيئاً من العربية غامضاً وذلك أن معنى آخر في العربيـــة آخر من جنس الأول يقول مررت بكريم وكريم آخر فقولك آخر يدل على أنه من جـــنس

---

(١) انظر: سورة النور الآية (٢٨٢).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٣) انظر: سورة الطلاق الآية (٨٢).

الأول ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر ولا مررت برجل وحمار آخر فوجب من هذا أن يكون بمعنى اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم من المسلمين على أنه قد عورض لأن في أول الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين فيقال لمن عارض بهذا: هذا موجود في اللغة كثير يستغني عن الاحتجاج والقول الرابع: إن الشهادة بمعنى الحضور معروف في اللغة، وقد احتج قائله بأن الشاهد لا يكون عليه يمين في شيء من الأحكام غير هذا المختلف فيه فيرد ما اختلف فيها إلى ما أجمع عليه لأنه يقال شهدت وصية فلان أي حضرت والقول الخامس: أن الشهادة بمعنى اليمين معروف يكون التقدير فيها شهادة أحدكم أي يمين أحدكم أن يحلف اثنان وحقيقته في العربية: يمين اثنين مثل ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾[1].

قرأ عليّ علي بن سعيد بن بشير الرازي، عن صالح بن عبد الله الرمدي، قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: "كان تميم الداري، وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم فأوصى إليهما فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب ففقده أولياء السهمي من تركته فأتوا رسول الله ﷺ فاستحلفهما رسول الله ﷺ ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم، وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله تعالى: إن هذا الجام للسهمي (ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين) فأخذ الجام وفيهم نزلت هذه الآية".

وقرأ على علي بن سعيد بن بشير، عن أبي مسلم الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن زاذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، عن ابن عباس، عن تميم الداري، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ قال: "ترى الناس فيها غيري وغير عدي بن بداء

---

(١) انظر: سورة يوسف الآية (٨٢).

وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له برير بن أبي مريم للتجارة ومعه خام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الخام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الخام فسألوا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ﴾[1].

قرأ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾[2] فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء " قال أبو جعفر: فهذا ما في الآية وما بعدها من القصة من الآثار واختلاف العلماء والنظر ثم نبينهما على ما هو أصح من ذلك الذي ذكرناه قال أبو جعفر: الأبين في هذا أن تكون ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ قسم بينكم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ﴾[3] أن يقسم اثنان ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ وللعلماء في أو هنا قولان فمنهم من قال أو هاهنا للتعقيب وأنه إذا وجد اثنين ذوي عدل منكم من المسلمين لم يجز له أن يشهد كافرين وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم، وقتادة ومنهم من قال أو هاهنا للتخيير لأنها إنما هي وصية وقد يكون الموصي يرى أو يسند وصيته إلى كافرين أو أجنبيين وهذا القول أن أو للتخيير هو القول البين الظاهر ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ قال ابن زيد: «أي سافرتم وكذا هو في اللغة وفي الكلام حذف مستدل عليه أي إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت وقد

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٦).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٨).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٦).

أسندتم وصيتكم إلى اثنين ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم فإن ارتبتم أي اتهمتم الوصيين والتقدير أو آخرين من غيركم إن ارتبتم تحبسونهما من بعد الصلاة» واختلف العلماء في هذه الصلاة فقال أكثرهم هي العصر فممن قال هذا عبد الله بن قيس الأشعري واستعمله وقضى به وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم، وقتادة ومنهم من قال: هي صلاة من صلواتهم في دينهم وهذا قول السدي وهو يروى عن ابن عباس، والقول الأول أولى لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فجاءت معرفة بالألف واللام وإذا كان بعد صلاة من صلواتهم كانت نكرة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لاعن بين العجلانيين بعد العصر فخصها بهذا ويقال إن أهل الكتاب أيضاً يعظمون ذلك الوقت فيقسمان بالله وهما الوصيان ولا نشتري به ثمنا أي لا نشتري بقسمنا شيئاً نأخذه مما أوصى به ولا ندفعه إلى أحد ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله أي لا نكتم شهادة الله عندنا ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ أي إن فعلنا ذلك ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ أصله من عثرت بالشيء أي وقعت عليه أي فإن وقع على أنهما استوجبا إثما بكذبهما في أيمانهما وأخذهما ما ليس لهما فآخران يقومان مقامهما أي في الأيمان من الذين استحق عليهم الأوليان تقدير هذا في العربية مختلف عند جماعة من العلماء فمنهم من قال التقدير من الذين استحق منهم الأوليان وعليهم بمعنى منهم مثل: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾ ومنهم من قال عليهم بمعنى فيهم أي من الذين استحق فيهم إثم الأوليين ثم حذف إثم مثل: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ وهذا قول محمد بن جرير وقال إبراهيم بن السري التقدير من الذين استحق عليهم الإيصاء والأوليان بدل من قوله جل وعز: ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾.

قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل فيه لأنه لا يجعل حرفاً بدلاً من حرف وأيضاً فإن التفسير عليه لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية والأوليان قراءة علي بن أبي طالب ﷺ في كثير من القراء وقراءة يحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة الأولين وفيها من البعد ما لا خفاء به والأولين بدل من الذين فيقسمان بالله ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي لقسمنا، فصح أن معنى الشهادة هاهنا القسم وما اعتدينا أي

وما تجاوزنا الحق في قسمنا إنا إذا لمن الظالمين أي إن كنا حلفنا على باطل وأخذنا ما ليس لنا وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة ودل الحديث على ذلك لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر فاتهم الورثة الموصى إليه حلف الموصى إليه وبرئ فإن اطلع على أن الموصى إليه خان وذلك أن يشهد شاهد أو يؤخذ بشيء يعلم أنه للميت فيقول الموصى إليه قد اشتريته منه فيحلف الوارث ويستحقه فقد بين الحديث أن المعنى على هذا وإن كان العلماء قد تكلموا في استحلاف الشاهدين هاهنا لمن وجب فمنهم من قال: لأنهما ادعيا وصية من الميت وهو قول يحيى بن يعمر وهذا لا يعرف في حكم الإسلام أن يدعي رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال إنما يحلفان إذا شهدا أن الميت أوصى بما لا يجوز أو بماله كله أو لبعض الورثة وهذا أيضاً لا يعرف في حكم الإسلام أن يحلف الشاهد إذا شهد أن الموصى أوصى بما لا يجوز ومنهم من قال إنما يحلفان إذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما إذا اطلع على الخيانة كما ذكرنا ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أي أقرب ﴿أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾[1] وهما الموصى إليهما ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ وهي أيمان الأوليين أي الأوليين باليمين لما ظهرت خيانة الموصى إليهما، وقيل هما الأوليان بالميت ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي اسمعوا ما يقال لكم قابلين له متبعين أمر الله تعالى فيه ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي الخارجين عن الطاعة لله جل وعز وقال ابن زيد «كل فاسق مذكور في القرآن فمعناه كاذب».

➢ رأي الجميلي:

الآية صريحة قسّمت الشهود إلى قسمين قسم من المسلمين وقسم من غير المسلمين واشترطت العدالة في كلا القسمين فعلى أي أساس نقول بالنسخ قال الرازي:

وهو قول عامة المفسرين أن المراد: اثنان ذوا عدل منكم يا معشر المؤمنين، أي من أهل دينكم وملتكم، وقوله أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض يعني أو شهادة آخرين من غير أهل دينكم وملتكم إذا كنتم في السفر فالعدلان المسلمان صالحان للشهادة في الحضر

---

(١) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٧).

والسفر، وشهادة غير المسلمين لا تجوز إلا في السفر، وهذا قول ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وشريح ومجاهد وابن سيرين وابن جريج. قالوا: إذا كان الإنسان في الغربة، ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته، جاز له أن يشهد اليهودي أو النصراني أو المجوسي أو عابد الوثن أو أي كافر كان وشهادتهم مقبولة، ولا يجوز شهادة الكافرين على المسلمين إلا في هذه الصورة[1].

● سورة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر حدثني يموت بن المزارع، قال: حدثنا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، قال: حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال سمعت أبا عمرو بن العلاء، يقول سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال: "سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فهي مدنية ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2] قال أبو جعفر: وإذا كانت سورة الأنعام مكية لم يصح قول من قال ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[3] للزكاة المفروضة لأن الزكاة إنما فرضت بالمدينة وهذا يشرح في موضعه وإذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكون فيها آية ناسخة وما تقدم من السور فهن مدنيات أعني سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة حدثني يموت بذلك الإسناد بعينه وفي سورة الأنعام آيات قد ذكرت في الناسخ والمنسوخ.

---

(١) انظر الفخر الرازي (٣/ ٤٠٦) الطبعة الأولى.

(٢) انظر: سورة الأنعام الآية (١٥١).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤١).

□ باب ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[1].

قال أبو جعفر حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام بن أبي حيوة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ قال: "نسخ هذا آية السيف ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2]" قال أبو جعفر: هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى: وكيل حفيظ ورقيب والنبي ﷺ ليس هو عليهم بحفيظ إنما عليه أن ينذرهم وعقابهم إلى الله عز وجل.

➢ رأي الجميلي:

كل آيات الأخبار والعقائد لا يعتريها النسخ أبداً وبتدبر نص الآية القرآنية يتبين لنا خلوها من النسخ قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[3].

قال الزمخشري: والضمير في قوله وكذب به راجع إلى العذاب وهو الحق أي لا بد أن ينزل بهم ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ بحفيظ وكل إلى أمركم أمنعكم من التكذيب إجباراً، إنما أنا منذر ﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ﴾ لكل شيء ينبأ به، يعني إنباءهم بأنهم يعذبون وإيعادهم به ﴿مُّسْتَقَرٌّ﴾ وقت استقرار وحصول لا بد منه. وقيل: الضمير في (به) للقرآن[4].

□ باب ذكر الآية الثانية:

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾.

حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان،

---

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (٦٦).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٣) سورة الأنعام آية (٦٦- ٦٧).

(٤) انظر: تفسير الكشاف (٢/٣٤).

عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1] قال: "هذه مكية نسخت بالمدينة بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾[2] فنسخ هذا ما قبله وأمر المؤمنين أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزئ به" قال أبو جعفر: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ ومحال نسخه والمعنى فيه بين ليس على من اتقى الله تعالى إذا نهى إنساناً عن منكر من حسابه شيء الله مطالبه ومعاقبه وعليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضياً بقوله وفعله وإلا كان مثله، وهذان الحديثان وإن كانا عن ابن عباس فإنهما من حديث جويبر.

➢ رأي الجميلي:

كل آيات الأخبار العقائد لا يعتليها النسخ أبداً ثم الآية مؤيدة بقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾[3].

☐ باب ذكر الآية الثالثة:

قال جل وعز: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾[4].

قال أبو جعفر حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ قال: " نسختها ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[5] " قال أبو جعفر: هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي: ذره

---

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (٦٩).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (١٤٠).

(٣) انظر: سورة الروم الآية (٤٤).

(٤) انظر: سورة الأنعام الآية (٧٠).

(٥) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

فإن الله تعالى مطالبه ومعاقبه ومثله ﴿ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[1].

قد لا يكون الذينَ اتخذوا دينهم لعباً ولهواً من المشركين وإنما من العصاة الضالين الذينَ يصلون تارة ويتركون الصلاة تارة أخرى فهل هؤلاء من المشركين حتى يقتلوا أم يجب إصلاحهم قال القرطبي رحمه الله أي لا تعلق قلبك بهم فإنهم أهل تعنت إن كنت مأموراً بوعظهم.

□ باب ذكر الآية الرابعة:

قال جل وعز: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2] للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال: منهم من قال: هي منسوخة بالزكاة المفروضة ومنهم من قال: هي منسوخة بالسنة العشر ونصف العشر، ومنهم من قال يعني بهذا الزكاة المفروضة ومنهم من قال: هي محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة ومنهم من قال: هي على الندب فممن قال: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير.

حدثنا أبو جعفر قال: كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا الوليد بن صالح، قال: أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، في قول الله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: «كان هذا قبل أن تنزل الزكاة كان الرجل يبدأ بعلف الدابة وبالشيء» وهذا قول أبي جعفر محمد بن علي، وعكرمة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وممن قال نسخت الآية بقول النبي عليه السلام بالعشر ونصف العشر ابن عباس فيما روي عنه.

كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: «نسختها العشر ونصف العشر».

---

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (٩١).

(٢) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤١).

وقرأ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: «نسختها العشر ونصف العشر» وهذا قول محمد بن الحنفية، والسدي وممن قال: إنها الزكاة المفروضة أنس بن مالك.

كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا يزيد بن درهم، عن أنس بن مالك، ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: نسخها العشر ونصف العشر.

وقرأ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح ابن عبادة قال: أخبرنا شعبة، عن أبي رجاء، قال سألت الحسن عن قول الله، تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: «الزكاة المفروضة» قال أبو جعفر: وهذا قول سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء، وقتادة، وزيد بن أسلم.

قال: وحدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، في قول الله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: «أن ذلك الزكاة والله تعالى أعلم» وقد سمعت من يقول ذلك قال أبو جعفر: وقد قيل إن هذا أيضاً قول الشافعي على التأويل لأنه لا يقول في معنى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ لا يخلو من أن يكون ذلك في وقت الحصاد أو بعده وبينت السنة أنه بعده وقد قيل بل يجب على قول للشافعي أن تكون منسوخة لأنه يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار إلا في النخل، والكرم وفي نص الآية ذكر الرمان والزيتون وقد قال بمصر ليس في الزيتون زكاة لأنه أدم فهذه ثلاثة أقوال والقول الرابع أن في المال حقاً سوى الزكاة وإن معنى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أن يعطي منه شيئاً سوى الزكاة وأن يخلي بين المساكين وبين ما يسقط منه.

كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، قال: حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا يحيى ابن اليمان، عن سفيان، قال: «يدع المساكين يتبعون أثر الحصادين فما سقط عن المنخل

أخذوه» وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم جعفر بن محمد وقد روي وصح عن علي بن الحسين ﷺ أنه أنكر حصاد الليل من أجل هذا.

وقرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا حفص، قال: أخبرنا شعيب، عن نافع، عن ابن عمر، ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: «كانوا يعطون من اعتراهم» وهذا أيضاً قول مجاهد ومحمد بن كعب وعطية وهو قول أبي عبيد واحتج بحديث النبي ﷺ: «أنه نهى عن حصاد الليل» والقول الخامس: أن يكون معنى، ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ على الندب وهذا القول لا يعرف أحداً من المتقدمين قاله وإذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله ولم يعد خلافاً فبطل هذا، وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء منها أن هذه السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنازع بين أهل العلم في ذلك، ومنها أن قوله تعالى ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ لو كان للزكاة المفروضة وجب أن تعطى وقت الحصاد وقد جاءت السنة وصحت أن الزكاة لا تعطى إلا بعد الكيل وأيضاً فإن في الآية ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ فكيف يكون هذا في الزكاة وهي معلومة وأيضاً فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في كل الثمر وفي كل ما أنبتت الأرض وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا في الفقهاء إلا بعض المتأخرين ممن خرج عن الإجماع وأكثر ما قيل في هذا من قول من يحتج بقوله قول أبي حنيفة أن في كل هذا الزكاة إلا في الحطب والحشيش والقصب وقد أخرج شيئاً مما في الآية ولم تختلف العلماء أن في أربعة أشياء منها الزكاة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب فهذا إجماع وجماعة من العلماء يقولون لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا في أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب فممن قال هذا الحسن ومحمد بن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم وأبو عبيد واحتج أبو عبيد بحديث الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة إن معاذاً وأبا موسى لما بعثا ليعلما الناس أمر دينهم لم يأخذا الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا من هذه الأربعة واحتج غيره أن أموال المسلمين

محظورة، فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت بالإجماع ولما وقع الاختلاف في غيرها لم يجب فيها شيء وزاد ابن عباس على هذه الأربعة السلت والزيتون وزاد الزهري على هذه الأربعة الزيتون والحبوب كلها وهذا قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، ومالك بن أنس وهو قول الأوزاعي، والليث في الزيتون الزكاة قال أبو جعفر: وهذا القول كان قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر في الزيتون لا أرى أن تجب فيه الزكاة لأنه أدم لا أنه يؤكل بنفسه وقال يعقوب، ومحمد فيما بعد الأربعة كل ما يؤكل ويبقى ففيه الزكاة فهذه الأقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية وأكثرهم اعتماده على الأشياء الأربعة فمن ضم إليها الحبوب وما يقتات به فإنما قاسه عليها ومن ضم إليها الزيتون فإنما قاسه على النخل والعنب هكذا قول الشافعي بالعراق قال أبو جعفر: وقد احتج من يذهب إلى أن الآية محكمة وأن ذلك حق في المال سوى الزكاة.

بما حدثنا أبو علي الحسن بن عليب، قال: حدثنا عمران بن أبي عمران، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قول الله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: «ما سقط من السنبل» قال أبو جعفر: وهذا الحديث لو كان مما تقوم به حجة لجاز أن يكون منسوخا كالآية وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال سوى الزكاة إلا لمن تجب نفقته وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

كما حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع لصوته دوياً ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان» قال هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» فتبين بهذا الحديث مع صحة إسناده واستقامة طريقه أنه لا فرض على المسلمين

من الصلاة إلا الخمس ولا من الصدقة إلا الزكاة فلما ثبت أنه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة وأنه ليس من الزكاة وأنها ليست ندباً لم يبق إلا أن تكون منسوخة فأما ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ فقد تكلم العلماء في معناه فقال سعيد بن المسيب معنى: "﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ لا تمنعوا من الزكاة الواجبة" وقال أبو العالية: "كانوا إذا حصدوا أعطوا ثم تباروا في ذلك حتى أجحفوا فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾" وقال السدي: «لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء» وقال ابن جريج: "نزلت في ثابت بن قيس جد نخلا له فحلف أن لا يأتيه أحد ألا أعطاه فأمسى وليست له تمرة فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1] " وقال ابن زيد ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ للولاة أي ولا تأخذوا ما لا يجب على الناس قال أبو جعفر: وهذه الأقوال كلها غير متناقضة لأن الإسراف في اللغة فعل ما لا ينبغي فهذا كله داخل في أصل اللغة فواجب اجتنابه ومعنى ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ لا يثيبهم ولا يقبل أعمالهم مجازاً، وتقدير ﴿وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ وشجر الزيتون والرمان مثل واسأل القرية قال قتادة «﴿مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ﴾ يتشابه ورقه ويختلف ثمره» وقال غيره: يتشابه لونه ويختلف طعمه وقرأ يحيى بن وثاب ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ﴾ وهي قراءة حسنة لأنه قد ذكرت أشياء كثيرة فثمر جمع ثمار وثمار جمع ثمرة قال محمد بن جرير أصل الإسراف في كلام العرب الأخطاء في إصابة غير الحق إما بزيادة وإما بنقصان من الحد الواجب، وأنشد:

أعطوا هنيدة تحدوها ثمانية ما في عطائهم مَنٌّ ولا سَرَف

أي خطأ.

➢ رأي الجميلي:

تالله ما نرى نسخاً لخلو الآية من التناقض من أوجه لأنها خاصة بوقت دفع الزكاة إلا وهو يوم الحصاد قبل أن يوضع في البراد أما إذا جرجر الغني و لم يدفع الزكاة في وقتها فهذا خلاف للآية الكريمة قال ابن كثير (قال ابن جرير قال بعضهم هي الزكاة المفروضة حدثنا

---

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤١).

عمرو حدثنا عبد الصمد حدثنا يزيد بن درهم قال سمعت أنس بن مالك يقول ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال الزكاة المفروضة[1].

□ باب ذكر الآية الخامسة:

قال جل وعز: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

في هذه الآية خمسة أقوال:

قالت طائفة هي منسوخة لأنه وجب منها ألا محرَّم إلا ما قبلها فلما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير نسخت هذه الأشياء منها.

وقالت طائفة: الآية محكمة ولا حرام من الحيوان إلا ما فيها وأحلوا ما ذكرنا وغيره من الحيوان.

وقالت طائفة: الآية محكمة وكل ما حرمه رسول الله ﷺ داخل فيها.

وقالت طائفة هي محكمة وكل ما حرمه رسول الله ﷺ مضموم إليها داخل في الاستثناء.

والقول الخامس: إن هذه الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عما سألوا، وقد حرم الله تعالى ورسوله ﷺ غير ما في الآية.

قال أبو جعفر: القول الأول إنها منسوخة غير جائز لأن الأخبار لا تنسخ.

والقول الثاني: إنها جامعة لكل ما حرم وإحلال الحمر الإنسية وغيرها قول جماعة من العلماء منهم سعيد بن جبير، والشعبي ويقال إنه قول عائشة وابن عباس وثم أحاديث مسندة نبدأ بها فمن ذلك.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/١٨١).

(٢) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤٥).

ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن ابن يسر، عن، رجال، من مزينة من أصحاب النبي ﷺ من الطاهر عن الحر أو ابن الحر أنه قال: يا رسول الله لم يبق لي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمر لي، قال: أطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية" فاحتجوا بهذا الحديث في إحلال الحمر الأهلية وقالوا: إنما كرهها رسول الله ﷺ لأنها كانت تأكل القذر كما كره الجلالة.

وحدثنا أحمد بن محمد الأزدي يعني الصحارى، قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتاه آت، فقال: أكلت الحمر ثم جاءه آخر فقال: أكلت الحمر ثم جاءه آخر فقال: فنيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: إن الله جل وعز ورسوله ﷺ ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فكفئت القدور وإنها لتفور" فهذا ما فيه من المسند، وأما ما جاء عن الصحابة.

فحدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة رضي الله عنها "إذ ذكر لها النهي عن كل ذي ناب من السباع قالت: إن الله يقول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ قال أبو جعفر: وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه.

قال: وحدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابه، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، قال: «كان جابر بن عبد الله ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل» وأبى ذلك ابن عباس وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ حكى ذلك عمرو عن طاوس عن ابن عباس، وأما ما فيه عن التابعين.

فحدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في النهي عن لحوم الحمر فقال: «إنما كانت تلك الحمر تأكل القذر».

وحدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن عباد، عن يونس، قال قلت للشعبي ما تقول في لحم الفيل؟ فقال: (قال الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) قال أبو جعفر: فهذه الأحاديث كلها تعارض بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه فأما معارضتها فإن الحديث المسند الذي فيه قول الرجل للنبي ﷺ لم يبق لي شيء أطعمه أهلي إلا حمر لي قد يجوز أن تكون الحمر وحشية فيكون أكلها جائزاً وقد يجوز أن يكون أحلها له على الضرورة كالميتة وأما الحديث الثاني حديث أنس الذي فيه من أمر النبي ﷺ منادياً ينادي بما نادى به ففيه دليل على تحريمها وهو قوله فإنها رجس، فالرجس بالحرام أشبه منه بالحلال وفيه فكفئت القدور والحلال لا ينبغي أن يقلب والذي تأوله سعيد بن جبير يخالف فيه والذي روي عن عائشة وابن عباس يقال إن ابن عباس رجع عنه لما قال له علي بن أبي طالب ﷺ: إنك امرؤ تائه قد حرم رسول الله ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية فرجع عن قوله، وقال بتحريم المتعة وأكل الحمر الأهلية ومع هذا فليس لأحد مع الرسول عليه السلام حجة ومع هذا فإن ابن عباس يقول: «لا يحل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخيل من الآية والحمر أولى» وقوله في الخيل قول مالك، وأبي حنيفة والقول الثالث بأن الآية محكمة وأن المحرمات داخلة فيها قول نظري لأن التذكية إنما تؤخذ توقيفا فكل ما لم تؤخذ تذكيته بالتوقيف فهو ميتة داخل في الآية والقول الرابع: أن يضم إلى الآية ما صح عن النبي ﷺ قول حسن فيكون داخلاً في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو كذا أو كذا وهذا قول الزهري، ومالك بن أنس ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذي ناب من السباع حتى قدم الشام فلقي أبا إدريس الخولاني فحدثه عن، أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ أنه حرم كل ذي ناب من السباع فرجع إلى قوله وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذي مخلب من الطير فقال: ما أعلم فيه نهيا وهو عندي حلال وقد صح عن النبي ﷺ تحريم كل ذي مخلب من الطير غير أن الحديث لم يقع إلى مالك فعذر لذلك والقول الخامس: أن الآية جواب قول حسن صحيح

وهو قريب من القول الذي قبله لأنها إذا كانت جواباً فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا عنها فهي محرمة بحالها والدليل على أنها جواب أن قبلها ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1] وما معه من الاحتجاج عليهم وهذا القول الخامس مذهب الشافعي وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو عن الناسخ والمنسوخ بمعزل ولكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة قال جل وعز: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[2] ففي هذه أربعة أقوال فمن الناس من قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3]، وهم يذكرون غير اسم الله على ذبائحهم ومنهم من قال: هي محكمة لا يحل أكل ذبيحته إلا أن يذكر اسم الله عليها فإن تركه تارك عامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته، والقول الثالث أن تؤكل إذا نسي أن يسمي والقول الرابع: أن تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية عامداً أو ناسياً فالقول الأول قول عكرمة قال في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: فنسخ ذلك واستثنى منه فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[4] واحتج بعضهم لهذا القول: بأن القاسم بن مخيمرة سئل عن ذبيحة النصارى، هل تؤكل إذا سموا عليها بغير اسم الله تعالى فقال: نعم تؤكل ولو قالوا عليها باسم جرجس قال أبو جعفر: وهو قول مكحول، وعطاء قال: قد علم الله تعالى ذلك منهم وأباح ذبائحهم وهو قول ربيعة وهو يروى عن أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت وهذا القول لو كان إجماعاً لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية ولكان استثناء على أنه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهة ذلك منهم علي بن أبي طالب قال: إذا سمعته يقول باسم المسيح فلا تأكله فإنه مما أهل لغير الله به، وإذا لم تسمع

---

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤٣).

(٢) انظر: سورة الأنعام الآية (١٢١).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٥).

(٤) انظر: سورة المائدة الآية (٥).

فكل لأنه قد أحل لك ذلك وهو قول عائشة وابن عمر وكره مالك ذلك ولم يحرمه والقول الثاني: إنه لا يحل أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى في العمد والنسيان قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي وعارضه محمد بن جرير، وقال لو لم يكن من فساده إلا أن العلماء على غيره والجماعة لكان ذلك كافيا من فساده قال أبو جعفر: وقد ذكرنا من قال به من العلماء.

حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهو أيضاً مذهب أبي ثور والقول الثالث: إنه إذا ذبح فنسي التسمية أكلت ذبيحته، قول سعيد ابن جبير، والنخعي، ومالك، وأبي حنيفة، ويعقوب، ومحمد والحجة لهم أن ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحة من ترك ذكر اسم الله تعالى عامداً ولا ناسياً ألا ترى أن فيها ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فخرج بهذا النسيان لأنه لا يقال لمن نسي فسق والقول الرابع إنه تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية عامدا غير متهاون، قول ابن عباس.

كما قرأ علي أحمد بن شعيب بن علي، عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله جل وعز: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: "خاصمهم المشركون فقالوا: «ما نذبح لا تأكلونه وما ذبحتم أكلتموه» فهذا من أصح ما مر وهو داخل في المسند وخبر ابن عباس بسبب نزول هذه الآية فوجب أن يكون ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني به الميتة وما ذبحه المشركون غير أهل الكتاب وما ذبحه المسلمون وأهل الكتاب مأكول وإن لم يذكر عليه اسم الله جل وعز، واحتج ابن عباس فقال اسم الله تعالى مع المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافعي وقد حكى حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم، أنه قال: "يؤكل ما ذبحوا لكنائسهم لأنه من طعامهم الذي أحله الله جل وعز لنا قال: فقلت له فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فقال: إنما ذلك ذبائح أهل الأوثان والمجوس "وفي هذه السورة ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

---

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٦).

روي عن، ابن عباس، قال: نسخ هذا ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] وقال غيره ليس في هذا بنسخ إنما هذا من قولهم أعرضت عنه أي لم أنبسط إليه واشتقاقه من أوليته عرض وجهي وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي، قال جل وعز: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[2].

حدثنا أبو جعفر حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، في قوله جل وعز ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ﴾ قال: "اليهود والنصارى تركوا الإسلام والدين الذي أمروا به ﴿ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ﴾ فرقاً وأحزاباً مختلفة ﴿ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ نزلت بمكة ثم نسختها ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[3].

قال أبو جعفر: وقال غيره ليس في هذا نسخ لأنه معروف في اللغة أن يقال لست من فلان ولا هو مني إذا كنت مخالفاً له منكراً عليه ما هو فيه، وحكى سيبويه أنت مني فرسخاً ما دمنا أي ما دمنا نسير فرسخاً على أنه روى، أبو غالب، عن، أبي أمامة، عن النبي ﷺ، في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ﴾ قال هم الخوارج وإن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وتزيد هذه الأمة واحدة كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي الجماعة والسواد الأعظم فتبين بهذا الحديث وبظاهر الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ﴾ هم أهل البدع لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا فليس النبي ﷺ ولا الفرقة الناجية وهي الجماعة الظاهرة منهم في شيء لأنهم منكرون عليهم ما هم فيه مخالفون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل.

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

(٢) انظر: سورة الأنعام الآية (١٥٩).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

➢ **رأي الجميلي:**

أربعة نصت على كون هذه الآية الكريمة محكمة فهي محكمة ولا يعتد بالرأي الخامس الذي جعلها منسوخة لأن كل رأي بلا دليل يعد من القول الهزيل لا يعتمد عليه البتة أبداً، أما الاحتجاج بأن الرسول محمد ﷺ قد حرم بعدها الحمر الأهلية وما كان ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير فهذا لا يعد من باب النسخ وإنما من باب التدرج في التحريم لئلا يصاب الناس بحرج في الالتزام في الحرام فلا نسخ ورب الكعبة في هذه الآية القرآنية الكريمة.

ومصادر التشريع الإسلامي التي لم يختلف اثنان فيها القرآن الكريم والحديث الشريف والآية القرآنية التي حرمت ما لا يؤكل كانت مجملة والحديث كان مفصلاً فلا ناسخ ولا منسوخ بل إجمال وتفصيل.

✿ ✿ ✿

● **سورة الأعراف:**

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يموت بن المدرع، قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا يونس بن حبيب، عن أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «وسورة الأعراف نزلت بمكة فهي مكية»

قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في الناسخ والمنسوخ إلا آية واحدة مختلف فيها قال جل وعز: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[1] فيها خمسة أقوال، من العلماء من قال: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار، ومنهم من قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي الزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هو حق في المال سوى الزكاة ومنهم من قال: هو أمر بالاحتمال وترك الغلظة والفظاظة غير منسوخة فممن روي عنه أنها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يقول خذ ما عفا وما أتوك به، ثم قال: وكان هذا قبل أن

---

(١) انظر: سورة الأعراف الآية (١٩٩).

تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها موضعها وقال الضحاك: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن».

وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا حسين بن الأسود، عن عمرو، عن أسباط، عن السدي، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: «الفضل من المال نسخته الزكاة» والقول الثاني: إنها منسوخة بالغلظة قول ابن زيد قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ فأقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين لا يعرض عن أحد ولا يقاتله ثم أمره الله تعالى أن يقعد لهم كل مرصد وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام وأنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[1] وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[2] فنسخ هذا العفو والقول الثالث: إن العفو الزكاة قول مجاهد وكان إبراهيم بن محمد بن عرفة يميل إلى هذا القول قال: لأن الزكاة يسير من كثير والقول الرابع: إن العفو شيء في المال سوى الزكاة قول القاسم، وسالم قالا: هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى.

والقول الخامس قول عبد الله، وعروة ابن الزبير كما قرأ علي أحمد بن شعيب، عن هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: "إنما أنزل الله تعالى ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ من أخلاق الناس" وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة إسناده وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحداً مخالفته والمعنى عليه ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي السهل من أخلاق الناس ولا تغلظ عليهم ولا تعنف بهم، وكذا كانت أخلاقه ﷺ أنه ما لقي أحدا قط بمكروه في وجهه ولا ضرب أحداً بيده وقيل لعائشة رضي الله عنها ما كان خلق رسول الله ﷺ الذي مدحه الله تعالى به، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[3] فقالت: كان خلقه القرآن وزعم محمد بن جرير" أن هذا أمر للنبي ﷺ

---

(١) انظر: سورة التحريم الآية (٩).

(٢) سورة التوبة آية (١٢٣)

(٣) انظر: سورة القلم الآية (٤).

في الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه في المشركين أن ما قبله وما بعده فيهم قال لأن قبله احتجاجاً عليهم ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ وبعده ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾[1] وخالفه غيره فقال أمر النبي ﷺ بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس، بل هذا للمسلمين أولى، وقد قال ابن الزبير وهو الذي فسر الآية: والله لأستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله تعالى وفي الآية ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قال عروة، والسدي: «العرف المعروف» قال أبو جعفر: والذي قالاه معروف في اللغة يقال أولاني فلان معروفاً وعرفاً وعارفة وفي الحديث «العرف أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك» وهذا من كلام العرب ومن اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع في قوله تعالى وأمر بالعرف هذه الخصال الثلاث، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والقبول عن الله تعالى ما أمر به وما ندب إليه هذا كله من العرف وفيها ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[2] زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال وقال غيره ليست بمنسوخة وإنما أمر باحتمال من ظلم، وما بعد هذه الآية أيضاً يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه ﷺ أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة لأن بعدها ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾[3] أي وإما يغضبنك من الشيطان وسوسة وتحمل على ترك الاحتمال ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ أي استجر به مما عرض لك ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ لاستجارتك وغيرها (عليم) بما يزيل عنك ما عرض لك، وبعدها أيضاً ما يدل على ما قال قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ أي اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[4] أي عارض ووسواس منه ﴿تَذَكَّرُوا۟﴾ وعد الله ووعيده وعقابه ﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ الحق آخذون بما أمرهم الله تعالى به من التحامل عند الغضب والغلظة على من قد نهوا عن الغلظة عليه.

---

(١) انظر: سورة الأعراف الآية (٢٠٢).

(٢) انظر: سورة الأعراف الآية (١٩٩).

(٣) انظر: سورة الأعراف الآية (٢٠٠).

(٤) انظر: سورة الأعراف الآية (٢٠١).

➢ رأي الجميلي:

نص الآية القرآنية الكريمة: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1].

قال ابن كثير: (لما أنزل الله، عز وجل، على نبيه ﷺ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ قال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا جبريل؟» قال: إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك.

وقد رواه ابن أبي حاتم أيضاً، عن أبي يزيد القراطيسي كتابة، عن أصبغ بن الفرج، عن سفيان، عن أبي عن الشعبي ونحوه)[2]، وهذا لا علاقة له بالنسخ أبداً بل هو ضرب من الخلق العظيم.

✿ ✿ ✿

● سورة الأنفال:

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: "ونزلت سورة الأنفال بالمدينة فهي مدنية، قال جل وعز: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[3] للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال، فأكثرهم على أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[4] فاحتجّ بعضهم بأنها لما كانت من أول ما نزل بالمدينة من قبل أن يؤمر بتخميس الغنائم وكان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي ﷺ وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها الله تعالى وقائلو هذا القول يقولون: الأنفال هاهنا الغنائم ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة وهي الزيادة قال: فالغنائم أنفال لأن الله تعالى أنفلها أمة محمد ﷺ خصهم بذلك.

---

(١) سورة الأعراف آية (١٩٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٧٧).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (١).

(٤) انظر: سورة الأنفال الآية (٤١).

وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهي محكمة، وللأئمة أن يعملوا بها فينفلوا من شاءوا إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين واحتجوا أن هذه هي الأنفال على الحقيقة لا الغنائم لأنها زيادات يزادها الرجل على غنيمته أو يزيدها الإمام من رأى والقول الثالث: إن الأنفال ما ندَّ من العدو من عبد أو دابة فللإمام أن ينفل ذلك من شاء إذا كان صلاحاً والقول الرابع: إن الأنفال أنفال للسرايا خاصة والقول الخامس: إن الأنفال الخمس خاصة سألوا لمن هو فأجيبوا بهذا قال أبو جعفر: فمن روي عنه القول الأول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة قال: الأنفال الغنائم التي كانت خالصة للنبي ﷺ ليس لأحد فيها شيء ثم أنزل الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] وهو قول مجاهد.

كما حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليم، مولى أبي علي عن مجاهد، قال: "نسخت نسختها ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وهو قول عكرمة.

كما قرأ علي إبراهيم بن موسى الحوري، عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد، وعكرمة، قالا: "كانت الأنفال لله تعالى وللرسول ﷺ ثم نسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وهذا أيضاً قول الضحاك، والشعبي، والسدي وأكثر الفقهاء لأن أكثرهم يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحداً شيئاً من الغنيمة إلا من سهم النبي ﷺ لأن الأسهم الأربعة قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب، وكذا قال الشافعي في السهم الخامس سهم النبي ﷺ يكون للأئمة والمؤذنين أي لما فيه صلاح المسلمين وكذا التنفيل منه فالقول على هذا أن الآية منسوخة إذا صارت الأنفال تقسم خمسة أقسام وإذا كان بعضهم يقول: إنما ذكرت الأصناف التي يجب

---

(١) سورة الأنفال آية (٤١)

أن يقسم السهم فيها فإن دفع إلى بعضها جاز فهذا كله يوجب أن الآية منسوخة لأنهم قد أجمعوا أن الأربعة أسهم لمن شهد الحرب وإنما الاختلاف في السهم الخامس ومما يحقق أيضاً نسخها حديث سعد بن أبي وقاص في سبب نزولها.

كما قرأ علي محمد بن عمرو بن خالد، عن أبيه، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا سماك بن حرب، قال حدثني مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: "أنزل في آيات وذكر الحديث فقال فيه وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به الرسول ﷺ فقلت: نفلنيه فأنا من قد علمته، قال رده من حيث أخذته فانطلقت به حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إلى النبي ﷺ فقلت: أعطنيه قال: فشد صوته وقال رده من حيث أخذته، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وحكى أبو جعفر ابن رشد عن عمرو بن جلد قال: «القبض الموضع الذي تجمع الغزاة فيه ما غنموا».

وقرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال حدثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن الفرضي، قال أبو صخر، وحدثني أبو معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير،: "أن سعداً، ورجلاً، من الأنصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفاً ملقى فخرا عليه جميعاً فقال سعد: هو لي وقال الأنصاري: هو لي، قال لا أسلّمه حتى أتيا رسول الله ﷺ فقصا عليه القصة فقال رسول الله ﷺ ليس لك يا سعد ولا للأنصاري ولكنه لي، فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1] يقول سلما السيف إلى رسول الله ﷺ ثم نسخت هذه الآية فقال جل وعز: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] قال أبو جعفر: هذه الزيادة حسنة وإن كانت غير

---

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (١).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٤١).

متصلة فإنها عن سعد في سبب نزول الآية ثم ذكر نسخها وقد سمعت أحمد بن محمد بن سلامة يقول: قال لي أحمد بن شعيب نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب فما رأيت شيئا أنكره إلا حديثاً واحداً ثم رفع يحيى في الحديث والقول الثاني: أنها غير منسوخة وأن للإمام أن يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبلاه أو لعناء أتاه وأن له أن يرضخ لمن لم يقاتل إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين يتأول قائل هذا ما صح عن ابن عباس.

كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، قال سمعت رجلاً، يسأل عبد الله بن العباس عن الأنفال فقال: «الفرس من النفل والسلب من النفل» ثم عاد يسأله فقال ابن عباس: ذلك أيضاً ثم عاد فقال: ما الأنفال التي قال الله جل وعز في كتابه فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب ﷺ؟"

حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة فطارت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً» قال أبو جعفر: ففي هذا التنفيل ولم ينفل فيه من الخمس واحتج قائل هذا باللغة أيضاً وأن معنى التنفيل في اللغة الزيادة وكان محمد بن جرير يميل إلى هذا القول والقول الثالث: إن الأنفال ما ندَّ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال، قول عطاء، والحسن.

كما قرئ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن أبي سليمان، قال: حدثنا ابن نمير، وأسباط، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: «الأنفال ما ند من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل كان للنبي ﷺ أن يصنع به ما شاء».

قال يحيى بن سليمان، وحدثنا حفص بن غياث، عن عاصم بن سليمان، عن الحسن، قال: «فذلك إلى الإمام يصنع ما شاء به» والقول الرابع: إن الأنفال أنفال السرايا قول علي ابن صالح بن يرجي والقول الخامس: إن الأنفال الخمس قول مجاهد رواه عنه ابن أبي نجيح:

وقال المهاجرون: لم يخرج منا هذا الخمس فقال الله جل وعز ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ فهذه خمسة أقوال وإن كان بعضها يدخل في بعض لأن قول من قال هو ما ند من المشركين إلى المسلمين يدخل في قول من قال للإمام أن ينفل وكذا قول من قال: هي أنفال السرايا وقول مجاهد هي الخمس يرجع إلى قول من قال التنفيل من الخمس.

➢ رأي الجميلي:

القاعدة التي يعتمدها الجميلي القرآن كله محكم بالإجماع ولن يخرج إلى النسخ إلا بالإجماع وحيث لم يتحقق الإجماع على نسخ آية الأنفال الآية الأولى فلن نعترف بنسخها ولو ثبت لنا تحقق الإجماع لجعلناها منسوخة مع من قال بنسخها، ولا يمكن البتة القول بنسخها لأنها تمثّل جانباً من الفقه الاقتصادي.

وهو في الحرب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأنفال ومعناه الكسور التي تتجلى بعد وقسمته الغنائم وهي خالصة لله تعالى ويقصد بها المصالح العامة، وللرسول محمد ﷺ أن ينفقها حيث شاء ثم الغنيمة تقسم إلى خمسة أقسام السهم الأول لله جل جلاله وللرسول محمد ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

أما الأقسام الأربعة فهي لمن اشترك في الجهاد دون سواهم فلا منسوخ البتة أبداً.

القسم الثالث الفيء ويقصد به الأموال التي ترد بيت المال ومصدرها الأموال التي ترد للدولة عن طريق الهدن والمعاهدات لأن المجاهدين لم يجدوا فيها معاناة إذ لم تستعمل الأسلحة ولا المقاتلة فكانت حقاً للدولة قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ

إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وحيث إنني وجدت تفصيلات سامية عند الفقيه الجصاص الذي أصر على عدم وجود أي نسخ لا في آية الأنفال ولا في آية الحشر قال الجصاص (رحمه الله):

وقوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[2] الآية قال أبو بكر بين الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من الفيء فجعله للنبي ﷺ على ما قدمنا من بيانه ثم ذكر حكم الفيء الذي أوجف المسلمون عليه فجعله لهؤلاء الأصناف وهم الأصناف الخمس المذكورون في غيرها وظاهره يقتضي أن لا يكون للغانمين شيء منه إلا من كان منهم من هذه الأصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف ثم نسخ بقوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ قال أبو بكر لما فتح عمر ﷺ العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ ﴾ وشاور علياً وجماعة من الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية وهذا يدل على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتتحة فإن رأى قسمتها أصلح للمسلمين وأرد عليهم قسم وإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل لأنه لو لم تكن هذه

---

(١) سورة الحشر آية (١ - ١٠).

(٢) انظر: سورة الحشر الآية (٧).

الآية ثابتة الحكم في جواز أخذ الخراج منها حتى يستوي الآخر والأول فيها لذكروه له وأخبروه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم وصحة دلالتها لديهم على ما استدل به عليه فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ في الأموال سوى الأرضين وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك وما أفاء الله على رسوله من الأرضين فلله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ويكون ذكر الرسول هاهنا لتفويض الأمر عليه في صرفه إلى من رأى فاستدل عمر ﷺ من الآية بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ﴾ وقال لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ﴾ فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضع الخراج بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا الأرضين ووضعا الخراج على الأوضاع المعلومة ووضعا الجزية على الرقاب وجعلاهم ثلاث طبقات اثني عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ثم لم يتعقب فعله هذا أحد ممن جاء بعده من الأئمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقاً واختلف أهل العلم في أحكام الأرضين المفتتحة عنوة فقال أصحابنا والثوري إذا افتتحها الإمام عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها وأهلها وأموالهم بين الغانمين بعد إخراج الخمس وإن شاء أقر أهلها عليها وجعل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكاً لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها وقال مالك ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز وما افتتح عنوة فإنه لا يشتري منهم أحد لأن أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرز له إسلامه نفسه وأرضه للمسلمين لأن بلادهم قد صارت فيئاً للمسلمين وقال الشافعي ما كان عنوة فخمسها لأهله وأربعة أخماسها للغانمين فمن طاب نفساً عن حقه للإمام أن يجعلها وقفاً عليهم ومن لم يطب نفساً فهو أحق بما له قال أبو بكر لا تخلو الأرض المفتتحة عنوة من أن تكون للغانمين لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم أو أن

---

(١) انظر: سورة الحشر الآية (٧).

يكون الإمام مخيراً بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب أهلها على ما فعله عمر ﷺ في أرض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله في أرض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين عن رقابها دل ذلك على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم لأن ذلك لو كان ملكاً لهم لما عدل عنهم بها إلى غيرهم ولنازعوه في احتجاجه بالآية في قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم وأيضاً لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين ولا يستبقيهم ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم فلما كان له أن يقتل الأسرى وله أن يستبقيهم فيقسمهم بينهم ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة في الرقاب والأرضين إلا أن يجعلها الإمام لهم ويدل على ذلك أيضاً ما روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

فلو كان الجميع ملكاً للغانمين لما جعل نصفه لنوائبه وحاجته وقد فتحها عنوة ويدل عليه أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة ومن على أهلها فأقرهم على أملاكهم فقد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكاً لأهلها ووضع الخراج عليها ويدل عليه.

حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

فأخبر ﷺ عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الأرضين وأنهم يعودون إلى حال أهل الجاهلية في منعها وذلك يدل على صحة قول عمر ﷺ في السواد وأن ما وضعه

هو من حقوق الله تعالى التي يجب أداؤها[1].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾ يعني ما رده الله تعالى على رسوله من أموال بني النضير. ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ أوضعتم عليه. والإيجاف: الأيضاع في السير وهو الإسراع، يقال: وجف الفرس إذا أسرع، وأوجفته أنا أي حركته وأتعبته، ومنه قول تميم بن مقبل:

مذاويد بالبيض الحديث صقالها عن الركب أحياناً إذا الركب

والركاب الإبل، واحدها راحلة. يقول: لم تقطعوا إليها شقة ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقة، وإنما كانت من المدينة على ميلين، قاله الفراء. فمشوا إليها مشياً ولم يركبوا خيلاً ولا إبلاً، إلا النبي ﷺ فإنه ركب جملاً وقيل حماراً مخطوماً بليف، فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم. فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يقسم لهم فنزلت: وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه الآية. فجعل أموال بني النضير للنبي ﷺ خاصة يضعها حيث شاء[2].

□ باب ذكر الآية الثانية:

قال الله جل وعز: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[3] للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

منهم من قال: هي منسوخة ومنهم من قال: هي مخصوصة لأهل بدر لأنها فيهم نزلت، ومنهم من قال: هي محكمة وحكمها باق إلى يوم القيامة فممن قال: هي منسوخة عطاء بن أبي رباح قال: «نسخها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾[4] إلى تمام الآيتين أي فنسخ التخفيف عنهم والإطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد» والقول الثاني: إنها مخصوصة قول الحسن.

---

(١) انظر: أحكام القران للجصاص: (٣/٤٣٠-٤٣١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي: (١٨/١٠-١١).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (١٦).

(٤) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٥).

كما حدثنا محمد بن جعفر، الأنباري، قال: حدثنا حاجب بن سليمان، قال: حدثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، قال: "ليس الفرار من الزحف من الكبائر إنما كان في أهل بدر خاصة هذه الآية ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾.

وقرأ على أحمد بن شعيب، عن أبي داود، قال: حدثنا أبو زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: "نزلت ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ في أهل بدر.

والقول الثالث: إن حكمها باق إلى يوم القيامة قول ابن عباس كما حدثنا بكر ابن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وذكر الكبائر، قال: " والفرار من الزحف لأن الله جل وعز قال: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ قال أبو جعفر: وهذا أولى ما قيل فيه ولا يجوز أن تكون منسوخة لأنه خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد فإن قيل فحديث أبي سعيد الخدري متصل الإسناد وقد أخبر بنزول الآية في أهل بدر؟ فكيف يجوز خلافه؟ فالجواب أنه لعمري لا يجوز خلافه في مثل هذا والقول كما قال نزلت في أهل بدر وحكمها باق إلى يوم القيامة وأهل بدر كان رسول الله ﷺ فيهم فكان لهم أن ينحازوا إليه فكذا كل إمام والدليل على أن حكمها باق إلى يوم القيامة.

ما حدثناه علي بن الحسين، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر، قال: "كنت في غزوة مشايخاً رسول الله ﷺ فلقينا العدو حاض الناس حيصة، ويقال حاض الناس حيضة فكنت فيمن حاض فرجعنا إلى أنفسنا فقلنا كيف يرانا المسلمون وقد بؤنا بالغضب ثم قرأ ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ فقلنا نأتي المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما أتينا المدينة قلنا لو عرضنا أنفسنا على

رسول الله ﷺ فرصدناه حين خرج إلى صلاة الفجر فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون قال: لا بل أنتم العكارون قلنا: إنا قد هممنا بكذا وكذا قال: لا أنا فئة المسلمين ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ أبو جعفر: وفي هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم وذلك أن ابن عمر لم يقبله رسول الله ﷺ للحرب إلا بعد يوم بدر فتبين بهذا أن حكم الآية باق وتبين أن لمن حارب العدو إذا خاف على نفسه أن ينحاز إلى فئة يتقوى بها والعكارون الكرارون الراجعون يقال عكر وعكرّ واعتكر إذا كر ورجع فلما رجع ابن عمر ومن معه إلى النبي ﷺ قابلين منه كانوا هم العكارين الراجعين إلى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم إلى الجهاد والقبول من الرسول ﷺ ما يأمرهم به.

➢ رأي الجميلي:

قلنا من قبل أن القرآن الكريم محكم بالإجماع ولا تنتقل أي آية من الأحكام إلى النسخ إلا إذا ثبت النسخ بالإجماع لأن الأحكام أقوى ثبوتاً بالإجماع والنسخ أوهى لا يثبت النسخ إلا إذا وجد الإجماع وحيث إن هذه الآية اختلف العلماء فيها فإن الراجح الأرجح بقاؤها على الأحكام[1].

وما أعظم القادة المسلمين فقد استناروا استنارة اللبيب بهذه الآية القرآنية الكريمة إذ كانوا يتعاملون تعاملاً نفيساً ناجحاً فقد انهارت أعصاب رجلٍ مجاهدٍ في القادسية المكرمة إذ فر رجلٌ إلى المدينة وقال للخليفة الفاروق عمر ﷺ كما نقل الزمخشري يا أمير المؤمنين هلكت، فررت من الزحف، فقال عمر ﷺ أنا فئتك[2] هذا التصرف السديد من الفاروق الرشيد أعاد هذا الفار إلى القادسية المكرمة ونفسه مليئة بالأمل المنشود بينما رأينا الذين تخرجوا من الأكاديميات العسكرية يحكمون بالإعدام على الشباب الأبرياء الذين مكثوا في المُحمّرة وقعوا في الأسر وإن فروا إلى وطنهم وجدوا من يلقي الرصاص عليهم دون محكمة لأنهم حاولوا إنقاذ أنفسهم من الأسر المحتوم وإلى هذا ذهب الطيبي رحمه الله[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/٤٧).

(٢) الكشاف للزمخشري: (٢/٢٠٦).

(٣) انظر فتوح الغيب: (٧/٥٠).

❑ باب ذكر الآية الثالثة:

قال جل وعز: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[1] للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال:

قال الحسن: نسخ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ ﴾[2].

قال أبو جعفر: النسخ هاهنا محال لأنه خبر خبّر الله تعالى به ولا نعلم أحداً روي عنه هذا إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة.

وقالوا فيها أربعة أقوال فمن ذلك:

ما حدثناه بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ قال: "يقول سبحانه وما كان الله ليعذب قوماً وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال: يقول وفيهم من قد سبق له من الدخول في الإيمان وهو الاستغفار ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ يوم بدر بالسيف "قال أبو جعفر: شرح هذا ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ ﴾ يعني الكفار جميعاً وقد علم أن فيهم من يسلم فيكون وهم يراد بهم البعض مثل قول العرب قتلنا بني فلان وإنما قتلوا بعضهم ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ إذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم فهذا القول يجوز إلا أن فيه هذا التعسف وقال مجاهد «وهم يستغفرون» أي يسلمون وهذا كالأول.

وروي أبو زميل، عن ابن عباس، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ أي: «وما كان الله معذبهم في الدنيا وهم يستغفرون كانوا يقولون غفرانك غفرانك، وما لهم ألا

---

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٣).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٤).

يعذبهم الله تعالى في الآخرة» قال أبو جعفر: وهذا القول ظاهره حسن إلا أن فيه أنهم إنما استعجلوا بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة أيضاً فقد علم أنهم يعذبون في الآخرة إن ماتوا على الكفر، فهذان قولان لمن قال إنها محكمة، والقول الثالث قول الضحاك كما قرأ علي إبراهيم بن موسى الحوري، عن يعقوب ابن إبراهيم، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا سلمة ابن نبيط، عن الضحاك، في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال: "المؤمنون من أهل مكة ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ قال الكفار من أهل مكة "قال أبو جعفر: جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم فهذا غلط بين لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة فإن قيل لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع فالجواب أن في المعنى دليلاً على ذكرهم في هذا الموضع وذلك أن من قال من الكفار: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء إنما قال هذا مستهزئاً ومتعنتاً ولو قصد الحق لقال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله تعالى يبعث رسولاً يوحى إليه من السماء أي اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله تعالى المسلمين فهذا المعنى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يعني المؤمنين ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ يعني الكافرين وقول ابن أبزى كقول الضحاك قال "﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يعني الفئة المسلمة التي كانت بمكة فلما خرجوا قال الله جل وعز ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ يعني الكفار" والقول الخامس: قول قتادة، والسدي، وابن زيد قالوا: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي لو استغفروا" قال أبو جعفر: فهذا أبين ما قيل في الآية لا تعسّف فيه كما يقول ما لي لا أسيء إليك وأنت تحسن إلي أي لو أحسنت إلي ما أسأت إليك فيكون المعنى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾ وهذه حالهم أي لو استغفروا من الكفر وتابوا ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصي فقد استحقوا العذاب.

➢ **رأي الجميلي:**

لا أرى أي دليل يعتمد عليه باعتبار هذه الآية القرآنية منسوخة هي من الأخبار والأخبار غير قابلة للنسخ ثم أين الآية التي تنسخها، التوبة والاستغفار بالإجماع تخرج صاحبها من قسم الفجار إلى قسم الأبرار وإلا فإن آيات التوبة لا يعتمد عليها وهذا كفرٌ صريح لأنّ حكم قبول التوبة ثبت في سبعة وثمانين آية وقال الرازي في توبة الزنديق:

المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في أن توبة الزنديق هل تقبل أم لا؟ والصحيح أنها مقبولة لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ يتناول جميع أنواع الكفر[1].

ويحز الأسى قلبي كيف يطربون على النسخ وهو يعطل مئات الآيات القرآنية الكريمة ولهذا فإن هذه الآية محكمة.

□ باب ذكر الآية الرابعة:

قال جل وعز: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[2].

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ قال: "للصلح ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ قال: نسخها ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] «وروي عن، ابن عباس،» أن الناسخ لها ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ قال أبو جعفر: القول في أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالإجابة إلى الصلح والهدنة بغير شرط فلما قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[4] حظر الصلح والهدنة مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين والبين في باب النظر ألا تكون منسوخة وأن تكون الثانية مثبتة للأولى.

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي: (٦٧/١٥).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٦١).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٤) انظر: سورة محمد الآية (٣٥).

□ باب ذكر الآية الخامسة:

قال جل وعز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[1].

في رواية ابن أبي نجيح جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "نسختها ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[2].

وقرأ على محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن الزبير بن حريث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قال جل وعز: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين فخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك" قال أبو جعفر: وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصيام له أفضل قال ابن شبرمة «وكذا النهي عن المنكر، لا يحل له أن يفر، من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما».

➢ رأي الجميلي:

ليس في هذه الآية القرآنية ناسخ ولا منسوخ وإنما فيها علة ومعلول والقاعدة كلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما زالت العلة زال المعلول إذا تكاملت القوى كان الواحد

---

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٥).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٦).

❑ باب ذكر الآية الخامسة:

قال جل وعز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[1].

في رواية ابن أبي نجيح جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "نسختها ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[2].

وقرأ على محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن الزبير بن حريث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قال جل وعز: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين فخفف عنهم ونقصوا من الصبر بقدر ذلك" قال أبو جعفر: وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصيام له أفضل قال ابن شبرمة «وكذا النهي عن المنكر، لا يحل له أن يفر، من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما».

➢ رأي الجميلي:

ليس في هذه الآية القرآنية ناسخ ولا منسوخ وإنما فيها علة ومعلول والقاعدة كلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما زالت العلة زال المعلول إذا تكاملت القوى كان الواحد

---

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٥).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٦).

يغلب عشرة وإذا دبّ الضعف صار الواحد يغلب اثنين بعد سقوط غرناطة كان الواحد يصارع عشرة رجال من الصليبين ولا حرج ولما يئس المسلمون الأندلسيون من المدد هاجروا جميعاً فالمسألة ليست نسخاً ولا منسوخاً وإنما هي قوة وضعف قال القرطبي (رحمه الله):

قلت: وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ[1].

قال الرازي: لا نسلم أن لفظ التخفيف يدل على حصول التثقيل قبله، لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام، كقوله تعالى عند الرخصة للحر في نكاح الأمة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وليس هناك نسخ وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرائر، فكذا هاهنا. وتحقيق القول أن هؤلاء العشرين كانوا في محل أن يقال إن ذلك الشرط حاصل فيهم، فكان ذلك التكليف لازماً عليهم، فلما بين الله أن ذلك الشرط غير حاصل وأنه تعالى علم أن فيهم ضعفاء لا يقدرون على ذلك فقد تخلصوا من ذلك الخوف، فصح أن يقال خفف الله عنكم، ومما يدل على عدم النسخ أنه تعالى ذكر هذه الآية مقارنة للآية الأولى، وجعل الناسخ مقارناً للمنسوخ لا يجوز.

وقال أيضاً: إن أبا مسلم ينكر كل أنواع النسخ في القرآن فكيف يمكن إلزام هذا الكلام عليه؟ فهذا تقرير قول أبي مسلم. وأقول: إن ثبت إجماع الأمة على الإطلاق قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ فلا كلام عليه، فإن لم يحصل هذا الإجماع القاطع فنقول: قول أبي مسلم صحيح حسن.

□ باب ذكر الآية السادسة:

قال جل وعز: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١٩٥/١٥).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٦٧)

حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ وذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسرى ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فجعل الله تعالى النبي والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار إن شاؤوا قتلوهم وإن شاؤوا استعبدوهم وإن شاؤوا فادوهم" قال أبو جعفر: وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ فأخبر بهذا فلما أثخن في الأرض كان له أسرى واختلفوا في الحكم فيهم وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله.

➢ رأي الجميلي:

أحكام الأسرى تدور بين مشروعية القتل إذا كان الأسير مقترفاً جرائم إفساد لا تقتضيها مصلحة الحرب كما في المشركين الأربعة الذين أباح الرسول ﷺ دماءهم في يوم فتح مكة ويجوز أن يَمُنَّ الخليفة على الأسرى ويجوز أن يفاديهم أما استعباد الأسير فلو كان الاستعباد مشروعاً لاستعبد الرسول ﷺ ألوف المكيين ولاستعبد الخلفاء ملايين العراقيين والسوريين والمصريين والأفارقة وآخرين كثيرين جداً قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[1].

□ باب ذكر الآية السابعة:

قال جل وعز: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾[2] حدثنا.. بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ فكان هذا ناسخاً لما تقدم من حكم الله جل وعز في حظر الغنائم لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد عليه السلام وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها والدليل على صحة هذا قول النبي ﷺ «لم تحل الغنائم لأحد قبلنا» وفي

---

(١) انظر: سورة محمد ﷺ الآية (٤).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٩).

الحديث أنهم لما أسرعوا إلى أكلها أنزل الله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] قيل المعنى لولا أن الله تعالى سبق منه أنه لا يعذب أحداً إلا بعد التقدم إليه لعاقبكم قيل، وقيل لولا أنه سبق من الله تعالى أنه لا يعذب أحداً على صغيرة إذا اجتنب الكبائر لعاقبكم وفيه غير هذا قد ذكرته.

➢ رأي الجميلي:

نحن نبطل منهج نسخ القرآن بالسنة أو نسخ القرآن بالقرآن أما نسخ أحكام الجاهلية بالقرآن فهو منهجٌ سديد لا غبار عليه قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[2].

□ باب ذكر الآية الثامنة:

قال جل وعز: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[3].

حدثنا أبو جعفر، قال حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله جل وعز ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ قال: "كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه فنسخ ذلك قوله جل وعز: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[4].

وقرئ على عليّ بن سعيد بن بشير، عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فتوارثوا

---

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٨).

(٢) انظر: سورة الصف الآية (٩).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٤) انظر: سورة الأحزاب الآية (٦).

بالنسب" قال أبو جعفر: فتكلم العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها وأن التوارث كان بالهجرة والمؤاخاة فنسخ ذلك قال عكرمة: «فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الأعرابي المهاجر ولا المهاجر الأعرابي حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ قال قتادة «أي بالوصية».

➢ رأي الجميلي:

هذه الآية القرآنية ليست بمنسوخة وإنما فيها علّة ومعلول إذا وجد أولو الأرحام كلاً رحمة وجب التوارث بمقتضى الآية الكريمة أما إذا انفلت عقد الأسر كما كان في العهد المدني وجب التوارث على طريقة الموالاة يقول لصاحبه أنا وليُّك أعقِل عنك إذا جنيت وتعقل عني إذا جنيت وأرثك إذا متّ وترثني إذا مت هذا المبدأ يسمى بمبدأ ولاء النصرة ولطالما استنار بهذا المبدأ المقدس المسلمون الأفغان والمسلمون في الشام فقد تقطّعت بهم السبل وما أضحى غصن يرتبط بشجرته والإسلام العظيم شرع لكل ظاهرة حكماً ولهذا فإن الآية محكمةٌ شرعاً.

✿ ✿ ✿

● سورة براءة:

قال أبو بكر الأدفوي: قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي لا أعلم اختلافاً أنها من آخر ما نزل بالمدينة ولذلك قال لا منسوخ فيها ويدلك على ذلك ما حدثنا به، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا محمد ابن المثنى، وعمرو بن علي، قالا حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، قال: حدثنا ابن عباس، قال: قلنا لعثمان بن عفان ﷺ ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموهما في السبع الطوال ما حملكم على هذا؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ تنزل عليه السور ذوات العدد فإذا نزلت عليه الآية قال اجعلوها في سورة كذا وكذا وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل وكانت قصتها تشبه قصتها ولم يبين لنا رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً فلذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم».

قال وقرئ على محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عوف، وذكر بإسناده نحوه غير أنه زاد فيه قال عثمان فظننت أنها منها قال: وكانتا تدعيان في زمان رسول الله ﷺ القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطوال" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ظن عثمان أن الأنفال من براءة وتحقيق ابن عباس أنها ليست منها وفيه البيان أن تأليف القرآن عن الله جل وعز ورسول الله ﷺ لا مدخل لأحد فيه ولو لم يكن في ذلك إلا الأحاديث المتواترة أن رسول الله ﷺ ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور وأنه كان يقرأ في صلاة كذا بكذا وأنه قرأ في ركعة بالبقرة وآل عمران وأنه قال ﷺ «تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو قال غيايتان» وصح أن أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحفظون القرآن في وقته ولا يجوز أن يحفظوا ما ليس مؤلفاً.

كما حدثنا أبو علي محمد بن جعفر بن محمد الأنباري، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل» قال قتادة: قلت لأنس مَن أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي قال أبو جعفر: وهؤلاء الأربعة من الأنصار هم الذين كانوا يقرؤون وأبو زيد سعد بن عبيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار وقال الشعبي، وأبو الدرداء: «حفظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ ومجمع بن جارية بقيت عليه سورتان أو ثلاث قال و لم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء إلا عثمان بن عفان ﷺ، وسالم مولى أبي حذيفة بقي عليه منه شيء» فإن قيل فقد أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه قيل ليس في هذا دليل على حفظه إياه كله ولكن فيه دليل على أمانته ومما يدلك على أن القرآن كان مؤلفاً في عهد رسول الله ﷺ.

ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي بكر الهذلي، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيت المئين مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الإنجيل وفضلت بالمفصل».

قال أبو جعفر: فهذا التأليف من لفظ رسول الله ﷺ وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه ولو كان التأليف عن غير الله جل وعز ورسول الله ﷺ لسوعد بعض الملحدين على طعنهم وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الأهواء بالحديث أن عثمان أمر زيد ابن ثابت أن يجمع القرآن وضم إليه جماعة فتوهم أن هذا هو التأليف وهذا غلط عظيم وقد تكلم العلماء في معنى هذا بأجوبة فمنهم من قال إنما أمر بجمعه وإن كان مجموعاً لأنهم كانوا يقرؤونه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر والخلاف فأراد عثمان رحمه الله أن يختار من السبعة حرفاً واحداً هو أفصحها ويزيل الستة وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروي عن زيد بن ثابت أنه قال هذا ويدلك على صحته أن زيد ابن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه إياه إلا على هذا أو ما أشبهه، وقد قيل إنما جمعه وإن كان يحفظه لتقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان ﷺ أنه لم يستبد برأيه.

وقد عارض بعض الناس في هذا فقال: لم خص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو أكبر منه منهم عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري وغيرهما واحتج.

بما حدثناه إبراهيم بن محمد بن عرفة، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا يحيى ابن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، أن أبا بكر، وعمر، رضي الله عنهما بشراه بأن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد» قال أبو جعفر: والجواب عن هذا أن زيد بن ثابت قدم لأشياء لم تجتمع لغيره منها أنه كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ومنها أنه كان يحفظ القرآن في عهد رسول الله ﷺ ومنها أن قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبي ﷺ على جبريل عليه السلام وقول النبي ﷺ في عبد الله بن مسعود ما قال قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله وليس التأويل على ما ذهب إليه ولو كان على ما ذهب إليه ما وسع أحداً أن يقرأ إلا بحرف عبد الله، والتأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن علي الجعفي أن عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن فحض النبي ﷺ على ترتيل مثل ترتيله لا غير ويدلك على ذلك الحديث، أنه سئل عن (طسم)، فقال: لا أحفظها سل حباناً عنها فإن قيل فقد حضر

ابن مسعود العرضة الآخرة قيل قد ذكرنا ما لزيد بن ثابت سوى هذا على أن حرف عبد الله الصحيح أنه موافق لمصحفنا يدلك على ذلك أن أبا بكر بن عياش قال: قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد الله وقرئ على أحمد بن شعيب بن علي، عن محمد بن يسار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: «آخر آية نزلت آية الكلالة وآخر سورة نزلت براءة» قال أبو جعفر: وقد ذكرنا أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ لهذا فأما الناسخ فيها فكثير.

➢ رأي الجميلي:

ابن عباس ﷺ أصغر الصحابة أما عثمان الخليفة الراشد ﷺ فهو من المسلمين الأوّلين لهذا كان رأيه رشيداً سديداً في دمج سورة الأنفال بالتوبة الخالية من النسخ في أرجح الأقوال.

□ باب ذكر الآية الأولى منها:

منها قال جل وعز: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

للعلماء في هذه الآية سبعة أقوال:

منها ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم ابن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: "كان لقوم عهود فأمر الله تعالى النبي عليه السلام بأن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها فلا عهد لهم بعدها وأبطل ما بعدها وكان قوم لا عهود لهم فأجلهم خمسين يوماً عشرين من ذي الحجة والمحرم كله، وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2]" فهذا قول والقول الثاني رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس: «أجل من له عهد أربعة أشهر»، ولم يقل فيه أكثر من هذه وبهذه الرواية فيمن لا عهد له كالأولى والقول الثالث: إنهم صنفان صنف عاهده

---

(١) انظر: سورة التوبة الآيات (١ -٢).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

النبي ﷺ أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده إلى غير أجل فرد الجميع إلى أربعة أشهر والقول الرابع: إنهم صنفان[1] أيضاً صنف عوهد إلى أقل من أربعة أشهر وصنف عاهده إلى غير أجل وصنف أكثر من أربعة أشهر فأمر بالوفاء له قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[2] والقول الخامس: إنه رد الجميع إلى أربعة أشهر من عوهد إلى أقل منها أو أكثر قال أبو جعفر: وهذا قول مجاهد، والسدي قالا: «وأول هذه الأشهر التي هي أشهر السياحة يوم الحج الأكبر إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر» وسميت الحرم لأن القتال كان فيها محرماً قال أبو جعفر وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾[3] قال: «شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم» قال أبو جعفر: ولا أعلم أحداً قال هذا إلا الزهري والدليل على غير قوله صحة الرواية أن علي بن أبي طالب ﷺ إنما قرأ عليهم هذا ونبذ العهد إليهم بأمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هذا أول الشهور وقال من احتج للزهري إنما حمل هذا على نزول براءة قال أبو جعفر: وهذا غلط كيف ينبذ العهد إليهم وهم لا يعلمون وأيضاً فإن النبي ﷺ وجه أبا بكر ﷺ يحج بالناس سنة تسع ثم اتبعه علي بن أبي طالب ﷺ بهذه الآيات ليقرأها في الموسم ودل هذا على أنه قد نسخ بها ما كان النبي ﷺ أقر المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم به عراة وسنذكر الحديث بهذا والقول السابع إن الذين نبذ إليهم العهد وأجلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ فأمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم ينقض العهد فكان مقيماً على عهده وقال جل وعز ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾[4] ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوماً كما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل في الآية وهو معنى

---

(١) هكذا بالأصل على أنهم ثلاثة أصناف كما عدهم فليحفظ.

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٤).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٢).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (٧).

قول قتادة، والدليل على صحته ما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق الهمداني، عن زيد بن تبيع، عن علي ابن أبي طالب، ﷺ قال أمرني رسول الله ﷺ بأربع ألا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن يتمَّ لكل ذي عهد عهده" قال أبو جعفر: فإن قيل: فقد روي في الرابعة: «وأن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده» فالجواب: أنه يجوز أن يكون هذا لمن نقض العهد، على أن الرواية الأولى أولى وأكثر وأشبه، والله تعالى أعلم.

وقد حدثنا عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: «لم يعاهد رسول الله ﷺ بعد هذه الآية أحداً» وقال السدي: «لم يعاهد النبي ﷺ بعد هذا إلا من كان له عهد قبل» قال أبو جعفر: هذا وإن كان قد روي فالصحيح غيره قد عاهد النبي ﷺ بعد الآية جماعة منهم أهل نجران قال الواقدي «عاهدهم وكتب لهم سنة عشر قبل وفاته ﷺ بيسير» وقد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلى عمر بن الخطاب ﷺ أهل نجران إلى الشام بعد أن أمنهم رسول الله ﷺ وكتب لهم كتاباً ألا يحسروا وأرادوا بهذا الطعن على عمر ﷺ وهذا جهل ممن قاله أو عناد لأن عمر ﷺ في رواية عن سالم بن أبي الجعد قال: أمن رسول الله ﷺ أهل نجران وكتب لهم أن لا يحشروا ثم كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق ﷺ بعد رسول الله ﷺ ثم كتب لهم بذلك عمر ﷺ فكثروا حتى صاروا أربعين ألف مقاتل فكره عمر أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم وقالوا لعمر نريد أن نتفرق ونخرج إلى الشام فاغتنم ذلك منهم وقال نعم ثم ندموا فلم يقلهم فلما ولي علي بن أبي طالب ﷺ أتوه فقالوا كتابك بيمينك وشفاعتك بلسانك فقال: إن عمر ﷺ كان رشيداً وفي غير رواية سالم فقال لهم علي إني ما قعدت هذا المقعد لأحل عقداً عقده عمر إن عمر كان رجلاً موفقاً.

وقرأ على عمران بن موسى يعرف بابن الطيب عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن ميمون قال: أنبأنا أبو داود الجفري قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود لو وضع علم عمر في كفّة ووضع علم أحياء العرب في كفّة لرجح علم عمر ولقد كنا نقول ذهب عمر بتسعة أعشار العلم، عن إسحاق، قال:

حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعد بن أبي حسين، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: «كنت فيمن يزدحم على عمر بن الخطاب ﷺ حين وضع على سريره فجاء رجل من خلفي فوضع يده على منكبي فترحم عليه وقال ما من أحد ألقى الله تعالى بعمله أحب إلي من هذا إن كنت أظن ليجمعنه الله مع صاحبيه كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول كنت أنا وأبو بكر، وعمر وقلت أنا وأبو بكر، وعمر وكنت أظن ليجمعنك الله جل وعز معهما فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب ﷺ» فهذا قول علي فيه بالأسانيد الصحاح فلا مطعن لمن طعن على شيء لم يغيره من ينتحل محبته.

وقد قرأ علي أحمد بن شعيب، عن عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه» والروايات بمثل هذا كثيرة و لم نقصد جمعها وإنما قصدنا بعضها لأن فيه كفاية وبياناً عما أردناه.

➢ رأي الجميلي:

المصلحة هي الأساس التي تبرم المعاهدات أو تنقض إذا ظهرت أمارات الخيانة، والشروط تخضع لمصلحة الأمة أيضاً فلا موجب للقول بالنسخ لأن هذا القول يحجر واسعاً، ويحز الأسى في قلبي أن النسخ كثيراً ما يكون عند بعض المتعلمين بالاجتهاد المجرد و لم نجد آيتين متناقضتين أحدهما افعل والأخرى لا تفعل حتى نقول بالنسخ.

□ باب ذكر الآية الثانية:

قال جل وعز: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] الآية. للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: هي منسوخة وقال لا يحل قتل أسير صبراً وإنما يمن عليه أو يفادى

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

وقالوا الناسخ لها قوله ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1] فممن قال هذا الحسن رواه عنه أشعب أنه: "كان يكره قتل الأسير صبراً وقال ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وهذا قول الضحاك، والسدي قالا: "نسخ ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قوله ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

وهو قول عطاء كما قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء في قوله ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ قال: «هذا في الأسارى إما المن وإما الفداء وكان ينكر القتل صبراً» قال أبو جعفر: فهذا قول ومن العلماء من قال لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء ولا يمن عليهم وجعلوا قوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ناسخاً لقوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

فإما السيف والقتل وإما الإسلام "والقول الثالث: إن الآيتين جميعاً محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لأن إحداهما لا تنفي الأخرى، قال جل وعز ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أي وخذوهم أسرى للقتل أو المن أو الفداء، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه الصلاح من القتل أو المن أو الفداء وقد فعل هذا كله رسول الله ﷺ في حروبه فقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ومَنَّ على قوم وفادى بقوم قال أبو جعفر.

وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس: "أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه المغفر فقيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه» قال أبو جعفر: وهذا في عداد الأسارى وقد أمر النبي ﷺ بقتله.

وحدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال حدثني محمد بن إسحاق، قال: قال الزهري: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن العباس بن عبد المطلب، حمل

---

(١) انظر: سورة محمد الآية (٤).

أبا سفيان على عجز بغلته في الليلة التي كان في صبيحتها ما كان من دخول رسول الله ﷺ مكة قال العباس: "فكنت إذا مررت بنار من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟ فإذا نظروا قالوا: عم رسول الله ﷺ حتى مررت بنار عمر ابن الخطاب ﷺ فقال: من هذا؟ وقام إلي فرآه في عجز البغلة فقال أبو سفيان: عدو الله قد أمكن الله منك ومر يشتد إلى رسول الله ﷺ فركضت البغلة فسبقت كما تسبق الدابة البطيء الرجل البطيء ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله ﷺ ثم جاء عمر فدخل فقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق فدعني فأضرب عنقه فقلت: يا رسول الله إني قد أمنته" قال أبو جعفر: فهذا عمر ابن الخطاب أراد قتل أبي سفيان وهو أسير فلم يقل له رسول الله ﷺ لا يجوز قتل الأسير ولا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله ففي هذا بيان أن الآية محكمة.

➢ رأي الجميلي:

حول الآية (٥) سورة التوبة.

هذه الآية محكمة ورب الكعبة لأن الأدلة التي ذكرها النحاس ساطعة جداً والقائلون بنسخ هذه الآية هم مُجترّون لا مجتهدون يُحجِّرون واسعاً إذ المصلحة قد تقضي الحكم بالقتل إذا كان الأسير مقترفاً جرائم أخلاقية لا تقتضيها طبيعة الحرب كعقبة ابن أبي معيط وغيره من صناديد مكة (أمية بن خلف) وذلك الذي صنع لبلال ما تشيب منه الولدان حاول عبد الرحمن بن عوف أن يحميه لكن بلال قال ما نجوتُ إن نجا وقتله و لم يعنفه الرحمة المهداة ولكن القتل الجماعي لا يجوز شرعاً ما فعله الرحمة المهداة وما فعله المسلمون أبداً في حرب تحرير العرب خصوصاً وتحرير البشر عامةً ولو فعله المجاهدون لسقت الرملاء تلك الدماء وصفوة القول: إنّ الآية محكمة كما قال النحاس والأدلة على إحكامها ساطعة قاطعة و لم يقل المفسر الكبير ابن عربي بنسخ هذه الآية الكريمة بل قال رحمه الله المسألة الخامسة قوله ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ هذا عام في كل موضع وقد قال أبو حنيفة إنه يخص منها المسجد الحرام بقوله في البقرة ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] وقرأ ولا تقتلوهم وقد تقدم القول

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١٩١).

فيها في سورة البقرة وقد قتل رسول الله ﷺ أربعة نفر منهم ابن خطل فإن قيل قد قال النبي ﷺ إن مكة حرمها الله فلا تحل لأحد قبلي ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وهذا نص قلنا هذا خبر عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافر أبداً لأن القتال إنما يكون للكفار فأما كافر يأوي إليها فلا تعصمه ولا قرة عين وليس في قوة الحديث ولا لفظه أنه لا يقتل فيها و لم يشر الطبري إلى نسخ هذه الآية الكريمة[1].

□ باب ذكر الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2].

فكانت هذه الآية ناسخة لما كان رسول الله ﷺ صالح عليه المشركين أن لا يمنع من البيت أحد وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[3] ومعنى فلا يقربوا المسجد الحرام امنعوهم من دخوله فإنهم إذا دخلوه فقد قربوه والمسجد الحرام الحرم كله.

كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: "قوله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ يريد الحرم كله " قال أبو جعفر: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ يعني سنة تسع ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ قال ابن عباس: "قالوا: إذا لم تحج الكفار خفنا الفقر إذا قل من نبايعه" واختلف العلماء في حكم هذه الآية وفي دخول المشركين الحرم وسائر المساجد فقال عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول كل المساجد وهو قول قتادة قال: لأنهم (نجس) قال: «وقيل لهم نجس لأنهم لا يستحمون من جنابة وكذا لا يدخل المسجد جنب» فهذا قول وقال الشافعي: «يمنع المشركون جميعاً من دخول الحرم ولا يمنعون من دخول سائر المساجد» وقال أبو

---

(١) انظر جامع البيان تفسير سورة التوبة (١/٥٥) فما فوق

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٢٨).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (١٩١).

حنيفة، ويعقوب، ومحمد، وزفر «لا يمنع اليهود ولا النصارى من دخول المسجد الحرام ولا من سائر المساجد؛ لأن المشركين هم أهل الأوثان» فجعلوا قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ مخصوصاً به من لا كتاب له قال أبو جعفر: وهذا القول في كتاب الله تعالى نصاً ما يدل على خلافه قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[2] فهذا شيء قاطع فإن أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا لله شريكاً فكيف يقال لهم مشركون؟ قيل لهذا نظائر في أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعاً إلى معرفتها وهي الأسماء الدينية وذلك أنه يقال آمن بكذا إذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق محمداً رسول الله وهو اسم ديني وكذا منافق اسم وقع بعد الإسلام وكذا لكل ما أسكر كثيره خمر اسم إسلامي كما صح عن رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر» وكذا كل من كفر بمحمد ﷺ مشرك، وفي هذا قول آخر كان أبو إسحاق الزجاج يخرجه على أصول الاشتقاق المعروفة قال: لما كان محمد ﷺ قد جاء من البراهين بما لا يكون إلا من عند الله تعالى وكان من كفر به قد نسب ما لا يكون إلا من عند الله تعالى إلى غير الله تعالى كان مشركاً.

➢ رأي الجميلي:

حول الآية (٢٨) من سورة التوبة.

لم نجد دليلاً قطعياً يعتمد عليه في مشروعية دخول المشرك البيت الحرام ولذلك فإنّ الآية محكمة قال الطبري يقول تعالَى ذِكْرُه للمؤمنين به وبرسوله وأقرُّوا بوحدانيته: ما المشركون إلا نَجَس.

---

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٣١).

واختلف أهل التأويل في معنى "النجس"، وما السبب الذي من أجله سمَّاهم بذلك.

فقال بعضهم: سماهم بذلك، لأنهم يجنبون فلا يغتسلون، فقال: هم نجس، ولا يقربوا المسجد الحرام لأن الجنب لا ينبغي له أن يدخل المسجد.

ولم يشر الطبري إلى نسخ الآية القرآنية الكريمة[1] ولم يشر القرطبي إلى نسخ هذه الآية القرآنية أيضاً[2].

□ باب ذكر الآية الرابعة:

قال جل ذكره: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[3].

فمن العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين لأنه كان قتالهم ممنوعا منه فنسخ الله تعالى ذلك.

كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: "وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ فنسخ بهذا العفو عن المشركين "وقيل هذا ناسخ لقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[4] وقيل بل هو تبيين لما قال تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[5] وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية، علم أنه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب وقيل لما قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ وجب قتل كل مشرك إلا من نص الله عليه من أهل الكتاب ومن قامت بترك

---

(١) انظر جامع البيان (٩-١٠/٧٤)

(٢) انظر الجامع لأحكام القران: (٢/١٠٨).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (٣٦).

(٥) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

قتله الحجة من النساء والصبيان ومن قامت بأخذ الجزية منه الحجة وهم المجوس وقائل هذا يقول يقتل الرهبان إذا لم يؤدوا الجزية لقول الله ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ولم تقم الحجة بتركهم إلا بعد أداء الجزية بالآية الأخرى ومن الفقهاء من يقول لا يقتل الرهبان وإن لم يؤدوا الجزية لأن في نص القرآن ما يدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذين نزل القرآن بلغتهم قال الله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وقاتلوا في اللغة لا تكون إلا من اثنين فخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا ومعنى لا يؤمنون بالله لا يؤمنون بأنه لا معبود إلا الله قال سيبويه: الأصل إله، وقال الفراء: الأصل الإله ثم ألقيت حركة الهمزة على اللام ثم أدغم فالتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بالإله الذي لا تصلح الألوهة إلا له؛ لأنه ابتدع الأشياء ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة ولا بالنار لمن أعدها الله له ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ وهي فعلة من جزى فلان فلاناً يجزيه إذا قضاه أي لا يؤدون ما عليهم مما يحفظ رقابهم ويدينون به عن يد وقد تكلم العلماء في معناه فما حفظ فيه عن صحابي أن معنى ﴿عَن يَدٍ﴾ أن يؤديها وهو قائم والآخذ منه قاعد هذا عن المغيرة بن شعبة وهو قول عكرمة وقيل عن يد عن إنعام عليهم وقيل عن يد أي يؤديها بيده ولا يوجه بها مع رسول قال أبو جعفر: ومعنى عن يد من كلام العرب وهو ذليل يقال أدى ذلك عن يده وعن يد وحكى سيبويه بايعته يدا بيد ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ قال عكرمة «إعطاؤه إياها صغار له»، وقال غيره وأحكام المسلمين جارية عليهم.

➢ رأي الجميلي:

قد ذكر ابن عطية الأندلسي: أن الجزية تؤخذ من كل كافر أو كتابي لأن الآية محكمة أفادت نفي الإكراه العام قال رحمه الله: في هذه الآية المعتقد والملة بقرينة قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ والإكراه الذي في الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغير ذلك ليس هذا موضعه وإنما يجيء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1]

(١) انظر: سورة النحل الآية (١٠٦)

فإذا تقرر أن الإكراه المنفي هنا هو في تفسير المعتقد من الملل والنحل فاختلف الناس في معنى الآية فقال الزهري سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فقال كان رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين لا يكره أحداً في الدين فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم فاستأذن الله في قتالهم فأذن له.

قال القاضي أبو محمد وعلى مذهب مالك في أن الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش أي نوع كان فتجيء الآية خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم لا يقف ذلك على أهل الكتاب كما قال قتادة والضحاك[1].

□ باب ذكر الآية الخامسة:

قال جل وعز: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2].

حدثنا عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: "نسختها ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾[3] الآية" وكذا قال الحسن، وعكرمة وقال غيرهما الآيتان محكمتان لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ معناه إذا احتيج إليكم وإذا استنفرتم هذا مما لا ينسخ لأنه خبر ووعيد، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ محكم لأنه لابد من أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فتلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين.

➢ رأي الجميلي:

حول الآية ٣٩ من سورة التوبة لا نسخ في هذه الآية القرآنية أبداً للسببين الآتيين:

الأول: إن القرآن الكريم محكم بالإجماع وحيث إن العلماء اختلفوا قد بطل النسخ إلا إذا أجمعوا وما وجدتُ إجماعاً في نسخ أي آية قرآنية كريمة.

---

(١) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي: (٣٤٣/١).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٣٩).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (١٢٢).

الثاني: الأسلوب القرآني تدبرته فوجدته مختلفاً اختلافاً أساسياً نص الآية الأولى قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ هذا الأسلوب فيه شرط إذا لم يتحقق شرط النفير وجب الجزاء.

قال القرطبي رحمه الله: (فيه مسألة واحدة- وهو أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ شرط، فلذلك حذفت منه النون. والجواب ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾، ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير). قال ابن العربي: (ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل. فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه.

الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه، كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا، كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله - ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة. ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربي: فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الآخرة. قلت: قول ابن عباس خرجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعاً

عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله ﷺ قبيلة من القبائل فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به. و"أليم" بمعنى مؤلم، أي موجع. وقد تقدم ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ توعد بأن يبدل لرسوله قوماً لا يقعدون عند استنفاره إياهم. قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ عطف. والهاء قيل لله تعالى، وقيل للنبي ﷺ. والتثاقل عن الجهاد مع

إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فمن عينه النبي ﷺ حرم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية، ذكره القشيري. وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعين. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل إلا أن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضاً على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم[1].

أما أسلوب الآية الأخرى فليس فيه شرط ولا جزاء وإنما يستنبط منها حكم إبقاء العلماء والفقهاء في المدينة ليؤدوا واجبهم التربوي وقد ثبت هذا بأسلوب الآية القرآنية نفسها قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وقال الطبرسي: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ اختلف في معناه على وجوه أحدها إن معناه فهلا خرج إلى الغزو من كل قبيلة جماعة ويبقى مع النبي ﷺ جماعة ليتفقهوا في الدين يعني الفرقة القاعدين يتعلموا القرآن والسنن والفرائض والأحكام[2].

وقال البقاعي: ولعل التعبير بالفعل الماضي في قوله مسبباً عما قبله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ ليفهم تبكيت من قصد تبكيته من المتخلفين في جميع هذه السورة بأنه كان عليهم أن ينفر مع النبي ﷺ ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ أي ناس كثير يسهل افتراقهم قالوا هو أسم يقع على ثلاثة ﴿مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ أي ناس لا ينفكون حافين بالنبي ﷺ يلزمونه، قيل: والطائفة واحد واثنان، فالآية حجة على قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وكأنه عبر للإشارة أي الحث على كثرة النافرين كما هو أصل مدلولها الأغلب فيه ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ أي ليكلف الخاسرون الفهم منه ﷺ شيئاً فشيئاً و﴿فِى ٱلدِّينِ﴾[3].

---

(١) انظر سورة التوبة (٣٩) تفسير القرطبي: (١٤٢/٨).

(٢) انظر مجمع البيان للطبرسي: (٥- ٨٣/٦) سورة التوبة آية: (١٢٢).

(٣) انظر: نظم الدرر المجلد الثالث (٤٠٢).

أو غير سائل» فهذه ستة أقوال، وقال: أبو ثور الفقير الذي له شيء والمسكين الذي لا يصيب من كسبه ما يقوته وقال أهل اللغة منهم يعقوب بن إسحاق بن السكيت في جماعة معه المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له شيء لا يكفيه، قال يونس: قلت لأعرابي أفقير أنت؟ فقال: لا بل مسكين وأنشد أهل اللغة:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

ومن أجل ما روي فيه، ما رواه ابن أبي طلحة عن، ابن عباس، قال: «المساكين الطوافون والفقراء فقراء المسلمين» وأكثر أهل التأويل على هذا القول قال مجاهد، والحسن، والزهري، وجابر بن زيد، وعكرمة، والضحاك في اختلاف عنهما: المسكين السائل والفقير الذي لا يسأل فهذه تسعة أقوال، ومن أهل النظر من يقول الفقير هو الفقير إلى الشيء وإن كان يملك مالاً فقد يكون غائباً عنه ويكون فقيراً إلى أخذ الصدقة والمسكين الذي عليه الخضوع والذلة والقول الحادي عشر: أن الفقير هو الذي يعطى لفقره فقط والمسكين الذي يكون عليه مع فقره خضوع وذلة السؤال، وكان محمد بن جرير يذهب إلى هذا القول وإن كان لم يذكر كثيراً مما ذكرناه وهو قول حسن وهو مستخرج من قول ابن عباس والجماعة الذين ذكرناهم معه لأن المسكين مشتق من المسكنة وهي الخضوع والذلة، قال الله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾[1].

قال أبو جعفر: هذه الأقوال وإن كثرت فإذا جمعت بعضها إلى بعض ونظرت فيها قرب بعضها من بعض وذلك أن قول من قال المسكين كذا والفقير كذا لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير وقد قال الشافعي فيما روي عنه «إذا أوصى رجل بشيء للفقراء جاز أن يدفع إلى المساكين وإذا أوصى بشيء إلى المساكين جاز أن يدفع إلى الفقراء وإذا أوصى للفقراء والمساكين لم يجز أن يدفع إلى أحدهما» قال أبو جعفر: فلما اجتمعت هذه الأقوال وقد قلنا إن بعضها يقرب من بعض وجب أن نرجع إلى ما هو أجمعها وهو أن المسكين هو الذي يسأل الناس والفقير الذي لا يسأل ولاسيما وهذا قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٦١).

ثم قال تعالى: ﴿وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾[1] أي شككوا لأنهم على غير بصيرة من دينهم (فهم في ريبهم متحيرين) لا يعملون على حقيقة.

➢ رأي الجميلي حول الآية: (٤٣) من سورة التوبة

رأي النحاس سديد جداً بكل معنى الكلمة الآية ليس فيها نسخ أبداً لأن التوبة خاصة بالمنافقين الذين تخلّفوا عن الحرب الجهادية بحجج واهية فكان عقابهم عدم الإذن لهم بترك الحرب أما آية النور فهي خاصة بالمؤمنين المستقيمين هؤلاء هم الذين يكرمون ويؤذن لهم لأنهم مستقيمون خلاف المنافقين الزائغين عن الحق قال ابن كثير رحمه الله: (لا يستأذنُك) أي: في القعود ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ﴾ لأن أولئك يرون الجهاد قُربة، ولما ندبهم إليه بادروا وامتثلوا ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

إنّما يستأذنك أي: في القعود ممن لا عذر له ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ أي: لا يرجون ثواب الله في الدار الآخرة على أعمالهم، ﴿وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ أي: شكت في صحة ما جئتهم به، ﴿فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أي: يتحيرون، يقدمون رجلاً ويؤخرون أخرى، وليست لهم قدم ثابتة في شيء، فهم قوم حيارى هلكى، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً[2].

وبناء على هذا فلا نسخ البتة بين آية النور وآية التوبة ويبدو لي أن الذين يزعمون النسخ بين كل آيتين في موضع واحد وما علموا أن القران الكريم معجز بدقته المتناهية في تشريع الأحكام.

ولقد بلغت جرأتهم أنهم نسخوا الفقه السياسي بآية السيف فلا معاهدات ولا علاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

---

(١) انظر: التوبة (٤٤-٤٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢/٣٦٠-٣٦١).

أما الجميلي فهو مؤمن إيماناً منقطع النظير بالفقه السياسي والفقه الاقتصادي والفقه الاجتماعي ولهذا قسم العالم إلى دار السلام ودار المعاهدين ودار الحرب وقد نظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الخارجية بناء على هذا النهج المستقيم من لم يعاهد على السلم فهو محارب إذا لم يدخل الإسلام[1].

□ باب ذكر الآية السابعة:

قال جل وعز: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[2] أدخلت في الناسخ والمنسوخ لأنها نسخت كل صدقة في القرآن كما حدثنا جعفر بن محاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن جابر، عن عكرمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ قال: «نسخت هذه كل صدقة في القرآن» قال أبو جعفر: في هذه الآية الناسخة ما هو مختلف فيه وما هو مجتمع عليه وما اختلف فيه منها الفرق بين الفقراء والمساكين اختلف في ذلك أهل التأويل والفقهاء وأهل اللغة وأهل النظر فقالوا في ذلك أحد عشر قولاً فحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة،: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.

قال: «الفقراء الذين بهم زمانة والمساكين الأصحاء المحتاجون» فهذا قول في الفرق بين الفقراء والمساكين وقال الضحاك: «الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين من لم يهاجر» وقال عكرمة: «الفقراء من اليهود والنصارى والمساكين من المسلمين» وقال عبيد الله بن الحسن: «المساكين الذين عليهم الذلة والخضوع والفقراء الذين يتحملون ويأخذون في السر» قال محمد بن مسلمة: «المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له المسكن والخادم» وهذه خمسة أقوال وعن جماعة من الفقهاء قالوا: المسكين الذي له شيء والفقير الذي لا شيء له قال الشافعي: «والفقراء والله أعلم من لا مال لهم ولا حرفة تقع منه موقعاً زمناً كان أو غير زمن سائلاً كان أو متعففاً، والمساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان

---

(١) انظر أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون للجميلي (٢٠).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٦٠).

من الصحابة فيه ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذين يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله تعالى وأيضاً فإن الأسماء إنما يرجع فيها إلى التعارف، والتعارف بين الناس إذا قيل ادفع هذا إلى المساكين أنهم الذين يسألون وإذا قيل ادفع هذا إلى الفقراء فهم الذين لا يسألون وقد دل على هذا كتاب الله قال الله عز وجل ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1] قال أبو جعفر: وسمعت علي بن سليمان يقول محتجاً لأهل اللغة لأنهم أعلم بالأسماء وبموضوعاتها، وقد أجمعوا على أن المسكين الذي لا شيء له قال هو مشتق من السكون والسكون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شيء وهذه صفة من لا يملك شيئا قال: والدليل على أن الفقير هو الذي يملك شيئا أنه مشتق من قولهم فقر الرجل أي كسرت فقاره فهذا قد بقي له شيء قال أبو جعفر فأما قول الله تعالى ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[2] فإذا صح أن المسكين هو الذي لا شيء له فالكلام على هذا أسهل لأنه يجوز أن ينسب إليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال قصدت فلاناً في داره وإن كان مكترياً لها وكما يقال سرج الدابة وقد يجوز أن يكون نسبوا إلى المسكنة وهي الخضوع كما قال النبي ﷺ: «يا مسكينة عليك السكينة» وقد قال عليه السلام: «مسكين مسكين من لا امرأة له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها» فإن قيل فما معنى حديث أبي هريرة كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان» قالوا: يا رسول الله فمن المسكين؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس» فقيل: معنى هذا أن الذي يسأل يجيئه الشيء بعد الشيء وقيل المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة على أن هذا الحديث يدل على القول الذي اخترناه من أن المسكين السائل ويكون المعنى ليس المسكين الذي تعدونه فيكم مسكيناً هذا كما قال عليه السلام: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» ولهذا نظائر منها: قول النبي ﷺ

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٧٣).

(٢) انظر: سورة الكهف الآية (٧٩).

من الصحابة فيه ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذين يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله تعالى وأيضاً فإن الأسماء إنما يرجع فيها إلى التعارف، والتعارف بين الناس إذا قيل ادفع هذا إلى المساكين أنهم الذين يسألون وإذا قيل ادفع هذا إلى الفقراء فهم الذين لا يسألون وقد دل على هذا كتاب الله قال الله عز وجل ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1] قال أبو جعفر: وسمعت علي بن سليمان يقول محتجاً لأهل اللغة لأنهم أعلم بالأسماء وبموضوعاتها، وقد أجمعوا على أن المسكين الذي لا شيء له قال هو مشتق من السكون والسكون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شيء وهذه صفة من لا يملك شيئا قال: والدليل على أن الفقير هو الذي يملك شيئا أنه مشتق من قولهم فقر الرجل أي كسرت فقاره فهذا قد بقي له شيء قال أبو جعفر فأما قول الله تعالى ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[2] فإذا صح أن المسكين هو الذي لا شيء له فالكلام على هذا أسهل لأنه يجوز أن ينسب إليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال قصدت فلاناً في داره وإن كان مكترياً لها وكما يقال سرج الدابة وقد يجوز أن يكون نسبوا إلى المسكنة وهي الخضوع كما قال النبي ﷺ: «يا مسكينة عليك السكينة» وقد قال عليه السلام: «مسكين مسكين من لا امرأة له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها» فإن قيل فما معنى حديث أبي هريرة كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان» قالوا: يا رسول الله فمن المسكين؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس» فقيل: معنى هذا أن الذي يسأل يجيئه الشيء بعد الشيء وقيل المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة على أن هذا الحديث يدل على القول الذي اخترناه من أن المسكين السائل ويكون المعنى ليس المسكين الذي تعدونه فيكم مسكيناً هذا كما قال عليه السلام: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» ولهذا نظائر منها: قول النبي ﷺ

---

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٧٣).

(٢) انظر: سورة الكهف الآية (٧٩).

«إنما المحروب من حرب ذمة» المحروب على الحقيقة هو هذا وقال عليه السلام: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: الذي لا يعيش له ولد، قال: «بل الرقوب الذي لم يمت له ولد» أي هذا الذي لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم أي أولى بأن يكون قد لحقته المصيبة واختلفوا في هذه الآية في قسم الزكاة فمنهم من قال: في أي صنف قسمتها من هذه الأصناف الثمانية أجزأ عنك ومنهم من قال: بل تقسّم في الأصناف الثمانية كما سماها الله ومنهم من قال تقسّم على ستة يسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم لأنهم إنما كانوا في وقت النبي عليه السلام وسهم العاملين إذا فرق الإنسان زكاته قال أبو جعفر: فالقول الأول يروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وحذيفة وابن عباس ﷺ إن الصدقات جائز أن تدفع إلى بعض هذه الأصناف دون بعض ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهذا وهو مع ذلك قول سعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم، وأبي العالية، وميمون بن مهران، ومالك بن أنس، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد والقول بأنها تقسم فيمن سمى الله تعالى قول الشافعي وحجته ظاهر الآية وأن ذلك بمنزلة الوصية إذا أوصى رجل لجماعة لم يخرج منهم أحد وحجة من ذكرنا غيره أن هذا مخالف للوصية لأن الوصية لا يجوز أن تقسم إلا فيمن سميت له فإن فقد بعضهم لم يرجع سهمه إلى من بقي، وقد أجمع الجميع على أنه إذا فقد من ذكر في الآية رجع سهمه إلى من بقي وأيضاً فإنه لا يجوز ولا يوصل إلى أن يعم كل من ذكر في الآية لأن الفقراء والمساكين لا يحاط بهم واحتجوا بحديث النبي عليه السلام حين قال لسلمة بن صخر حين وطئ في شهر رمضان نهارا: «أطعم ستين مسكيناً، فقال ما بتنا ليلتنا إلا وحشاً لا نصل إلى شيء، فقال امض إلى بني زريق فخذ صدقتهم فتصدق بوسق على ستين مسكيناً وكل أنت وعيالك ما بقي» فأعطاه النبي ﷺ صدقة هذه القبيلة ولم يقسمها على ثمانية"، فلما احتمل قوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية أن يقسم على هذا واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس ولا يخرج عنهم ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد المعنيين كان أولى مع حجة من ذكرناه فأما ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فقال الزهري: «هم السعاة» قال الحسن «يعطون بمقدار عملهم» وقال مجاهد، والضحاك «لهم الثمن» فأما ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[1]

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٦٠).

فهم عند الشافعي على ضربين أحدهما أنهم قوم أسلموا و لم يكن إسلامهم قوياً فللإمام أن يستميلهم ويعطيهم من الصدقات وإن كانوا أغنياء والضرب الآخر قوم في ناحيتهم عدو قد كفوا المسلمين مؤونته فيعانون على ذلك وإن كانوا أغنياء وأما ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[1] فأكثر العلماء على أنهم المكاتبون وهو قول أبي موسى الأشعري، والحسن، وابن زيد، والشافعي ومن العلماء من يقول يجوز أن يعتق من الزكاة لعموم الآية وهو قول مالك، وأما ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ فهم على ضربين عند الشافعي أحدهما أن يدان الرجل في مصلحة نفسه من غير معصية فيقضى دينه والآخر أن يدان الرجل في حمالات وفي معروف وفيما فيه صلاح المسلمين فيقضى دينه، وأما ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فأكثر الفقهاء يقول للغزاة ومنهم من يجيز أن يعطى في الحج وهو قول الكوفيين وأما ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فهو المنقطع به الذي ليس ببلده يعطى ما يتحمل به وإن كان له في بلده مال ولا قضاء عليه وفي هذه، الآية أيضاً ما قد اختلفوا فيه وهو من سبيله أن يعطى من الزكاة فمن ذلك ما حدثنا الحسن بن غليب، قال: حدثنا مهدي بن جعفر، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوري، قال: «إذا كان للرجل خمسون درهماً فلا يدفع إليه من الزكاة شيء ولا يدفع إلى أحد أكثر من خمسين درهماً» قال أبو جعفر: فهذا القول يروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول الحسن ابن صالح، وعبد الله بن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب الحديث لأن فيه حديثاً يروى عن النبي ﷺ كما قرئ على أحمد بن شعيب، عن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يعني مسألته في وجهه يوم القيامة خموشاً، أو كدوحاً» قالوا: يا رسول الله: وماذا يغنيه أو ماذا غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» قال يحيى بن أدم قال سفيان وحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن، حكيم ابن جبير ضعيف في الحديث، وإنما ذكرناه لقول سفيان

---

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٦٠).

حدثنا زبيد هذا قول، وقال قوم: لا يحل لمن يملك أربعين درهماً أن يأخذ من الزكاة شيئاً واحتجوا بحديث عطاء ابن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي ﷺ يقول: «من سأل وله أربعون درهماً قد سأل إلحافاً» وهذا قول الحسين «لا يحل لمن يملك أربعين درهماً أن يأخذ من الزكاة شيئاً» وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام قال: «وهذان الحديثان أصلان فيمن يحل له أخذ الزكاة» وقد روي عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير أن الصحيح عنه أنه لم يحد في ذلك حداً وقال على مقدار الحاجة ومذهب الشافعي قريب من هذا أنه قد يكون للرجل الجملة من الدنانير والدراهم وعليه عيال وهو محتاج إلى أكثر منها فله أن يأخذ من الزكاة ومن الفقهاء من يقول من كانت معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد وحجتهم قول رسول الله ﷺ لمعاذ: «عرفهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتجعل في فقرائهم» فقد صار من تجب عليه الزكاة غنياً من المال على لسان رسول الله ﷺ وفي الحديث الذي ذكرناه فيه الخموش تفسير ما فيه من الغريب وغيره، الخموش الخدوش واحدها خمش وقد خمش وجهه يخمشه ويخمشه خمشاً وخموشاً، والكدوح الآثار من الخدش والعض ومنه حمار مكدح أي معضض، وقال أبو عبد الرحمن: «لم يقل أحد عن سفيان حدثنا زبيد إلا يحيى بن آدم» وقال غيره لما قال سفيان حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث فقال من يرد عليه لم يحتج أن يصله لأنه قد ذكره بدءاً وقد غمز يحيى بن معين على يحيى بن آدم فقال: قرأت على وكيع حديث يحيى بن آدم عن سفيان فقال ليس هذا ثورينا الذي نعرفه فأما غير يحيى ابن معين فمقدم ليحيى بن آدم حتى قال سفيان بن عيينة: «بلغني أنه يخرج في كل مائة سنة بعد موت رسول الله ﷺ رجل من العلماء يُقوّي الله به الدين وإن يحيى بن آدم عندي منهم»

➢ رأي الجميلي:

إن القائلين بنسخ هذه الآية القرآنية الكريمة مخطئون خاطئون إذ يقولون إن الآية آية الزكاة مكية وما علموا أن هذا القول المهزوز المأزوز ينسخ الآيات المدنية كافة وماذا يبقى من القرآن إذن وتاريخ النزول غير متفق عليه والقران الكريم ما كتب بناءً على تاريخ النزول بل كتب بناء على تنظيم الرسول محمد ﷺ إذ الرسول محمد ﷺ نظّم القرآن الكريم لا بناء

على تاريخ النزول ولا على أسباب النزول بل نظّمه تنظيماً توقيفياً بمقتضى إرادة الله تعالى، وكل آية كان الرسول محمد ﷺ يقول اكتبوها واجعلوها في سورة كذا بعد آية كذا وكانت تربط الألواح بحبل خاص وتوضع في صندوق خاص عند أم المؤمنين (حفصة) زوج الرسول محمد ﷺ فإن كل من يعتمد على تاريخ النزول في النسخ فقد أخطأ ولا يعتمد عليه ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1] أمر لا ندب لانتفاء القرينة والمقتضى يتعلق بوقت إخراج الزكاة يوم الحصاد لا يوم وضعها في البرّاد هذه الظاهرة المعاصرة التي بمقتضاها يجوع المساكين والفقراء ثم القرآن الكريم فيه الصدقات الجبرية والصدقات التطوعية.

□ باب ذكر الآية الثامنة:

قال الله جل وعز: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[2] من العلماء من قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[3].

وفي رواية جُوَيْبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فقال: "لأزيدن على السبعين فنسختها: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[4] "فهذا قول. ومن العلماء من قال: ليست بمنسوخة وإنما هذا على التهديد لهم أي لو استغفر لكم رسول الله ﷺ ما غفر لهم فقال قائل: هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله ﷺ لمنافق لأن المنافق كافر بنص كتاب الله قال جل ثناؤه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟

---

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٨٠).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٨٤).

(٤) انظر: سورة المنافقون الآية (٦).

أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[1]، وقال من احتج بأنها منسوخة الآثار تدل على ذلك.

كما روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ﷺ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ قال: "لما مات عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه وقومه رسول الله ﷺ فكلموه أن يصلي عليه ويقوم على قبره فجاء رسول الله ﷺ ليصلي عليه قال عمر ﷺ فقمت بينه وبين الجنازة فقلت: يا رسول الله تصلي عليه وهو الفاعل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الراجع بثلث الناس يوم أحد وهو القائل يوم كذا وكذا كذا وهو الذي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «أخر عني يا عمر» وجعل عمر يردد قوله فقال رسول الله ﷺ: «أخر عني يا عمر فلو أني أعلم أني لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم» فصلى عليه رسول الله ﷺ ووقف على قبره حتى دفن فما لبثنا إلا ليالي حتى نزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[2] قال فكان عمر يعجب من جرأته على رسول الله ﷺ في ذلك اليوم وما أنزل الله عز وجل في ذلك من القرآن قال أبو جعفر: فقالوا في هذا الحديث إنه صلى عليه بعد كلام عمر إياه وإن كان كلام عمر قد أحمد منه بعد ذلك حتى قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله قط نبياً إلا وفي أمته محدث فإن يكن في أمتي فهو عمر ﷺ»، فقيل معنى محدث ينطق عن لسانه الحق وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لعمر ﷺ ذلك اليوم إن الله تعالى لم ينهني عن الصلاة عليهم وإنما خيرني" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث التوقيف من رسول الله ﷺ أن أو هاهنا للتخيير أعني في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[3] فإن قيل

---

(١) انظر: سورة المنافقون الآيات (١ -٣).

(٢) انظر: سورة التوبة الآيات (٨٤- ٨٥)

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٨٠).

فكيف يجوز أن يستغفر عليه السلام لمنافق؟ فالجواب عن هذا أن يستغفر له على ظاهره على أنه مسلم، وباطنه إلى الله تعالى وقد قيل ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ ناسخ لفعله عليه السلام لا للآية الأخرى وقد توهم بعض الناس أن قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم ولهذا كره العلماء أن يجترئ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون عالماً بأشياء منها الآثار ولا اختلاف بين أهل الآثار أن قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ﴾[1] ليس هم الذين قيل فيهم ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[2] ويدلك على ذلك أن بعد ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ﴾، ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ فكيف لا يصلي على من تاب؟ وأهل التأويل يقولون نزلت ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ﴾ في أبي لبابة وجماعة معه ربطوا أنفسهم في السواري لأنهم تخلفوا عن غزوة تبوك إلى أن تاب الله جل وعز عليهم.

➢ رأي الجميلي في الآية (٨٠) من سورة التوبة:

هذه الآية خاصة بالمنافقين ومع ذلك فلا أرى فيها نسخاً أبداً لأن أو للتخيير لا لتحريم الاستغفار قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ﴾ ولهذا قال الرسول ﷺ لعمر «أخر عني يا عمر إني خُيِّرت فاخترت قد قيل لي ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت[3].

❑ باب ذكر الآية التاسعة:

قال الله جل وعز: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ﴾[4] مذهب ابن زيد أنه نسخها ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾

---

(١) انظر: سورة التوبة الآية (١٠٣).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٨٤).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢/٣٧٨).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (١٢٠).

ومذهب غيره أنه ليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي ﷺ أو احتيج إلى المسلمين فاستنفروا لم يسع أحداً التخلف وإذا بعث النبي ﷺ سرية تخلفت طائفة، وهذا مذهب ابن عباس، والضحاك، وقتادة.

➢ رأي الجميلي: حول الآية (١٢٠) من سورة التوبة

لا ناسخ ولا منسوخ في الأخبار هذا من وجه ومن وجه آخر بالتحليل البلاغي للآية الأولى يتجلى حال الأعراب في النفير إذ يجب ألا يتخلفوا وبالتحليل البلاغي للآية الثانية نرى التفصيل من يشملهم ومن لا يشملهم فالقضية قضية إجمال وتفصيل هذا هو الإعجاز البلاغي[1].

✿ ✿ ✿

● **سورة يونس:**

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت بن المزرع، قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثنا يونس، عن أبي عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نزلت سورة يونس بمكة فهي مكية» قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا موضعاً واحداً قال الله عز وجل ﴿وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾[2] أي اصبر على أذاهم ومكروههم حتى يقضي الله تعالى فيهم وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين، فمذهب ابن زيد أنها منسوخة وإنما نسخ منها الصبر عليهم قال: أنزل الله تعالى بعد هذا الأمر بالجهاد والغلظة عليهم.

➢ رأي الجميلي: حول آية (١٠٩) من سورة يونس

انفرد ابن زيد بنسخ هذه الآية ونحن لا نستطيع القضاء على الفقه السياسي الإسلامي بشذوذ ابن زيد بل نقول الصبر وسيلة ساطعة كالمعاهدات قد تقتضي مصلحة الأمة الجهاد أو الصبر كما فعل قتيبة في مجاهدة دولة الصين إذ صبر عليهم حينما سمحوا للصينيين الدخول في الإسلام لمن شاء فلا حاجة لنا لرأي ابن زيد[3].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٤٠٠).

(٢) انظر: سورة يونس الآية (١٠٩).

(٣) انظر: شرح وتحليل نصوص المعاهدات المبرمة في العصر الأموي للجميلي (٢١٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٧٠).

● سورة هود:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر حدثنا يموت بن المزرع، بإسناده عن ابن عباس، قال: «نزلت سورة هود بمكة فهي مكية» قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا آية واحدة من رواية جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾[1]" قال: أي ثواب الحياة الدنيا قال: ﴿وَزِينَتَهَا﴾ ما لها ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ قال: نوفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور في الأهل والمال والولد ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾، قال لا ينقصون قال: ثم نسختها: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[2]" قال أبو جعفر: محال أن يكون هاهنا نسخ لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلاناً ثم يقول نسخته ما لقيته.

➢ **رأي الجميلي: حول الآية (١٥) من سورة هود**

حسبي تفنيد المؤلف النحاس هذا الرأي الواهي لأن نسخ الأخبار توحي بنسبة الكذب على الله وهذه جريمة كفر وهوان لهذا قلنا لا نسخ في القرآن.

✿ ✿ ✿

● سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر حدثنا يموت بن المزرع، بإسناده عن ابن عباس، قال: «نزلت سورة يوسف بمكة فهي مكية» قال أبو جعفر: رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فيها آية منسوخة وهي قوله جل وعز إخباراً عن يوسف ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[3] قال نسخه

---

(١) انظر: سورة هود الآية (١٥).

(٢) سورة الإسراء الآية (١٨).

(٣) سورة يوسف الآية (١٠١).

قول النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» قال أبو جعفر: وهذا قول لا معنى له ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا مقتضياً لما ذكرناه لأنه ليس معنى ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ توفني الساعة وهذا بين جداً لا إشكال فيه ولو صح أن قول يوسف ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ أنه يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخاً لأن النبي ﷺ إنما قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإذا تمناه إنسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي ﷺ وقد يجوز أن يتمنى الموت من له عمل صالح متخلصاً من الكبائر وهذا عمر بن الخطاب ﷺ لما استقامت أموره وفتح الله على يديه الفتوح وأسلم ببركته من لا يحصى عدده تمنى الموت فقال: «اللهم كبرت سني ورق عظمي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع» وعن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فظاهر هذا الحديث أن السليم من الذنوب محب للقاء الله تعالى في كل الأحوال وقد قيل هذا عند الموت.

➢ رأي الجميلي:

ما أروع كلام النحاس إذ طابت به الأنفاس وأنا أضيف قاعدة لا ينسخ الحديث الوسيم أي حرف من القرآن الكريم تدبر كتب الجرح والتعديل تجد فوضى يندى لها جبين هذا يجرح هذا، وهذا يعدل وآخر يجرح من يعدل أستغفر الله الذي تعهد بحفظ القرآن انظر إلى مجمع الزوائد وفكر بعدد الأحاديث التي ضعفها الهيثمي والقرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

● سورة الرعد:

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: «سورة الرعد نزلت بمكة فهي مكية» وروى حميد، عن مجاهد، قال: «سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ» وروى

(١) انظر: سورة الحجر الآية (٩).

سعيد، عن قتادة، قال: "سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[1] الآية" والقول الأول أولى لأنه المتعارف كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عوانة، عن أبي يسر، قال قلت لسعيد ابن جبير: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2] أهو عبد الله بن سلام، قال: "كيف يكون عبد الله ابن سلام والسورة مكية؟ قال: وكان سعيد بن جبير يقرأ ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قال أبو جعفر: أنكر هذا سعيد بن جبير لأن السورة مكية وعبد الله بن سلام إنما أسلم بالمدينة.

➢ رأي الجميلي:

لا نسخ في سورة الرعد وهذا يبحث في القسم المكي والمدني ورأي سعيد بن جبير هو الصائب.

✿ ✿ ✿

● سورة إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: "سورة إبراهيم نزلت بمكة فهي مكية سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾[3] إلى آخر الآيتين نزلتا في قتلى بدر من المشركين" وروى، سعيد، عن قتادة، قال: "سورة إبراهيم مكية إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ﴾ قال أبو جعفر: والذي قاله قتادة لا يمتنع قد تكون السورة مكية ثم يترل

---

(١) انظر: سورة الرعد الآية (٣١).

(٢) انظر: سورة الرعد الآية (٤٣).

(٣) انظر: سورة إبراهيم الآية (٢٨).

الشيء بالمدينة فيأمر رسول الله ﷺ بجعله فيها ولا يكون هذا لأحد غير رسول الله ﷺ لما يأتيه من الوحي بذلك إذ كان تأليف القرآن معجزاً لا يؤخذ إلا عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا يتواطؤون على الباطل رحمهم الله تعالى.

➢ رأي الجميلي:

هذا يبحث في القسم المكي والمدني ولا علاقة له بالناسخ والمنسوخ[1].

✿ ✿ ✿

● سورة الحجر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: «نزلت سورة الحجر بمكة فهي مكية» قال أبو جعفر: لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا حرفين، قوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾[2] قال سعيد عن، قتادة، "نسخته: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾[3] والحرف الآخر ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[4] "روي، عن، ابن عباس: «نسخته براءة، والأمر بالقتال».

➢ رأي الجميلي:

هذا الكلام الواهي يعطّل الفقه السياسي الإسلامي ولا يمكن الاعتماد عليه البتة أبداً العفو والصفح استنار به الرسول ﷺ ومن ادّعى نسخ العفو والصفح كان كمن يلعب بفقه القرآن العظيم وحسبنا سياسة الرسول ﷺ في فتح مكة إذ قال اذهبوا فأنتم الطلقاء و لم يأمر بقتل إلا ثلاثة كان يقترفون الجرائم المتسمة بالخيانة لو استأمنوا الرسول ﷺ لمنحهم الأمان كما منح الأمان لصفوان ولعكرمة بن أبي جهل ولكعب بن زهير كما أمّنت أم هانئ رجلين مشركين فأقر الرسول الأمان.

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٧٤).

(٢) انظر: سورة الحجر الآية (٨٥).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (١٩١).

(٤) انظر: سورة الحجر الآية (٩٤).

● سورة النحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: "وسورة النحل نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات من آخرها فإنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله ﷺ من أحد وذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب وقد مثّل به المشركون فقال رسول الله ﷺ: «لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بثلاثين منهم» فقال أصحاب رسول الله ﷺ: والله يا رسول الله لئن أظفرنا الله بهم لنمثلن بهم تمثيلاً لم يمثل به أحد من العرب، فأنزل الله تعالى بين مكة والمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[1] وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدني" قال أبو جعفر: في هذه السورة موضعان يصلحان في هذا الكتاب أحدهما قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[2] قال أبو جعفر حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، عن ابن عباس، أنه سئل عن هذه الآية، ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ قال: «السكر ما حرم من ثمراتها والرزق الحسن ما حل من ثمراتها» قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن قتادة، ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ قال: «خمور الأعاجم ونسخت في سورة المائدة ورزقا حسناً» قال: «والرزق الحسن ما ينتبذون ويخللون ويأكلون» قال أبو جعفر: والقول في أنها منسوخة يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي رزين قال أبو جعفر: الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء بشيء فيتأول عليهم ما هو غلط لأن قول قتادة: «ونسخت يعني الخمر أي نسخت إباحتها والدليل على هذا» أن سعيداً روى عن قتادة، قال: نزلت هذه

---

(١) انظر: سورة النحل الآية (١٢٦).

(٢) انظر: سورة النحل الآية (٦٧).

الآية: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ والخمر يومئذ حلال ثم أنزل الله بعد تحريمها في سورة المائدة" قال أبو جعفر: وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر على أن جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة قال السكر الطعم وقال غيره السكر ما سد الجوع مشتق من قولهم سكرت النهر أي سددته ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ وعلى هذا السكر ما كان من العجوة والرطب وهو معنى قول أبي عبيدة إذا سرح والموضع الآخر قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1] من قال هو منسوخ قال نسخه الأمر بالقتال في سورة براءة ومن قال ليس بمنسوخ قال المجادلة بالتي هي أحسن هي الانتهاء إلى ما أمر الله تعالى به، وهذا لا ينسخ.

➢ رأي الجميلي:

لا نسخ البتة وإنما الرسول ﷺ كان مخيراً بين المماثلة في العقاب وبين الصبر الذي وصفه الله بالخيرية ومن المنسوخ هو قول الرسول ﷺ لأمثلن بثلاثين منهم بعد قتل الحمزة مع التمثيل به هذا ليس قرآن وإنما حديث والحديث ينسخ بالقرآن أما قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ هذا تفصيل أساليب الدعوة إلى ثلاث الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالوسيلة الحسنى وهي تختلف حسب طبيعة من وجهت إليه الدعوة فرجل القانون ورجل الأدب والفلاح والعامل والرئيس والمرؤوس كل له أسلوب يفضي إلى فتح عقله وتنوير بصيرته.

قال المفسر طاهر بن عاشور: والمجادلة: الاحتجاج لتصويب رأي وإبطال ما يخالفه أو عمل كذلك. ولما كان ما لقيه النبي ﷺ من أذى المشركين قد يبعثه على الغلظة عليهم في المجادلة أمره الله بأن يجادلهم بالتي هي أحسن. عند قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[2].

والمعنى: إذا ألجأتك الدعوة إلى محاجة المشركين فحاججهم بالتي هي أحسن.

والمفضل عليه المحاجة الصادرة منهم، فإن المجادلة تقتضي صدور الفعل من الجانبين،

---

(١) انظر: سورة النحل الآية (١٢٥).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (١٠٧).

فعلم أن المأمور به أن تكون المحاجة الصادرة منه أشد حسنا من المحاجة الصادرة منهم، كقوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[1].

● سورة بني إسرائيل:

حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: «نزلت سورة بني إسرائيل بمكة فهي مكية» قال أبو جعفر: فيها ثلاث آيات مما يصلح أن تكون في هذا الكتاب باب ذكر الآية الأولى منها: - قال الله تعالى: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[2] في هذا ثلاثة أقوال: من العلماء من قال في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[3] هو منسوخ لأن هذا مجمل ولا يجوز لمن كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما ومنهم من قال يجوز هذا إذا كانا حيين فإذا ماتا لم يجز ومنهم من قال: لا يجوز أن يترحم على كافر ولا يستغفر له حياً كان أو ميتاً، والآية محكمة مستثنى منها الكفار قال أبو جعفر حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ نسخ منه حرف واحد لا يجوز لمسلم أن يستغفر لأبويه إذا كانا مشركين، لا يقول: رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ولكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولاً معروفاً" قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾[4]، فنسخ هذا: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ والقول الثاني: قول جماعة من أصحاب الحديث

---

(١) انظر: سورة فصلت الآية (٣٤).

(٢) انظر سورة بني إسرائيل الآية (٢٣).

(٣) انظر: سورة بني إسرائيل الآية (٢٤).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (١١٣).

واحتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لم يزل إبراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فتبرأ منه»، واحتجوا بحديث الزهري عن سهل ابن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» والقول الثالث: يدل على صحته، ظاهر القرآن قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يزل من أول أمره يدعو إلى الله تعالى ويخبر أن الله تعالى لا يغفر الشرك ومع هذا فيقول ﷺ في النصارى وهم أهل كتاب «لا تبدأوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» فكيف يستغفر لمن هذه حاله أو يبجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة وأيضاً فإن الشرك أعظم الذنوب وأشدها فكيف يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح أن الله تعالى أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا ينسخ إلا ما أبيح أو فرض فأما قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾[1] فقد قيل إن أباه وعده أنه يظهر إسلامه واستغفر له فلما لم يظهر إسلامه ترك الاستغفار له فإن قيل فما معنى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فهل يكون هذا في العربية إلا بعد الاستغفار لهم؟ فقد أجاب عن هذا بعض أهل النظر فقال يجوز أن يكون بعض المسلمين ظن أن هذا جائز فاستغفر لأبويه وهما مشركان فنزل هذا قال أبو جعفر: هذا لا يحتاج أن يقال فيه يجوز لأن فيه حديثاً قد غاب عن هذا المجيب حدثناه أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي بن أبي طالب، ﷺ قال: سمعت رجلاً، يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له: "أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أليس قد استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما روي في الآية، مع استقامة طريقه وصحة إسناده وعلى أن

---

(١) انظر: سورة التوبة الآية (١١٤).

الزهري، قد روى عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: دخل رسول الله ﷺ على أبي طالب عند موته وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها يوم القيامة»، فقال له أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب؟ وأقبل النبي ﷺ يعرض عليه وهما يعارضانه فكان آخر كلمة قالها على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ ﴾ وأنزل في أبي طالب ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

"وحديث مسروق عن عبد الله على غير هذا في نزول الآية قال: "كنا مع النبي ﷺ فجلس على قبر بين القبور فبكى حتى ارتفع نحيبه ففزعنا لذلك فلما قام قال له عمر مما بكيت يا رسول الله؟ قال: «على قبر آمنة بنت وهب يعني أُمَّهُ استأذنت ربي جل وعز في الاستغفار لها فأنزل علي ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[2] فدخلني ما يدخل الولد لوالديه فبكيت" قال أبو جعفر: وليست هذه الأحاديث بمتناقضة لأنه يجوز أن تكون الآية نزلت بعد هذا كله وليس في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ استغفر لمشرك.

➢ رأي الجميلي:

لا حول ولا قوة إلا بالله آية البر بالوالدين عامة لا أدري ما الآية التي نسختها أمّا الاستغفار فلا رابط بينها وبين آية الإسراء المتسمة بالعموم هب أنا استثنينا المشركين وأبقينا المسلمين فهل يكون نسخاً له ورب الكعبة قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3].

---

(١) انظر: سورة القصص الآية (٥٦).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (١١٣).

(٣) انظر: سورة الممتحنة الآيات (٨-٩).

قال الجميلي: (أحكام العلاقات المالية باتباع سياسة البر مع المشركين) قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1] يستنبط من هاتين الآيتين القرآنيتين الكريمتين جواز البر والأقساط إلى غير المسلمين بدلالة الآية الأولى وحرمه ذلك أيضاً بدلالة الآية الثانية إذ دلت الآية الأولى دلالة قطعية على جواز اتباع سياسة البر والإقساط إلى غير المسلمين إذا كانوا مسالمين ملتزمين بآثار عقود المعاهدات والذمة وهي آثار ثلاثة إن التزم غير المسلمين بها جاز البر والإقساط إليهم وإلا فلا يجوز ذلك بدلالة الآية الثانية وهذه الآثار أولها رمي السيوف في أغمادها لأن أجل أثار عقود المعاهدات والمسالمات المحافظة على عصمة دماء المسلمين بل المحافظة على الدم البشري كيف ما كانت ديانته لان المسلمين ملتزمون بعصمة دماء الأعداء أنى كانوا إذا التزموا بعصمة دماء المسلمين.

ثانياً: أن يلتزم الأعداء بعصمة سيادة المسلمين في أرضهم فإذا التزم المعاهدون بذلك و لم يقطعوا شبراً من أرض المسلمين جاز البر والإقساط أما إذا لم يقاتلوا بل استهانوا طمعاً بدار الإسلام فإن هذا يعد إخلالاً بآثار عقود المعاهدات والذمة.

ثالثاً: أن يلتزم غير المسلمين باتباع سياسة عدم الإضرار بالمسلمين وان كان الإضرار غير مباشر والإضرار المباشر يتجلى في مقاتلة غير المسلمين الدولة الإسلامية أو الطمع بجزء من دار الإسلام أما الإضرار غير المباشر فهو يتجلى بمناصرة الدولة المعاهدة دولة محاربة للدولة الإسلامية إذ مناصرة المعاهدين الدول التي تحارب الدول الإسلامية دليل على عدم الالتزام بآثار عقد المعاهدة والذمة لهذا لا يجوز البر والإقساط للدولة المعاهدة إذا لم تلتزم بهذه الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً بل يحرم البر والإقساط إليها وإن أخلت بشرط واحد من هذه الشروط الثلاث لأن هذا الحكم مستنبط من دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ولأن فلسفة مبادئ السياسة التي نص عليها التشريع السياسي الإسلامي لا تعتمد على المراوغة والمخادعة حسب مقتضيات المصلحة الدولية المحضة بل تعتمد على اتباع منهج الحق حفظاً على عصمة الدم البشري[2].

---

(١) انظر: سورة الممتحنة الآية (٨).

(٢) انظر: أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون للجميلي (٣٢١).

☐ باب ذكر الآية الثانية:

قال الله جل وعز: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[1].

حدثني جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[2]" قال أبو جعفر قال مجاهد أي: «لا تقربوا مال اليتيم فتستقرضوا منه إلا بالتي هي أحسن التجارة لهم» وقال ربيعة، وزيد بن أسلم، ومالك: «الأشد الحلم» قال أبو جعفر: وقد قال جماعة من أهل التفسير وبلغ أشده ثلاثاً وثلاثين سنة وليس هذا بمتناقض يكون أول الأشد بلوغ الحلم فعلى هذا يصح القولان وقد ذكرنا أمر اليتامى في سورة البقرة بأكثر من هذا.

➢ رأي الجميلي:

لا يكون النسخ إلا إذا وجد تناقض بين الآيتين وهذا محال لأن التناقض باطل والباطل محال على الله قال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[3] وما رأيت نسخاً البتة في هذه الآية القرآنية تدبر معي الحكم الأول النهي عن الاقتراب من مال اليتيم مع الاستثناء الدال على جواز المتاجرة بمال اليتيم خشية من تناقصه في دفع الزكاة منه هذه هي التي هي أحسن.

الثاني: جواز المخالطة بالمال أما بالشركات كشركة المفاوضة والوجوه وأما اختلاط المال في الحياة العملية بشرط النظر إلى اليتيم نظرة الأخ لأخيه وقد ثبت هذا في سورة البقرة قال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

---

(١) انظر: سورة الإسراء الآية (٣٤).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٠).

(٣) انظر: سورة فصلت الآية (٤٢).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٠).

قال القرطبي (رحمه الله): قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: "لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه"، لفظ أبي داود. والآية متصلة بما قبل، لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى. وقيل: إن السائل عبد الله بن رواحة. وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم، فنزلت هذه الآية.

ثالثاً: القرآن الكريم فيه إجمال وفي آيات أخرى تفصيل، آيات أخرى فيها عموم وأخرى فيها خصوص أكلٌ هذا نسميه نسخاً ومنسوخاً.

وقد ثبت أن المخالطة والاتجار والمشاركة كلها معتمدة على مبدأ التي هي أحسن فلا ناسخ ولا منسوخ في الآيات التي تخص اليتامى بل إجمال وتفصيل وقال تعالى: في سورة النساء ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1].

قال القرطبي (رحمه الله): لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق لهذه الآية. فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٢).

نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وال عليه، لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة. لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[1].

□ باب ذكر الآية الثالثة:

قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[2]، فيها ثلاثة أقوال في رواية الضحاك عن ابن عباس: "نسختها الآية في سورة الأعراف ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[3]، قال دون العلانية من القراءة ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾، قال: بالغداة والعشي ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[4]، قال عن القراءة في الصلاة "وفي رواية سعيد بن جبير عن، ابن عباس: "كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فإذا جهر به سب المشركون القرآن ومن جاء به فخفض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: أسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك".

والقول الثالث: إن المعنى في الدعاء وأن الصلاة هاهنا الدعاء هذا قول أبي هريرة، وأبي موسى وعائشة كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا فهد، قال حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال دخلت

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٦).

(٢) انظر: سورة الإسراء الآية (١١٠).

(٣) انظر: سورة الأعراف الآية (٢٠٥).

(٤) انظر: سورة الأعراف الآية (٢٠٥).

عليّ عائشة فقالت: يا ابن أختي هل تدري فيم نزلت هذه الآيــة ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قلت: لا أدري: قالت: «نزلت في الدعاء» قال أبو جعفر: وهذا من أحسن ما قيل في الآية لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة، والمعروف من كلام العرب أن الصلاة الدعاء ولا يقال للقراءة صلاة إلا على مجاز وأيضاً فإن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت في الــدعاء، وقد قال الله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[1] وأما أن تكون الآية منسوخة بقوله تعــالى ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ فبعيد لأن هذا عقيب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] فإنما أمر الله تعالى إذا أنصت أن يذكر ربــه في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه ولهذا كان هاهنا وخيفة وثم وخفية ومع هذا فقــد روي عن النبي ﷺ في كراهة رفع الصوت بالدعاء ما يقوي هذا وقد قال ابن جريج في قــول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قال: «من الاعتداء رفع الــصوت بالــدعاء والنــداء والصياح به» قال أبو جعفر حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بــن يونس، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، قــال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا في وهدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بــالتكبير فقــال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبــاً إنكــم تدعون سميعاً قريباً» ثم دعاني وكنت قريباً منه فقال: «يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

➢ رأي الجميلي:

يبدو لي أن القائمين بالنسخ يفتقرون إلى عمق التفصيل بآيات القــرآن فقــد أجمــع المسلمون على أن الصلاة الجهرية في المغرب والعشاء والفجر حيث التجلي يتفجر في وقت الدجى وأن الظهر والعصر الصلاة فيها سرية لتوهج النور وانعدام الدجى ورأي أم المــؤمنين

---

(١) انظر: سورة الأعراف الآية (٥٥).

(٢) انظر: سورة الأعراف الآية (٢٠٤).

واضح البيان إذ المقصود بالصلاة الدعاء والله السميع البصير لا موجب لرفع الصوت في مناجاته وقد ذكر الإمام جلال الدين السيوطي عن أم المؤمنين عائشة التفسير الذي خص الصلاة بالدعاء[1].

● سورة الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس: «أنهن نزلن بمكة لم نجد فيهن مما يدخل في هذا الكتاب إلا موضعاً واحداً مختلفاً فيه» قال جل وعز: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[2] قال أبو جعفر جماعة من الكوفيين يذهبون إلى أن هذا الحكم منسوخ فإنّ البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء وإن كان رسول الله ﷺ قد حكم بغير هذا فخالفوا حكمه وزعموا أنه منسوخ بقوله ﷺ العجماء جبار" ومنهم من يقول في الحديث العجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجماء إذا كانا لا يفصحان في الكلام ويقال إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول حتى قال بعض العلماء هذا الحكم أصله من كتاب الله، وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته بتأويل قال أبو جعفر: وسنبين ذلك من الآية ومن حكم الأنبياء عليهم السلام قال جل وعز: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ أي واذكر داود وسليمان ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ قال قتادة: «كان نبتاً» وعن ابن مسعود، «كان الحرث كرماً قد أنبتت عناقيده» ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ والنفش في كلام العرب لا يكون إلا بالليل أي دخلت الغنم بالليل في حرث القوم الذين

---

(١) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤/٢٠٧).

(٢) انظر: سورة الأنبياء الآيتين (٧٨-٧٩).

ليسوا أصحابها فأفسدت العنب وأكلته" ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ أي لم يغب عنا ذلك ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ أي القضية قال ابن عباس دخلت الغنم فأفسدت الكرم فاختصموا إلى داود فقضى بالغنم لصاحب الكرم لأن ثمنها كان قريبا منه فمروا على سليمان فأخبروه فقال كان غيره أرفق بالجميع فدخل صاحب الغنم فأخبر داود فقال لسليمان كيف الحكم عندك قال يا نبي الله تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها وتدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم به حتى يرجع إلى حاله فإذا رجع إلى حاله سلّمَ الكرم إلى صاحبه والغنم إلى صاحبها، قال الله تعالى ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ قال أبو جعفر: ثم رجعنا إلى ما حكم به رسول الله ﷺ كما قرأ علي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، عن القاسم ابن زكرياء بن دينار، قال: حدثني معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، وعبد الله ابن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء،: «أن ناقة، لآل البراء أفسدت نبتا فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الثمار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» قال أبو عبد الرحمن، وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة،: أن البراء ابن عازب أخبره، أنه كانت له ناقة ضَرّابة فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم فيها رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل" فهذا حكم رسول الله ﷺ بعد حكم تبيين قبله بالتضمين قال أبو حنيفة: «لا ضمان» والحديث صحيح عن النبي ﷺ وإن كان مالك قد رواه عن الزهري، عن حرام بن محيصة، أن ناقة، لآل البراء فصار مقطوعاً فقد رواه من تقوم به الحجة متصلاً لأن إسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى نبيلان جليلا المقدار وقد تابعهما الأوزاعي فلا معنى لمعارضة الأئمة فيما رواه بغيره وقد قال الله تعالى ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ وعلى ذلك القول لا حكم فيه وقد أجمع من تقوم به الحجة من العلماء أن على راكب الدابة يضمن ما أصابت بيديها فقد صح أن المعنى العجماء جبار إذا لم يكن على صاحبها حفظها فإذا كان عليه حفظها فليست بجبار وقد حكم رسول الله ﷺ أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل إذاً

جباراً والجبار الهدر الذي لا شيء فيه وقد حكم داود وسليمان بما ذكرنا فمدحهما الله تعالى فقال جل وعز: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ كما قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، في قول الله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1] قال زيد ابن أسلم: «الحكم أو الحكمة العقل» قال مالك: «وإنه ليقع بقلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله عز وجل» قال أبو جعفر: والذي ذكرناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صحّ عن النبي ﷺ قول أكثر الفقهاء منهم مالك والشافعي.

➢ رأي الجميلي:

لا نسخ البتة أبداً ورب الكعبة لأنّ الضمان مشروع ولولا ذلك لضاعت الحقوق، يجب بالضرورة على صاحب الحيوان أن يحبسه في الليل لئلا يصدر عنه ضرر الإتلاف وما ينتج عنه من خصومات وأحقاد وقد يلجأ المتضرر إلى قتل الحيوان وإن كان ثميناً وقد يلجأ صاحب الحيوان إلى الانتقام الفردي ولهذا ألزم الرسول ﷺ بالضمان في قصة ناقة البراء بن عازب.

وللفقهاء قواعد فقهية في مشروعية الضمان منها:

((إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)).

((الاضطرار لا يبطل حق الغير)).

((الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل)).

((جناية العجماء جبار)).

*** جناية العجماء جُبار:**

هذه القاعدة مقتبسة من حديث شريف عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله (ﷺ) قال: «العجماء جرحها جُبار».

---

(١) انظر: سورة الأنبياء الآية (٧٩).

والعجماء: البهيمة لأنها لا تفصح ومعنى جبار أنه هدر وباطل والمراد أنها إذا كانت مسيبة حيث تسيب الحيوانات ولا يد عليها أما لو كان معها راكب فيضمن فلو اصطادت هرته طائراً لغيره لم يضمن وفي المسالة تفصيل وخلاف يأتي في ضمان جناية الحيوان[1].

● سورة الحج:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: "وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات منها فإنهن نزلن بالمدينة في ستة نفر من قريش، ثلاثة منهم مؤمنون وثلاثة كافرون فأما المؤمنون فهم عبيدة بن الحارث، وحمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب ﷺ دعاهم للبراز عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة فأنزل الله تعالى ثلاث آيات مدنيات وهن: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[2] إلى تمام الآيات الثلاث" قال أبو جعفر: وجدنا في هذه السورة أربعة مواضع تصلح في هذا الكتاب منهن قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[4] فمن العلماء من قال ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله حتى قال محمد بن الحسن في إملائه كانت العقيقة تفعل في الجاهلية ثم فعلت في أول الإسلام ثم نسخت بذبح الضحية فمن شاء فعلها ومن شاء تركها واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين بنسخ ذبح الضحية كل ما قبله، وقد خولف محمد بن علي الحسين في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله ﷺ وقوله في العقيقة وسنذكر ذلك إن شاء الله وقال بعض العلماء ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ ناسخ لفعلهم لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون منها شيئا فنسخ ذلك بقوله

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٢/٢٨).

(٢) انظر: سورة الحج الآية (١٩).

(٣) انظر: سورة الحج الآية (٢٨).

(٤) انظر: سورة الحج الآية (٣٦).

تعالى ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ وبقول النبي ﷺ: «مَن ضحّى فليأكُل من أُضحيته» إلا أن العلماء على أن هذا الأمر ندب لا إيجاب وإن كانوا يستحبون الأكل منها كما قال مالك، والليث ويستحب أن يأكل من لحم أضحيته لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ وقال الزهري: «من السُّنّة أن يأكل أولاً من الكبد»، وأكثر العلماء منهم ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والثوري يستحبون أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث واختلف العلماء في الإدخار منها على ثلاثة أقوال فمنهم من قال: لا يدخر منها بعد ثلاث ومنهم من قال يدخر إلى أي وقت أحب ومنهم من قال: إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر بعد ثلاث فممن قال لا يدخر بعد ثلاث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن عمر كما قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى أبي أزهر قال: شهدت علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه صلى بنا العيد وعثمان ﷺ محصور ثم خطبنا فقال: «لا تدخروا شيئاً من لحم أضاحيكم بعد ثلاث فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك» حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام» قال أبو جعفر: وهذان الحديثان صحيحان من قول النبي ﷺ إلا أنه قد تؤول حديث ابن عمر أنه منسوخ كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير المكي، أن جابر بن عبد الله، أخبره أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزوّدوا وادّخروا» قال أبو جعفر: وهذا نسخ بين وبه قال أبو سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي قالا قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ألا فكلوا وتزودوا» والقول الثالث: إن نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الضحايا إنما كان لعلة بينتها عائشة رضي الله عنها قالت: "دفت دافة من البادية بحضرة الأضحى فقال رسول الله ﷺ: «كلوا وتصدقوا ولا تدخروا بعد ذلك ثم قال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا»: فهذا من أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد ويكون

قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعثمان ﷺ محصور لأن الناس كانوا في شدة محتاجين ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافة والدليل على هذا ما حدثناه إبراهيم بن شريك، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الليث، قال حدثني الحارث بن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، عن امرأته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت قدم علينا علي بن أبي طالب ﷺ من سفر فقدمنا إليه منه فأبى أن يأكله حتى يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة» قال أبو جعفر: الدافة الجماعة بالدال غير معجمة ويقال ذففت على الجريح بالذال معجمة إذا أجهزت عليه مشتق مما حكاه أبو زيد قال عن العرب ذف الأمر واستذف إذا تهيأ ومنه يقال خفيف ذفيف وقول محمد بن الحسن إن الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه والذي روي عن محمد بن علي نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه، فأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية كما قرأ علي أحمد بن شعيب، عن الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل وهو ابن موسى، عن الحسين ابن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن، والحسين» وفي حديث ابن عباس «بكبشين كبشين» وقرئ على محمد بن عمرو بن خالد، عن أبيه، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة ابن ة ميسرة، عن أم كرز، أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام، شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» قال أبو جعفر: فهذا فعل رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين فمن الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو وسمرة وفاطمة وعائشة رضي الله عنها ومن التابعين القاسم، وعروة، ويحيى الأنصاري، وعطاء وقال مالك رحمه الله هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور إلا أن مالكا يقول شاة عن الغلام وشاة عن الجارية والشافعي وأصحاب الحديث على حديث أم كرز والحجة لمالك الحديث: «أن فاطمة رضي الله عنها عقت عن الحسن، والحسين بكبشين» وأما الحسن البصري فإنه قال «العقيقة واجبة على الرجل إن لم يعق عنه عق عن نفسه» وهي عند غيره بمنزلة الضحية مندوب إليها إلا أن أبا حنيفة قال الضحية واجبة على كل من وجد إليها سبيلاً وعلى الرجل أن يضحي عن ولده، وخالفه أكثر أهل العلم واحتجوا بأن الله تعالى لم يوجبها في كتابه ولا أوجبها رسوله ﷺ

لأن حديث أبي بردة بن نيار يتأول فيه أنه أوجبها على نفسه وقد احتج الشافعي بقول النبي ﷺ: «من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يحلق له شعراً ولا يقلم له ظفراً» فقوله ﷺ فأراد يدل على أنه مخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وفي الحديث أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يضحيان مخافة أن تتوهم الناس أن ذلك واجب وكذا قول ابن مسعود، وبلال، وابن عمر خمسة من الصحابة لم يوجبوا الضحية قال زيد بن أسلم «مكافئتان مشتبهتان تذبحان جميعاً»، وقال أحمد: «مكافئتان متساويتان» وقال الأصمعي: «أصل العقيقة الشعر الذي يولد المولود وهو على رأسه وكذلك هو في البهائم فقيل عقيقة لأنها إذا ذبحت حلق ذلك الشعر» وأنكر أحمد هذا القول وقال: «الذبيحة العقيقة» قال أبو جعفر: والذي قال أحمد «لا يمتنع في اللغة لأنه يقال عق إذا قطع ومنه عق فلان والديه».

➢ رأي الجميلي:

جزى الله النحاس إذ ذكر حججاً رشيدة وأدلّة سديدة اعتمدها في تفنيد مَن قال بالنسخ أي آية حرمت أكل الأضاحي على أصحابها إذا كان عرفاً جاهلياً فالأعراف تنسخ بالإجماع ثم الأكل من لحم الأضحية ثبت بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ والنسخ تعطيل وكيف تعطّل آيات أحكام القرآن بالهوى القرآن محكم بالإجماع ولن نذهب إلى جواز النسخ إلا إذا ثبت ذلك بالإجماع واعتمدوا على الدافة حينما جاءت قبائل بدوية جائعة وهذا لا يدل على النسخ بل يدل على الإيثار قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] في زمن يشتد فيه الجوع نقول بعدم ادخار اللحوم وفي زمن الظرف فيه بلا نازلة تهدد المسلمين نقول يجوز ادخار ثلث الأضحية هذا هو الإسلام المشرق هذا هو الإسلام المورق.

قال الزمخشري: دفت عليهم دافة من الأعراب قدمت عليهم جماعة يدفون للنجعة وطلب الرزق[3].

---

(١) انظر: سورة الحج الآية (٢٨).

(٢) انظر: سورة الحشر الآية (٩).

(٣) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢٧٦).

□ باب ذكر الآية الثانية:

قال جل وعز: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1] حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه قرأ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] قال: «وهي أول آية نزلت في القتال» قال أبو جعفر: فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال وقال ابن زيد: نسخ قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾[2] الأمر بالقتال" وخالفه غيره فقال: لا معنى هاهنا للناسخ والمنسوخ لأن قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ تهديد لهم وهذا لا ينسخ.

➢ رأي الجميلي:

لا حول ولا قوة إلا بالله صار النسخ يعتمد الرغبة والهوى أي آية حرمت القتال قبل نزول ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ما عندنا آية حرّمت القتال وإنما بدأت مشروعية القتال بنزول هذه الآية المباركة أما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3] فهذه لم يكن فيها قتال ولهذا هددهم الله وتوعدهم.

□ باب ذكر الآية الثالثة:

قال جل وعز: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

---

(١) انظر: سورة الحج الآية (٣٩).

(٢) انظر: سورة الأعراف الآية (١٨٠).

(٣) انظر: سورة الأعراف الآية (١٨٠).

(٤) انظر: سورة الحج الآية (٥٢).

قال أبو جعفر حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢] قال: "يبطل ما ألقاه الشيطان ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ قال أبو جعفر: هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل إذا أزالته وروي في هذا الذي نسخه الله تعالى مما ألقاه الشيطان أحاديث فمنها ما رواه الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾[1] قال: "إنّ شفاعتهم لتُرتجى فسها فلقيه المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قال أبو جعفر: وهذا حديث منقطع وفيه هذا الأمر العظيم وكذا حديث قتادة وزاد فيه «وإنهن لهن الغرانيق العلا» ولو صح هذا لكان له تأويل قد ذكرناه في أول هذا الكتاب وأفظع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير ابن زيد عن المطلب بن عبد الله قال "فسجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى وجهه ويقال إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص حتى نزل جبريل عليه السلام فقرأ عليه النبي ﷺ هذا فقال ما جئتك به وأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾[2] قال أبو جعفر: وهذا حديث منكر منقطع ولا سيما وهو من حديث الواقدي والدين والعقل يمنعان من هذا إلا أنه إن كان قال هذا متعمداً ومعاذ الله أن يكون ذلك ففيه مساعدة لهم على دينهم لأن هذا قولهم، وإن كان ناسياً فكيف صبر ولم يتبين ذلك حتى أتاه الوحي من الله تعالى، ثم رجعنا إلى الآية فوجدنا فيها قولين لمن يرجع إلى قوله وعلمه كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾

---

(١) انظر: سورة النجم الآية (١٩).

(٢) انظر: سورة الإسراء الآية (٧٤).

قال: «إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه» قال أبو جعفر: فالتأويل على هذا ألقى الشيطان في سره وخاطره ما يوهمه به أنه الصواب ثم نبهه الله تعالى على ذلك، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «إنه ليغان[1] على قلبي فأستغفر الله تعالى في اليوم والليلة مائة مرة» وفي السير أن كبراء قريش جاءوه فقالوا: يا محمد قد استغويت ضعفاءنا وسفهاءنا وذلك حين أظهر دعوته وتثبتت براهينه فأمسك عنا حتى ننظر في أمرك فإن تبين لنا اتبعناك وإن لم يتبين لنا كنت على أمرك ونحن على أمرنا فوقع له ﷺ أن هذا إنصاف ثم نبهه الله بالخاطر والتذكر لما أمره الله تعالى به من إظهار الدعوة وأن يصدع بما أمر به ثم نزل عليه الوحي ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ وما بعده فيكون على هذا ألقى الشيطان في أمنيته أي في سره والقول الآخر عليه أكثر أهل التأويل قال سعيد بن جبير «في أمنيته في قراءته» وقال مجاهد في قوله وقال الضحاك: «الأمنية التلاوة» قال أبو جعفر: وهذا معروف في اللغة منه ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾[2] فيكون التقدير على هذا ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ في تلاوة النبي ﷺ إما شيطانٌ من الإنس وإما شيطان من الجن ومتعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر كثيراً في وقت النبي ﷺ قال تعالى ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[3] فألقى الشيطان هذا في تلاوة النبي عليه السلام من غير أن ينطق به النبي ﷺ والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا وأن الثقات من أصحاب السير كذا يروون كما روى موسى بن عقبة، عن الزهري، «ألقى الشيطان في تلاوة النبي ﷺ فإن شفاعتهم ترتجى فوقرت في مسامع المشركين، فاتبعوه جميعاً وسجدوا وأنكر ذلك المسلمون ولم يسمعوه واتصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة وأن الجماعة قد تبعت النبي عليه السلام فقدموا وقد نسخ الله ما ألقاه الشيطان فلحقهم الأذى والعنت» قال أبو جعفر: "وقد تبيّن معنى الآية بهذا وبغيره وقال ابن جريج

---

(١) غين على قلبه غطي عليه وألبس.

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٧٨).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (٤٨).

﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[1] قال القاسية قلوبهم المشركون قال أبو جعفر: وهذا قول بين لأنهم لم تلن قلوبهم لاتباع الحق والذين في قلوبهم مرض المنافقون.

➢ رأي الجميلي:

أدلة النحاس ساطعة ثم الآية ليس فيها حكم وإنما أخبار والأخبار لا تدخل في الناسخ والمنسوخ وإلا فإن الكذب واقع في القرآن وهذا محال ثم هذه لا تدل على نسخ القرآن بالقرآن بل تدل على نسخ الخواطر الشيطانية وهذا لا يتعارض مع منهجنا لا ينسخ القرآن بالقرآن.

□ باب ذكر الآية الرابعة:

قال جل وعز: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[2] من جعلها منسوخة قال: هي مثل قوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[3] فنسخها عنده ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4] قال أبو جعفر: وهذا لا نسخ فيه وقد بيناه في سورة آل عمران.

➢ رأي الجميلي:

أسلوب القران الكريم فيه إجمال وفيه آيات قرآنية تفصّل وتفسّر الإجمال قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ما نسختها، بل فسّرها قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ما دام المسلم قادراً على الجهاد حقا فهذا داخل القدرة والاستطاعة فهو تفسير وتفصيل لا ناسخ ولا منسوخ.

✿ ✿ ✿

---

(١) انظر: سورة الحج الآية (٥٣).

(٢) انظر: سورة الحج الآية (٧٨).

(٣) انظر: سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٤) انظر: سورة التغابن الآية (١٦).

● سورة المؤمنون:

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: «وسورة المؤمنون نزلت بمكة فهي مكية».

وفي رواية المعتمر عن خالد، عن محمد بن سيرين، قال: "كان النبي ﷺ ينظر إلى السماء في الصلاة فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1] فجعل رسول الله ﷺ وجهه حيث يسجد" وفي رواية هشيم كان المسلمون يلتفتون في الصلاة فينظرون حتى أنزل الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[2] فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون ألا يجاوز أحدهم بصره موضع سجوده قال أبو جعفر: وأكثر العلماء على أن الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده إن كان قائماً ومنهم من قال إلا بمكة فإنه يستحب له أن ينظر إلى البيت.

➢ رأي الجميلي:

ما رأينا نسخاً وإنما الآية خاصة بأسباب الفلاح وأدلّة الخشوع في الصلاة.

✿ ✿ ✿

● سورة النور:

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: «وسورة النور نزلت بالمدينة فهي مدنية» قال أبو جعفر: وقد ذكرنا قوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3] وأنه ناسخ لقوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الآيتين في سورة النساء ووجدنا في هذه السورة آيات سوى هذه

(١) انظر: سورة المؤمنون الآية (٢).

(٢) انظر: سورة المؤمنون الآيات (١-٢).

(٣) انظر: سورة النور الآية (١، ٣).

فأولاهن قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

للعلماء في الآية أربعة أقوال منهم من قال: هي منسوخة ومنهم من قال النكاح هاهنا الوطء، ومنهم من قال الزاني هاهنا المجلود في الزنا لا ينكح إلا زانية مجلودة في الزنا أو مشركة وكذا الزانية، ومنهم من قال: هي الزانية التي تتكسب بزناها وتنفق على زوجها واحتج بأن الآية في ذلك أنزلت فممن قال: هي منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، في قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾ قال: "يزعمون أنها نسخت بالآية التي بعدها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين "وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون: إن من زنا بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، ومالك ابن أنس، روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها، قال ذلك له بعد أن تستبرئ من وطئها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله إنها منسوخة وممن قال بالقول الثاني: إن النكاح هاهنا الوطء ابن عباس كما حدثنا بكر ابن سهل الدمياطي، قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: «الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك وحرم الزنا على المؤمنين» واختار محمد بن جرير هذا القول وأوماً إلى أنه أولى الأقوال واحتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج

---

(١) انظر: سورة النور الآية (٣٢).

مشركاً بحال وأن الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة وثنية بحال فقد تبيّن أن المعنى الزاني من المسلمين لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا والزانية لا تزني إلا بزان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرك يستحل الزنا، قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا والقول الثالث: إن الزاني المجلود ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ مجلودة أو مشركة وكذا الزانية قول الحسن كما قرأ علي إبراهيم بن موسى الجوزي، عن يعقوب الدورقي، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: «الزاني المجلود ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ مجلودة مثله أو مشركة والزانية المجلودة ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ مجلود مثلها أو مشرك» وحدثنا علي بن الحسين، قال: قال الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم، قال جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب من الحسن يزعم أن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ويتأول هذه الآية ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فقال وما تعجب من هذا حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله» قال أبو جعفر: وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية في قول سعيد بن المسيب والقول الرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم الله تعالى نكاحهن، قول مجاهد كما قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن القاسم بن أبي بردة، عن مجاهد، في قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال: «كن نساء بغايا وكانت منهن امرأة تدعى أم مهزول فكان الرجل يتزوج إحداهن لتنفق عليه من كسبها فنهاهم الله تعالى عن ذلك أن يتزوج أحد من المسلمين» قرئ علي أحمد بن شعيب، عن عمرو ابن علي، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحضرمي يعني ابن لاحق، عن القاسم ابن محمد، عن عبد الله بن عمرو، قال: "كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت بأجياد وكانت تسافح فأراد رجل من

المسلمين أن يتزوجها فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال أبو جعفر: وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية ذكر فيه السبب الذي نزلت فيه الآية فإذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك.

➢ رأي الجميلي: حول آية (١، ٢، ٣) سورة النور

تالله ما وجدت نسخاً وإنما وجدتُ دقةً متناهيةً في أسلوب القرآن المعجز حركة وحرفاً قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

الحكم المستنبط يتعلق بعقوبة الزاني والزانية إذا لم يكونا محصّنين والإحصان يتم بالزواج الشرعي وأما المحصن والمحصنة فعقوبتهما الرجم حتى الموت كما ثبت

إجماعاً في قصة الماعز والغامدية قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[1] الحكم المستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة وجوب حبس اللواتي يقترفن جريمة المساحقة أي العلاقة المحرمة التي تكون مع النساء الضالات وهو يسمى في العصر الحديث (العلاقة المثلية) عقوبتها الحبس في البيوت حتى التوبة والإصلاح وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[2] والحكم المستنبط من هذه الآية القرآنية عقوبة الرجلين اللذين يقترفان جريمة (اللواطة) أو ما شابه ذلك من التقبيل والعناق والتخنث يحكم عليهم بالأذى أي يعزرهم القاضي بالأذى حبساً أو جلداً حتى التوبة والصلاح هذا فيض الرحمن علينا بالتحليل اللفظي للقرآن الكريم لأنّ آية النور فيها زاني وزانية وحكم الرجم وجب على محصن ومحصنة في قصة ماعز والغامدية وفي آية النساء قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ خاصة

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٥).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (١٦).

بالنساء اللاتي يقترفن جريمة المساحقة وقد بينت الآية (١٦) ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ لأسلوبها على أن الجريمة يقترفها رجلان وهي جريمة (اللواطة).

ولم أجد نسخاً بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[1].

بالتحليل البلاغي لأسلوب القرآن الكريم يبدوا أن الزنا غير النكاح الزنا سفاح محرم والنكاح زواج مباح مكرم والزواج المباح لا يجوز شرعا إلا من امرأة مسلمة محصنة ولا يجوز للمرأة أن تقترن إلا مع رجل مؤمن طاهر فإذا أراد المسلم الزواج من امرأة مسافحة تقترف جريمة (القوادة) بحجة الاستفادة من مالها فهذا حرام تحريماً قطعياً وإذا أرادت المرأة الاقتران مع رجل فاسق فاجر بحجة الاستفادة من ماله فهذا حرام ولا يجوز شرعاً هكذا استنرنا بالتحليل البلاغي فلم نجد نسخاً بل وجدنا دقة متناهية في إصدار الأحكام هب أن بنتاً ركبتها الضلالة فاقترفت جريمة الزنا ثم طهّرت نفسها بالتوبة النصوح أليس الستر عليها بالزواج المشروع أمراً ممدوحاً قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2].

□ باب ذكر الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3] للعلماء في هذه الآية قولان فمنهم من قال: لما قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾ كان هذا عاماً في

---

(١) انظر: سورة النور الآية (٣).

(٢) انظر: سورة النساء الآيات (١٧-١٨).

(٣) انظر: سورة النور الآية (٢٧).

جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾[1] ومنهم من قال الآيتان محكمتان فقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ يعني به البيوت التي لها أرباب وسكان، والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان فالقول الأول يروى عن ابن عباس، وعكرمة كما حدثنا أبو الحسن، عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال حدثنا جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قال: "فيه تقديم وتأخير (حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا) قال ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس والتي يترلها المسافرون فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ يقول ليس لها أهل ولا سكان بغير تسليم ولا استئذان ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ من الحر والبرد" وروى يزيد، عن عكرمة، والحسن، ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قالا: "ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ والقول الثاني: أنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل فأما ما روي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير أنه قال: أخطأ الكاتب إنما هو حتى تستأذنوا فعظيم محظور القول به لأن الله تعالى قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[2]، ومعنى ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ بيّن عند أهل التأويل وأهل العربية كما قرأ علي عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة، ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور: ٢٧] قال: «حتى تستأذنوا» وقال مجاهد: «هو التنحنح والتنخم» قال أبو جعفر وأهل العربية يشتقونه من جهتين: إحداهما ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ حتى

---

(١) انظر سورة النور الآية (٢٩).

(٢) انظر: سورة فصلت الآية (٤٢).

تستعلموا قال تعالى ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾[1] والجهة الأخرى حتى تأنسوا بأن الذي تريدون الدخول إليه قد رضي دخولكم والذي ذكرناه عن ابن عباس من التقديم والتأخير حسن أي ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ لها أرباب وفيها سكان حتى تسلموا وتستأذنوا فتقولوا السلام عليكم أأدخل؟ أو ما كان في معنى هذا من التنحنح والتنخم والإذن ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من أن تدخلوا بغير إذن فتروا ما لا يجوز أن تروه وتعصوا الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ما يجب لله تعالى عليكم من طاعته فتلزمونه فهذه محكمة في حكم غير حكم الثانية والثانية قد تكلم في معناها العلماء كما قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الحجاج ابن أرطاة، عن سالم المكي، عن محمد بن علي بن الحنفية، في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ قال: «هي بيوت الخانات وبيوت الأسواق» فأما قول عبد الرحمن بن زيد هي بيوت التجار والحوانيت في القيساريّات والأسواق فقول مرغوب عنه لأن الحوانيت التي فيها متاع الناس لا يحل دخولها إلا بإذن صاحبها وإن فتحها وجلس لأن الناس أحق بأملاكهم وأيضاً فنص القرآن ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ وليس متاع التجار بمتاع للمخاطبين وقد قال مجاهد: «هي بيوت كانت في طريق المدينة يضع الناس فيها أمتعتهم فأذن لهم في دخولها بغير إذن» قال أبو جعفر: فإذا كانت هذه البيوت إنما بنيت لهذا فهي مباحات لا يحتاج فيها إلى إذن ومن أجمع ما قيل في الآية قول جابر بن زيد كما حدثنا أحمد ابن محمد الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم ابن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، في قوله: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ قال: «ليس يعني بالمتاع الجهاز ولكن ما سواه من الجادة إما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجته أو دار ينزل إليها فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع» قال أبو جعفر: وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة، والمتاع في كلام العرب المنفعة ومنه

---

(١) سورة القصص الآية (٢٩).

أمتع الله بك ومنه (فمتعوهن)، فالمعنى على قوله ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ أي: فيها منفعة لكم من قضاء حاجة أو دخول رجل إلى دار يطلبها لشراء أو إجارة وما تقدم من قول العلماء سوى ابن زيد داخل في هذا.

➢ رأي الجميلي:

لا نسخَ وربِّ الكعبة وما ذكره النحاس هو الرأي الراجح المعتمد عليه باعتبار الآيتين محكمتين للأسباب الآتية:

أولاً: القرآن محكم بالإجماع ولا يقع النسخ إلا بإجماع وحيث لا إجماع على النسخ فلا نسخ.

ثانياً: كل حكم يستنبط يخلف عن الآخر آية الاستئناس ليس فيها إشارة إلى مشروعية الأكل وليس فيها إشارة إلى الاستئناس ثم آية نفي الجناح فيها شرط المتاع في البيت الذي يدخل فيه بلا استئذان وآية الاستئناس فيها إشارة إلى جواز الدخول بعد الاستئناس لان صاحب البيت قد يعبس وجهه بسماع صوت المستأذن.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ثم الآية الكريمة منعت الدخول أي: دخول الضيف إذا طلب صاحب البيت الرجوع يجب رجوع الضيف حفظاً للكرامة والآية منعت دخول البيت الخالي من أصحابه وعلقت جواز دخول الضيف بعد الاستئناس وبعد إذن صاحب البيت.

أما الآية الثانية فلا علاقة لها بهذا الحكم قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[1].

---

(١) انظر: سورة النور الآية (٢٩).

الحكم المستنبط جواز الدخول بلا استئذان بشرط كون البيت شبيه بفندق يضع المسافرون فيه أمتعتهم أما نرى اختلاف الحكمين المستنبطين من الآيتين فلا ناسخ ولا منسوخ بل إجمال وتفصيل.

□ باب في ذكر الآية الثالثة:

قال جل وعز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾[1] للعلماء في هذه الآية ستة أقوال فمنهم من قال: هي منسوخة فمنهم من قال: هي ندب غير واجبة ومنهم من قال: هي في النساء دون الرجال ومنهم من قال: هي في الرجال دون النساء ومنهم من قال كان العمل بها واجباً لأن القوم لم يكن لهم إغلاق ولا ستور فإن عاد الأمر إلى ذلك كان العمل بها واجباً ومنهم من قال: هي محكمة واجب على المسلمين أن يعملوا بها كما أمر الله تعالى لأن أمره حتم إلا أن يقع دليل على ذلك فممن قال إنها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: بلغني عن داود، عن سعيد بن المسيب، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ قال: «هي منسوخة» قال الحربي، وحدثنا بندار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يسر، عن سعيد وهو ابن جبير: في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ قال: «لا يعمل بها اليوم» قال أبو جعفر: فهذا قول وروى أيوب، عن أبي قلابة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾، ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾[2] قال:

---

(١) انظر: سورة النور الآية (٥٨).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٢).

«إنما أمر بهذا نظراً لهم» حدثنا أبو جعفر قال حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم ابن إسحاق، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ قال: «النساء عني بهذا» فهذه ثلاثة أقوال هذا القول منها بين الخطأ لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب إنما يكون للنساء اللاتي واللائي وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن يمان، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ قال: «هي في الرجال دون النساء» وهذا القول الرابع يستحسنه أهل النظر لأن الذين في كلام العرب للرجال وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره غير أن في إسناده ليث ابن أبي سليم وقرأ على أحمد بن محمد ابن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن رجالا من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية في كتاب الله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ لا يعمل بها أحد؟ فقال ابن عباس: «إن الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع، فأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث» قال أبو جعفر وحدثنا بهذا الحديث، جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا ابن الصباح، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه، وزاد فيه ثم جاء الله باليسر وبسط في الرزق فاتخذ الناس الستور والحجال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به وهذا القول الخامس: متنه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فإن كان مثل تلك الحال فحكمها قائم كما كان، والقول السادس: إنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن

عطاء، عن ابن عباس، قال: «ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن» قال عطاء حفظت آيتين ونسيت واحدة في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ حتى تختم الآية وفي الرجل يقول للآخر أنا أكرم منك وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى، وهو قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[1] "قال أبو جعفر: وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد، وجابر بن زيد، والشعبي كما قرأ علي إبراهيم بن موسى الجوزي، عن يعقوب الدورقي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قال: "ليست بمنسوخة قلت إن الناس لا يعلمون بهذا قال: الله عز وجل المستعان".

➢ رأي الجميلي: حول آية (٥٨) من سورة النور

الآية ورب الكعبة محكمة لأن النسخ لا يكون إلا إذا وجدت آية تنفي الاستئذان صراحة و لم نجد آية أبطلت حكم الاستئذان للدخول على النساء، والنظر إلى العورة حرام والتهاون بإظهار العورات حرام وأي آية أباحت ذلك أما النسخ بالاجتهاد المجرد فهذا يعرّض القرآن الكريم إلى الزوال هذا يدعو إلى نسخ الحدود المنصوص عليها بحجة تغير الزمان وآخر يدعو إلى إباحة الربا بحجة المصلحة وآخر يدعوا إلى إباحة تبرج النساء بحجة التطور وما هو إلا تكسّر يريدون أن يجعلوا القرآن الكريم كالإنجيل خاضعاً لمجالس القسسه حتى جريمة اللواطة المعروفة بالزواج المثلي ما سمعتُ من حاربها وحرّمها، ثم القول بدلالة فعل الأمر ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾ دال على الندب زعمٌ بلا دليل لأنّ الفعل مقترن بلام الأمر وهو صادر من أعلى إلى أدنى لهذا لا يدل إلا على الوجوب أما القول بأن الآية غير معمول بها فهذا كفر لأن العمل بكل حرف قرآني فرض وبناء على هذا القول الهزيل لو ترك الناس العمل بالقرآن كله أينسخ كل القرآن هذه حجة هزيلة وهذا خروج عن أحكام الإسلام وأرجح الأقوال بأن هذه الآية محكمة بالإجماع.

---

(١) انظر: سورة الحجرات الآية (١٣).

◻ باب ذكر الآية الرابعة:

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[1] الآية للعلماء فيها ستة أقوال منهم من قال في قوله تعالى ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ إنه منسوخ ومنهم من قال في الآية إنها ناسخة لما قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2] فامتنع الناس من أن يأكلوا طعاماً لأحد إذا دعاهم إليه حتى أنزل الله تعالى ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ واختلف الذين قالوا هذا على أربعة أقوال فمنهم من قال فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير إذن صاحبها ومنهم من قال أبيح له إذا أذن له ومنهم من قال كان الأعمى والأعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لئلا يكره الناس ذلك فأزيل هذا ومنهم من قال كان الإنسان يتوقى أن يأكل مع الأعمى لأنه يقصر في الأكل وكذا الأعرج والمريض فأزيل ذلك والقول السادس: أن الآية

---

(١) انظر: سورة النور الآية (٦١).

(٢) انظر: النساء الآية (٢٩).

محكمة وممن قال هذا القول إنها منسوخة من قوله تعالى ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ عبد الرحمن بن زيد، قال: هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم إغلاق فكانت الستور مرخاة فربما جاء الرجل فدخل البيت وهو جائع وليس فيه أحد فسوغه الله أن يأكل ثم صارت الأغلاق على البيوت فلا يحل لأحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع قال أبو جعفر ومما يدل على حظر هذا ما حدثناه بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه، فإنما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه» قال أبو جعفر: فكأنّ في هذا الحديث حظر رسول الله ﷺ هذا والقول بأنها ناسخة قول جماعة كما حدثنا بكر ابن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: "لما أنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] " فقال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وإن الطعام من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله بعد ذلك ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[2] إلى ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾[3] قال هو الرجل يؤكل الرجل بضيعته والذي رخص

---

(١) انظر: سورة النساء الآية (٢٩).

(٢) انظر: سورة النور الآية (٦١).

(٣) انظر: سورة النور الآية (٦١).

الله تعالى أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن" فذهب أبو عبيد إلى أن هذا إنما هو بعد الإذن لأن الناس توقفوا أن يأكلوا لأحد شيئاً إذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض وإن أذن له صاحب الطعام فأباح الله ذلك إن أذن فيه صاحبه وتأوله غيره على إن الإذن فيه وإن لم يطلق ذلك صاحبه إذا علم أنه ليس ممن يمنعه واستدل على صحة هذا القول أنه ليس في الآية ذكر الإذن وإنما قال تعالى ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ لأن منـــزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له وما يكون لأهله ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ولم يذكر الابن فيها فتأول هذا بعض العلماء على أن منزل ابنه ومنزله واحد فلذلك لم يذكره وعارضه بعضهم فقال هذا تحكم على كتاب الله تعالى بل الأولى في الظاهر أن يكون الابن مخالفاً لهؤلاء وليس الاحتجاج بما روي عن النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» بقوي هذا فإنّ الحديث لو صح لم يكن فيه حجة إذ قد يجوز أن يكون النبي ﷺ علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه وقد قيل إن معناه أنت لأبيك ومالك مبتدأ أي ومالك لك والقاطع لهذا التوارث بين الأب والابن وممن قال إن الآية ناسخة لما كان محظوراً عليهم من الأكل مع الأعمى ومن ذكر معه مقسم كما روى سفيان، عن قيس بن مسلم، عن مقسم، قال: "كانوا يتقون أن يأكلوا، مع الأعمى والأعرج والمريض حتى أنزل الله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية" قال أبو جعفر: وهذا القول غلط لأن الآية ليس على الأعمى حرج فكيف يكون هذا ناسخاً للحظر عليهم الأكل معه ولو كان هذا كان يكون ليس للأكل مع الأعمى حرج على أن بعض النحويين قد احتال لهذا القول فقال: قد تكون على بمعنى في وفي بمعنى على ويكون التقدير على هذا ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله إلا بحجة قاطعة

وأما قول من قال كان الأعمى لا يأكل مع البصير وكذا الأعرج والمريض لئلا يلحقه منه أذى فيقول يجوز ولكن أهل التأويل على غيره والقول السادس: أن الآية محكمة وأنها نزلت في شيء بعينه، قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله منهم سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في جماعة من أهل العلم كما حدثنا علي بن حسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في هذه الآية ليس عليكم ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية: نزلت في أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلل ممن يتخلف عن رسول الله ﷺ عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك وكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة فأنزل الله في ذلك هذه الآية فأحله لهم" وقال عبيد الله بن عبد الله: "إن الناس كانوا إذا خرجوا إلى الغزو دفعوا مفاتيحهم إلى الزمناء وأحلوا لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم فكانوا لا يفعلون ذلك ويتوقون ويقولون إنما أطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس، فأنزل الله عز وجل ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد السمان الأنباري، بالأنبار، قال حدثنا زيد بن أخرم قال حدثنا بشر ابن عمر الزهراني: قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كان المسلمون يوعبون في النفير مع رسول الله ﷺ فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم ويقولون إن احتجتم فكلوا فيقولون إنما أحلوه لنا عن غير طيب نفس فأنزل الله تعالى: ليس عليكم جناح ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ قال أبو جعفر: يوعبون أي يخرجون بأجمعهم في المغازي يقال:

أوعب بنو فلان لبني فلان إذا جاءوا بأجمعهم ويقال بيت وعيب إذا كان واسعاً يستوعب كل ما جعل فيه والضمناء هم الزمناء واحدهم ضمن مثل زمن قال أبو جعفر: وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه فيكون التقدير على هذا ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فإن تأكلوا خبر ليس ويكون هذا بعد الإذن وقال ابن زيد المعنى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ في الغزو وإذا كان على هذا فليست أن خبر ليس فأما ﴿مِّنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ فمعناه من بيوت أنفسكم كذا ظاهره وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على أنه بغير إذن كما ذكرنا وروى معمر، عن قتادة، «لا بأس أن تأكل من بيت صديقك وإن لم يأذن لك» ويتأول هذا على أنه إنما يكون مباحاً إذا علمت أنه لا يمنعك وكان صديقاً على الحقيقة إلا أن الأحاديث التي ذكرناها على الإذن والله أعلم.

➢ رأي الجميلي: لنقرأ الآية كلها

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

---

(١) انظر: سورة النور الآية (٦١).

لم أجد نسخاً أبداً إنّما وجدت حكم إباحة أكل الإنسان المسلم سواء أكانَ أعمى أم أعرج أم مريضاً وسواء أكانَ صحيحاً سليماً، أما القول بأن نسخاً حذف فهو بلا دليل هل أن جبريل عليه السلام يعقل أن يترل قوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ دون جواب ليس ثم يترل تكملة الآية ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ هذا محال عقلاً ونقلاً الآية محكمة وفيها مشروعية أكل الأعمى والأعرج والمريض يحل لهم أن يحلوا ضيوفا وفيها مشروعية جواز الأكل من البيوت التي يمتلكها أصحابها وبيوت الآباء أو بيوت الأمهات أو بيوت الأخوة أو بيوت الأخوات أو بيوت الأعمام أو بيوت العمّات أو بيوت الأخوال أو بيوت الخالات أو من ملك المسلم مفاتحة أو بيوت الأصدقاء.

ثم يستنبط منها مشروعية الأكل الفردي أو الجماعي ويجب السلام على النفس إذ خلت البيوت لئلا يتعسف بل يتلطف ولا يحمل شيئاً معه من الطعام.

هذا ما أُشهدُ الله عليه الآية محكمة و لم نجد آية أخرى تمنع الأكل من هذه البيوت المذكورة آنفاً.

● **سورة الفرقان:**

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: «وسورة الفرقان نزلت بمكة فهي مكية» قال جل وعز: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[1] من العلماء من قال هذا منسوخ وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين وليس سلاماً من التسليم، وإنما هو من التسلم تقول العرب سلاماً أي تسلماً منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوبا بقالوا ويجوز أن يكون مصدراً وهذا قول سيبويه وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة قال أبو جعفر: ولا نعلم لسيبويه كلاماً في معنى الناسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية قال سيبويه: وزعم أبو الخطاب أن مثله يعني مثل قولك الحمد لله مما ينتصب على المصدر،

(١) انظر: سورة الفرقان الآية (٦٣).

قولك للرجل سلاماً يريد تسلماً منك كما قلت براءة منك أي لا أتلبس بشيء من أمرك قال: وزعم أن أبا ربيعة كان يقول إذا لقيت فلاناً فقل سلاماً فسأله ففسر له معنى براءة منك، قال: وزعم أن هذه الآية ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية فلم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قوله لا خير بيننا ولا شر قال أبو جعفر: وزعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة لأنه لا معنى لقوله و لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين وإنما كان ينبغي أن يقول و لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم قال أبو جعفر: كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوخة وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأمر أي: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ فعلى هذا يكون النسخ فيها فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرؤوا ثم نسخ ذلك بالأمر بالحرب وقد ذكرنا قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[1] إلى قوله عز وجل ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ وقول من قال هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[2].

➢ رأي الجميلي:

لم أجد آية دالة على حرمة السلام على الجاهلين إذا ما تطاولوا عليهم بل وجدنا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[3] واستعمال السلام مع الجاهلين وسيلة من وسائلة الدعوة الإسلامية فإذا خاطبناهم بهذا الأسلوب القرآني العظيم خجلوا وتأملوا وتدبروا من أمرهم بهذه الأخلاق فيدخلون في دين الله لقد هدم القائلون بالنسخ الفقه السياسي والآن يهدمون الفقه الاجتماعي، النسخ لا يكون بالاجتهاد بل يؤخذ بالنسخ إذا وحد التناقض والتناقض على الله محال والبداء على الله محال.

---

(١) انظر: سورة الفرقان الآية (٦٨).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٩٣).

(٣) انظر: سورة القلم الآية (٤).